

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
بِيُوسُفِ الْقَرْضَاوِيِّ

### المحور الثالث

## الفقه وأصوله

(فقه السياسة الشرعية)

٥٦

## في فقه الأقليات المسلمة

حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى

الإمام يوسف القرضاوي



## من الدستور الإلهي للبشرية

﴿وَإِذَا حُيِّثُم بِشَحِّيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾

[النساء: ٨٦].

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ  
وَجَنِّدْلَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [التحل: ١٢٥].

﴿وَلَا تُحَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ  
إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا إِنَّمَا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا  
وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَحْدَهُ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾

[العنكبوت: ٤٦].

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنِطُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ  
يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

## من مشكاة النبوة الخاتمة

عن أبي ذرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَقِّ اللَّهَ حِيثُمَا كُنْتَ، وَأَتَبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالقُ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسْنٍ» رواه أحمد والترمذى.

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةً، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحُبُّ الرِّفْقَ، وَيَعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يَعْطِي عَلَى الْعَنْفِ، وَمَا لَا يَعْطِي عَلَى مَا سَوَاهُ» رواه مسلم.

كان سَهْلُ بْنُ حُنَيْفَ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدِيْنَ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقَيْلٌ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ جَنَازَةً فَقَامَ، فَقَيْلٌ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «أَلَيْسْ نَفْسًا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

عن مُعاذٍ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يُزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» رواه أحمد وأبو داود.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلوة والسلام على الهدى إلى صراط الله المستقيم، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(أما بعد)

فقد طلبت إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي أن أكتب بحثاً حول المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب، ليقدم إلى مؤتمر إسلامي عالمي تعقده الرابطة في مكة المكرمة. وتعني بالمشكلات الفقهية: المشكلات التي تتطلب حلاً وعلاجاً من الفقه الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية.

ولا ريب أن هناك مشكلات يعاني منها المسلمون في كل مكان، وفي داخل «دار الإسلام» نفسها، أي في قلب المجتمعات الإسلامية في العالم الإسلامي. بعضها مشكلات فردية، وبعضها مشكلات أسرية، وبعضها مشكلات اجتماعية، وبعضها مشكلات اقتصادية. فلا غرابة أن تشكوا الأقليات المسلمة في بلاد الغرب ونحوها، مما تشكون منه الأكثريات الإسلامية في بلاد الإسلام نفسها.

و هذه المشكلات العامة التي تشمل المسلمين في كل مكان، لا حديث لنا عنها في هذه الدراسة، ولكن حديثنا هنا يتركز حول المشكلات التي تختص بها الأقليات المسلمة لظروفها الخاصة، أو أنها تكون عندها أكثر حدة، وأعظم إلحاحاً منها في الديار الإسلامية.

و هو ما جعل المسلمين في تلك الديار منذ بدءوا يعودون إلى ذاتهم، ويحسّون بهويتهم، يعقدون الندوات والحلقات للبحث عن حلول لمشكلات حياتهم المتصلة بالدين، في ضوء الشريعة الإسلامية.

و منذ عشر سنوات عقدت ندوتان في فرنسا، نظمهما وأشرف عليهما اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا، و دعا إليهما عدداً من العلماء المهتمين بالأقليات الإسلامية و مشكلاتهم الفقهية والعملية<sup>(١)</sup>. وكان موضوع الندوتين محدداً في هذه المشكلات التي تواجه الأقليات التي تعيش في الغرب بصفة عامة، وفي فرنسا بصفة خاصة، مثل الإقامة في بلاد الغرب، والحصول على جنسية هذه البلاد، والزواج من أوربية غير مسلمة للحصول على الإقامة، والزواج بأمرأة أخرى عرفاً على خلاف القانون، وتطليق المرأة قانوناً وهو متزوج بها فعلاً للحصول على معونة المطلقة، وأخذ الرجل معونة البطالة من الدولة مع أنه يعمل ولكن لا يبلغ عن عمله، إلى آخر هذه الأشياء.

(١) من هؤلاء الأستاذ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور سيد الدرش، والشيخ مناع القطان رحمهم الله. والشيخ عبد الله بن بية، والشيخ محمد العجلان، والدكتور ناصر الميمان، والشيخ فيصل مولوي، والدكتور عصام البشير، وعدد من الإخوة الذين يعملون في أوروبا، والفقير إليه تعالى.



وقد صدر عن هذه الندوة عدد من الفتاوى والقرارات المهمة، بعد أن نوقشت مناقشة مستفيضة. وإن كان من المؤسف أنّها - فيما يبدو - لم تنشر حتى اليوم.

وهو ما بعث أيضًا المهتمين بالشؤون الإسلامية في تلك البلاد، مثل: «اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا»، لدعوة إلى إنشاء «مجلس أوربي للإفتاء والبحوث»، تكون مهمته البحث والعنایة بـ «فقه الأقليات»، وما تعلّمه من مشكلات تحتاج إلى حلول في ضوء الشريعة الإسلامية، ومن خلال فقه إسلامي معاصر، يراعي الزمان والمكان والعرف والحال.

ولقد عقد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ستَّ دورات له، وبحث في عدة موضوعات أو مشكلات عُرِضَتْ عليه، وقدّمت فيها الدراسات والبحوث، وناقشتها أعضاؤه مناقشات حرة مستفيضة، ثم أصدر في أكثرها فتاوى أو قرارات، بعضها بالإجماع، وبعضها بالأغلبية، كما هو شأن المجامع العلمية، وكما هو شأن القضايا الاجتهادية، التي يتعرّر - وربما يتعرّد - أن يتفق فيها البشر، وهم يختلفون فيما بينهم، من ناحية الميل إلى الظواهر، أو الميل إلى المقاصد، ومن ناحية الميل إلى التشديد، أو الميل إلى التيسير. ولا حرج على الناس أن يختلفوا في ذلك، فقد اختلف من هو خيرُ منهم، وهم الصحابة رضي الله عنه وتابعوهم بإحسان. ولكنَّهم اختلفت آراؤهم، ولم تختلف قلوبهم، ووسع بعضهم بعضًا، وصلَّى بعضهم وراء بعض.

كما عقد الإخوة في أمريكا في شهر نوفمبر من عام ١٩٩٩م مؤتمراً لعلماء الشريعة هناك، سعدت بالمشاركة فيه، وعُرِضَ فيه عدد من القضايا، أَصْدَرَ فيها فتاوى مهمة.

وكل هذا يدل على أنَّ المسلمين - وإن كانوا أقلية في بعض البلاد - شرعوا يؤكدون هويَّتهم، ويعبرون عنها بالقول والعمل، ولا سيما العمل الجماعي المؤسسي، وهو ممَّا يبشر بخير، ويعد بعده أفضل إن شاء الله.

وهو ما يتفق مع المبشرات الكبيرة والكثيرة من القرآن، ومن السنة، ومن التاريخ، ومن الواقع، ومن سنن الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ, بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْمُّجْرِمِينَ كُلِّهِ, وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبه: ٣٣].

ولا غرو أن رحبت بالكتابة في هذا الموضوع لإيماني بأهميته، ولأنني في الواقع مشغول به منذ فترة طويلة، أي منذ بدأت الزيارة لأوروبا وأمريكا وببلاد الشرق الأقصى، منذ أكثر من ربع قرن، وببدأت تنهال عليَّ الأسئلة في المؤتمرات والندوات واللقاءات التي كنت أشارك فيها، أو عقب المحاضرات التي كنت أقيها. وهذا فتح عيني على المشكلات التي يعانيها المسلمون الذين يعيشون خارج المجتمعات الإسلامية، في صورة أقليات هنا وهناك.

ولقد تجلَّى اهتمامي بهذه القضية الحيوية في صور شتى، وبأساليب متعددة:

تجلَّى ذلك أول ما تجلَّى في كتابي «الحلال والحرام في الإسلام»، فلقد كلفتني به مشيخة الأزهر، استجابةً لطلبات المسلمين في بلاد الغرب، ضمن ثلاثين موضوعاً طلبوا الكتابة فيها بلغة تناسبهم، وتراعي ظروفهم.

كما تجلَّى ذلك في كتابي «فتاوي معاصرة» بأجزاءه الثلاثة<sup>(١)</sup>.

(١) وبلغت الآن ستة، أسأل الله أن ينفع بها.

وتجلّى ذلك في برامجي الدينية في «القنوات الفضائية»، ولا سيما برنامج «الشريعة والحياة» الذي يبث من قناة «الجزيرة» في قطر، وغدت له شهرة واسعة، ومشاهدون كثيرون في أنحاء العالم، ويذاع مساء كل أحد.

وكذلك برنامج «الم المنتدى» الذي سُمي أخيراً «الممنبر» في قناة «أبو ظبي الفضائية» ويذاع مساء كل سبت.

كما تجلّى ذلك في «صفحات القرضاوي على الإنترت» الذي تشرف عليه شركة «آفاق» الإعلامية في دولة قطر.

ثم على الموقع الإسلامي العالمي المتميز إسلام أون لاين (Islamonline) الذي يتجاوب مع الأقليات الإسلامية في الغرب والشرق.

وأخيراً تجلّى ذلك في «المجلس الأوروبي للفتاوى والبحوث»، الذي شرّفني الإخوة المؤسّسون والأعضاء برئاسته. ووظيفته الأساسية هي تفقيه الأقليات المسلمة في أوربا وترشيدها، والإجابة عن تساؤلاتها، والعمل على إيجاد حلول لمشكلاتها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

وقد أصدر المجلس مجموعة طيبة من الفتاوى في موضوعات مهمة، وأجاب عن أسئلة كثيرة مطروحة في الساحة الأوربية الإسلامية، كانت تنتظر جواباً منذ زمن.

ولكنَّ هذا النشاط العلمي المتعدد حول الأقليات، كان يحتاج إلى «تأصيل شرعي» يرد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، ويعوّس القواعد الالزامية لوضع «منهجية علمية» لهذا الفقه، تضبط

مساره، وتنظم حركته، وفق مبادئ الشريعة ومقداصها، الضابطة والحاكمة لفروع المعاملات المختلفة.

لهذا كان طلب رابطة العالم الإسلامي فرصةً لإيصال هذه المنهجية، ومحاولة وضع إطار علمي لها، عسى أن يقبله أهل العلم والفكر، أو يُنضجوه بالمزيد من الدراسة والمناقشة، ولعل هذه الدراسة الأولى تفتح الباب لمن يعمقها ويوسّع آفاقها، ويزيدها نماء وضياء، أو يبدي عليها ملاحظات نافعة وبناءة، فليس في العلم كبير، وفوق كل ذي علم عليم.

أسأل الله تعالى أن يفقّهنا في ديننا، وأن يجعل لنا منه نوراً نمشي به في الظلمات، وفرقاناً نحكم في المتشابهات، وأن يرينا الحقَّ حقاً ويرزقنا اتّباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.


الدوحة في: ربيع الآخر ١٤٢٢هـ - يونيو ٢٠٠١م

الفقير إلى عفو ربه

**يوسف القرضاوي**

\* \* \*

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
بُو سَيْفِ الْقَرَضَابِيِّ



في فقه الأقليات المسلمة  
نظارات تأصيلية





## تمهيد

خلق الله الناس ليعرفوه من خلال النظر في أنفسهم، ومن خلال النظر في الكون الكبير الذي يعيشون فوق أرضه وتحت سمائه، بل ما خلق هذا العالم علويةً وسفليّةً، إلا ليعرفه الناس، بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، كما أشار سبحانه إلى ذلك في آخر كتبه المقدسة حين قال تعالى في كتابه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

وإذا عرف الناس ربهم أعطوه حقه من العبادة والطاعة الواجبة له بحكم خلقه لهم، وإمدادهم بنعمه التي لا تُحصى.

ولهذا أرسل وَبَعَثَ اللَّهُ رسالته مبشرين ومنذرين، ليهدوا الناس إلى الله تعالى، ويبيّنوا له ما يحبه وما يكرهه، وما يرضاه وما يُسخطه من الاعتقادات والأقوال والأعمال، ويحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه، ويقيموا الموازين القسط بينهم، في علاقاتهم بعضه ببعض، وعلاقتهم بخالقهم جل شأنه.

فلم يخلق الله هذا الخلق عبثاً، ولم يترك الناس سدىً، ولم يدعهم هملاً، بل استخلفهم في الأرض، وأمرهم أن يعمروها كما أمرهم بعبادته وحده مخلصين له الدين.

وهذا كله وفق شريعة ربانية، أو منهج إلهي أنزل الله به كتبه، وبعث به رسلاه، الذين اتفقت رسالاتهم في أصول العقائد، وأمهات الأخلاق، وأساس العبادة لله وحده، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْدِينِ مَا وَصَّنَّا لَكُمْ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا لَكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

واختلفت شرائعهم التفصيلية، لتناسب الزمان والمكان وحال الإنسان: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وقد ختمت هذه الرسالات برسالة محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، الذي أكمل الله به الدين، وأتمَّ به النعمة على المؤمنين: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

### **تضمنت الرسالة أو الشريعة المحمدية الخاتمة:**

**أ - العقائد السليمة، التي تصحّح نظرة الإنسان للوجود: أو إلى الخالق والمخلوق، إلى الكون والمكون، أو إلى الله والإنسان، إلى الحياة والموت، والدنيا والآخرة.** وتصفي العقائد من أوهام العقل، وشطحات الخيال، وانحرافات الهوى، وتحريفات المتجارين بالدين.

**ب - وتضمنت الرسالة الخالدة العادات الشعائرية، التي فرضها الله على عباده المسلمين، لتصلهم بربهم، وتزكي بها أنفسهم، وتطهر قلوبهم، و يؤدوا شكر نعمة ربهم عليهم، ويتتحققوا بكمال العبودية له.**

**ج - وتضمنت كذلك «أخلاقيات» وفضائل عليا، تسمى بالإنسان، أو يسمى بها الإنسان، ويتميز عن الحيوانات والسباع، فلا تحكمه الغريزة وحدها كبهيمة الأنعام، ولا يحكمه الناب والمخلب كالسباع.**



إنما تحكمه فضائل الفطرة السليمة، والعقل الرشيد، والسلوك السوي. الذي تمثل في مثل أعلى، هو محمد ﷺ الذي كان خلقه القرآن، والذي قال: «إِنَّمَا بُعْثُ لِأَنَّمَّ صَالِحُ الْأَخْلَاقِ»<sup>(١)</sup> أو «مكارم الأخلاق»<sup>(٢)</sup>.

وتضمنت هذه الرسالة الإلهية الأخيرة للبشرية: تشريعات تنظم حياة الإنسان الفرد، وحياة الأسرة، وحياة الجماعة، وحياة الأمة، والعلاقات بين الأمم والدول بعضها بعض.

وهي تشريعات تتميز بالشمول والتوازن والتكامل، ورعاية المعاني الربانية والأخلاقية والإنسانية والعالمية.

كما أنها تتميز بالواقعية واليسر في كل أحوالها. وهي تشريعات معللة ومفهومة، تهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان والرقي به في الدنيا والآخرة، مادياً وروحياً.

وهذه الرسالة أو الشريعة المحمدية، شريعة عامة: في المكان والزمان، وشؤون الإنسان.

فهي شريعة للناس كافة أو «للعالمين»، وهي شريعة الأجيال كلها، فليس بعد كتابها كتاب، ولا بعد نبيها نبي، وهي شريعة الحياة كلها؛ لأنها لا تقبل قسمة الحياة بين الله وقيصر، أو أحدٍ من خلقه، بل قيصر وما لقيصر لله الواحد الأحد.

(١) رواه أحمد (٨٩٥٢)، وقال مخرجوه: صحيح، وهذا إسناد قوي. والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الحاكم في تواریخ المتقدمین (٦١٣/٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقة الذهبي، وصححه الألباني في الصحیحة (٤٥)، عن أبي هريرة.

وهي شريعة لازمة ملزمة لكل مسلم أينما كان، وكيفما كان، ومتى ما كان، حسب وسعته، ووفق ظروفه، مراعيةً ضروراته و حاجاته التي تقدّرها الشريعة حقّ قدرها، سواء كان هذا المسلم حاكماً أم محكوماً، رجلاً أم امرأةً، غنيّاً أم فقيراً، في سفر أم في حضر، في دار الإسلام، أم خارج دار الإسلام. في مجتمع مسلم أم غير مسلم. ولكن الشريعة الحكيمه السّمحّة راعت ظروف كل إنسان، فلم ترد به العسر، ولم تجعل عليه من حرج في الدين، ولم تحمله من البلاء ما لا يطيق.

ومن هنا كان المسلمين في الغرب أو الشرق، في الوطن الإسلامي أو خارجه، في بلاد يحكمها الإسلام أم تسودها العلمانية، مأموريين بتحكيم شريعة الإسلام ومنهجه في حياتهم حسب استطاعتهم، كما تقرر الشريعة نفسها.

ولا يوجد مسلم يحيا خارج نطاق الشريعة، بحيث يقول: أنا معفٌ من أحكام الشريعة، وتكاليف الدين، إلا إذا أعتنقته الشريعة نفسها وَفْقَ أصولها وقواعدها وأحكامها وأدلتها.

ومن أجل هذا نبحث في «فقه الأقليات» أو «فقه المغتربين» أو فقه المسلمين في غير المجتمع الإسلامي» في ضوء هذه المسلمات الدينية، إنّهم مسلمون مطالبون بتكميلات الدين وأحكام شريعته حينما كانوا ﴿وَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَّمَ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

فهم مسلمون ملزمون بأحكام دينهم، بموجب عقد الإيمان، كما قال تعالى في كتابه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ولا بد للمسلم - ليكتمل إيمانه وإسلامه - أن يقبل الإسلام كله بعقائده وعباداته وأخلاقه وتشريعاته. فكلها جاءت في القرآن والسنّة في نسق واحد: أمراً من الله، أو نهياً، أو إذناً، وقد رغبت النصوص ورهبّت، ووعدت وأوعدت، على هذه الأقسام كلها. فلا يجوز بحال قبول بعضها، ورفض بعضاً، فهذه التجزئة لأحكام الدين أنكرها الله تعالى علىبني إسرائيل حين قال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَعْصِيْنَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِيَعْصِيْنَ فَمَا جَرَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْنٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وقد خاطب الله تعالى رسوله الخاتم بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَن يَقْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولكن من خصائص هذه الشريعة الخاتمة: أنها لا تحلق في الخيال والمثالية الحالمة، مغفلةً واقع الناس ومشكلاتهم على ظهر الأرض، بل هي شريعة واقعية، تراعي واقع الإنسان، وضعفه أمام ضغط الضرورات وال حاجات، وتعرف مدى تأثره بزمانه ومكانه وحاله وما حوله، فلا غرو أن تغيير فتواها بتغيير هذه الموجبات، فترفع عن الناس الحرج، وتنزل من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى، وتأخذهم بالتدريج، وتضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم.

فليست أحكام هذه الشريعة العظيمة السهلة السمححة الميسرة «أختاماً» أو «أكلشيهات» صماء، تطبق على جميع المكلفين، دون رعاية لظروفهم وأوضاعهم، بل هي تلبس لكل حالة لبوسها، وتضع لكل مشكلة حلّها الملائم لها، من داخلها ذاتها، لا استيراداً من خارج مفروض عليها.

ولعلنا نجد في هذا البحث ما يلقي شعاعاً من ضوء على هذه الحقيقة، معتصمين بالله تعالى ﴿وَمَن يَعْنِصْمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

\* \* \*



## الأقليات المسلمة ومشكلاتها الفقهية

المقصود بمصطلح «الأقليات»:

ما المراد بمصطلح «الأقلية» الذي نتحدث عنه هنا؟

لقد راجت هذه الكلمة في عصرنا، نتيجة لكثره الهجرات وتقارب العالم بعضه مع بعض، ويراد بها: كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثريّة أهله في الدين، أو المذهب، أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض.

ومثل ذلك: الأقليات المسلمة في المجتمعات المسيحية في الغرب، أو الهندوسية في الهند، أو البوذية في الصين، فهي تخالف الأكثريّة في العقيدة والدين، ومثلها الأقليات المسيحية في مصر وسوريا والعراق وغيرها. والأقليات اليهودية في الغرب وإيران وتركيا وغيرها. ومثلها الأقليات الكاثوليكية في كثير من بلدان العالم.

وهناك الأقليات العرقية كالأقليات البربرية في الجزائر والمغرب، والأقليات الكردية في العراق وإيران وتركيا وسوريا.

وهناك الأقليات اللغوية، مثل الأقليات الناطقة بالفرنسية في كندا (مونتريال وما حولها).

وأظهر الأقليات في العالم هي الأقلية الدينية، وهي التي تثور حولها المشكلات هنا وهناك.

ومن لوازم الأقلية: أنها تكون عادة ضعيفة أمام الأكثريّة، فالكثرة تنبئ عن القوّة، والقلة تنبئ عن الضعف.

والقرآن يحدّثنا عن الكثرة في معرض الامتنان والتذكير بالنعمة، وذلك على لسان شعيب عليه السلام حين قال لقومه: ﴿وَآذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قِلِيلًا فَكَثُرْ كُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

ونحو ذلك قوله تعالى في الامتنان على المهاجرين بعد غزوة بدر: ﴿وَآذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَأَوْنَكُمْ وَأَيَّدُكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ [الأنفال: ٢٦].

والشاعر العربي قدّيما يقول: وإنما العزة للكاثر<sup>(١)</sup> ! وقال عمرو بن كلثوم مفاخرًا بكثرة قومه:

ملأنا البر حتى ضاق عنا      ونحن البحر نملؤه سفيننا<sup>(٢)</sup> !

وقال السموءل يعتذر عن قلة قومه:

تُعِيرُنَا أَنَا قَلِيلٌ عَدِيدُنَا      فقلت لها: إنَّ الْكَرَامَ قَلِيلٌ<sup>(٣)</sup> !

وهذه القلة العددية كثيراً ما تسبّب للأقلية أن تلقى الظلم

(١) عجز بيت للأعشى الكبير ميمون بن قيس، وصدره:

ولستُ بالأكثر منهم حصا

انظر: ديوانه ص ١٤٣، شرح محمد حسين، نشر مكتبة الآداب، القاهرة.

(٢) وهو بيت من معلقته الشهيرة، انظر: ديوانه ص ٩١، جمع وتحقيق: إيميل بديع يعقوب، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

(٣) ديوانه ص ٦٧، تحقيق وشرح: د. واضح الصمد، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.



والاضطهاد من الأكثريَّة، وخصوصاً إذا غالب على الأكثريَّة التُّعْصُبُ والاستعلاء على الآخرين.

ولهذا نرى الأقليات في أنحاء الأرض تتضامن وتتلاحم فيما بينها، لتحافظ على كيانها أمم الأكثريَّة، وإن كانت الأقليات الإسلاميَّة أقلَّ الناس حظاً من هذا التلاحم والتماسك. على الرغم من أنَّ تعاليم دينهم تُحثُّهم على التكامل والترابط والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، بحكم الأخوة الإسلاميَّة الواثقة بينهم، والعقيدة الإسلاميَّة التي تجعلهم كالجسد الواحد.

### **الأقليات الإسلاميَّة:**

المسلمون ينقسمون من حيث الأوطان التي يعيشون فيها إلى قسمين:

**القسم الأول:** الذي يعيش داخل ما سماه الفقهاء «دار الإسلام». وبتعبيرنا المعاصر: داخل المجتمعات الإسلاميَّة، أو البلاد الإسلاميَّة. ونعني بها: البلاد التي أغلبيَّة سكانها مسلمون معلنون بإسلامهم، على الأقل في إقامة الشعائر الدينية مثل: الأذان والصلوة والصيام وتلاوة القرآن، وإقامة المساجد، والسماح بالحج ونحو ذلك، ويمارسون أحواهم الشخصية من الزواج والطلاق ونحوهما وفق أحكام دينهم.

**والقسم الثاني:** هو الذي يعيش خارج «دار الإسلام» بعيداً عن المجتمعات الإسلاميَّة، أو عن «العالم الإسلامي».

**وهذا القسم نوعان:**

**النوع الأول:** من أهل البلاد الأصليين، الذين أسلموا من قديم، ولكنَّهم يعتبرون أقلية بالنسبة لمواطنيهم الآخرين من غير المسلمين.

وقد تكون هذه الأقلية كبيرة مثل الأقلية المسلمة الهندية، فإنّها تبلغ نحو مائة وخمسين (١٥٠) مليوناً. وقد تكون أقل من ذلك، حتى إنّ بعض الأقليات لا تبلغ أكثر من عدة ألف.

ومن هؤلاء عدة ملايين في أميركا الشمالية معظمهم من المسلمين الذين جيء بهم من إفريقيا، واقتيدوا قسراً على أنّهم رقيق، وهم أحرار أبناء أحرار.

ومنهم عدة ملايين في أوربا الشرقية، كما في بلغاريا وغيرها.

والنوع الثاني: من المهاجرين الذين قدموا من البلاد الإسلامية للبلاد غير الإسلامية، للعمل فيها، أو للهجرة، أو للدراسة، أو لغير ذلك من الأسباب المشروعة، وحصلوا على إقامة قانونية بهذه البلاد. وبعضهم حصل على جنسيتها، وأصبح له حق المواطنة والانتخاب وغير ذلك مما تقرّه دساتير هذه الأقطار.

### **الأقليات المسلمة في الغرب:**

وهناك الأقليات المسلمة في أوربا الشرقية والغربية، بعضهم من أهل البلاد الأصليين، مثل الجزء الأوروبي من تركيا، وألبانيا والبوسنة والهرسك وكوسوفو ومقدونيا، وهؤلاء لا يجوز اعتبارهم أقلية؛ لأنّ بلادهم في الحقيقة بلاد إسلامية. ومثل مسلمي كرواتيا وصربيا والجبل الأسود، وبلغاريا، وغيرها، فهم من أهل البلاد.

وهناك من دخل الإسلام حديثاً من أهل أوربا الغربية، ومن انضم إليهم من المهاجرين من بلاد المغرب في فرنسا، وفيها أكبر جالية إسلامية - نحو خمسة ملايين - بعضهم يحملون الجنسية الفرنسية، وآخرون يقيمون إقامة مشروعة لها حقوقها.



وكذلك الجالية المسلمة في ألمانيا، ومعظمها من الأتراك، ويبلغون نحو ثلاثة ملايين، كثير منهم ولد في ألمانيا.

وهناك الجالية المسلمة في بريطانيا، ومعظمهم من بلاد «الكونولث» من الهند وباكستان وبنجلاديش، وغيرها.

وهناك مسلمون في عدد من دول أوربا الغربية في هولندا وبلجيكا والنمسا وإيطاليا وإسبانيا والبلاد الإسكندنافية، وغيرها.

ولقد بدأ المسلمون في أوربا منذ مدة يشعرون بذاتيتهم، وأدركتهم الصحوة الإسلامية العامة، فطفقوا ينشئون المؤسسات المختلفة – دينية وثقافية واجتماعية واقتصادية: للحفاظ على كيانهم: المساجد لصلواتهم، والمدارس لتعليم أولادهم، والكليات والجامعات لتخریج المتخصصين منهم. ومن المؤسسات التي تذكر للجالية المسلمة في أوربا: اتحاد المنظمات الإسلامية، والكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية في فرنسا، وقد خرّجت عدة دفعات، ومثلها في بريطانيا، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وقد عقد سبع دورات، وأصدر عدداً من الفتاوى والتوصيات المهمة، حلّت كثيراً من مشكلات المسلمين في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.

وهناك عدد من المؤسسات مثل «المؤسسة الإسلامية» و«دار الرعاية الإسلامية» في بريطانيا، والمركز الإسلامي في «لندن»، وعدد من المراكز الإسلامية في «باريس»، وفي «روما» وفي «دبلين» في إيرلندا، و«ميونخ» و«آخن» و«كولن» في ألمانيا، وفي جنيف وغيرها من سويسرا، وفي عدد من البلدان الأوروبية.

وهناك المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ويقدر عددهم بأكثر من سبعة ملايين، معظمهم من «المسلمين الأفارقة»، الذين استلبو من أوطانهم استلباً، وسيقوا بسلاسل القهار إلى «الرّق» وهم أحراز أبناء أحراز.

واستُخدمت معهم أشنع صنوف التعذيب والإرغام، وقتل منهم من قتل بالأمراض أو بالعذاب.

لقد عادت أعداد من هؤلاء بعد إلغاء الرق إلى «جذورهم»، وعرف كثير منهم أنّهم في الأصل مسلمون أبناء مسلمين، وكان إسلام مجموعة غير قليلة منهم مشوشاً ومضطرباً، ثم هيأ الله لهم من الرجال الآخيار من صالح لهم إسلامهم، فرجعوا إلى «الإسلام الحق» بعد شرود عنه، وانضموا إلى القافلة الإسلامية الكبرى.

كما انضمَّ إلى هؤلاء المهاجرين الجدد من البلاد العربية والإسلامية، ممَّن أصبحوا يحملون الجنسية الأمريكية والكندية، ومن له حق الإقامة في هذه البلاد.

وقد أصبحت لهم مؤسساتهم الدينية والتربوية والثقافية والاجتماعية، بل السياسية، بما يتناسب مع عددهم ونشاطهم واهتمامهم.

### **الأقليات المسلمة في الشرق:**

وممَّا لا يجوز أن ننساه من أحوال الأقليات والجاليات الإسلامية في أنحاء العالم: الأقليات في الشرق، وبعضها أقليات كبرى مثل الأقليات الإسلامية في الهند، وتقدر بأكثر من «مائة وخمسين مليوناً» من المسلمين، لهم تراثهم ومساجدهم ومدارسهم وثقافتهم وشخصيتهم،



ولهم مشاركاتهم العميقة في بناء الحضارة الهندية، بل جل ما تعتمد عليه الهند من آثار تجذب إليها السياح من أنحاء العالم هي الآثار الإسلامية، كما كان لهم مشاركاتهم القوية المتميزة في حرب الاستقلال، ومعارك التحرير ضد الاستعمار الإنجليزي.

وهناك بلاد إسلامية خالصة كانت تعتبر إلى وقت قريب من بلاد الأقليات الإسلامية، وهي بلاد الجمهوريات الإسلامية في آسيا: أوزبكستان وطاجيكستان، وكازاخستان وأذربيجان وغيرها، وقد كنت أقول أيام الاتحاد السوفيتي: إنَّ اعتبار هذه الجمهوريات أقليات إسلامية ظلمٌ مُبين لها، فهي جمهوريات إسلامية صميمة، ضُممت بالقسر والإكراه إلى السوفيت.

وفي روسيا الاتحادية حوالي عشرين مليوناً من المسلمين من القوقاز والتتار وغيرهم من القوميات المختلفة. ومنهم الشيشان، الذين قاتلوا ولا زالوا يقاتلون في سبيل الحصول على استقلالهم من الروس، فهم لا يشعرون بأيٍّ وشيعة تصل بينهم وبين الروس، لا من عرق، ولا من لغة، ولا من وطن، ولا من تاريخ، ولا من دين.

ويوجد في الصين عشرات الملايين، يحاول الرسميون في الصين تقليل أعدادهم ما استطاعوا، وقد ذكر أمير البيان شكيب أرسلان رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تعليقاته الشهيرة على كتاب «حاضر العالم الإسلامي» الذي ترجمه الأستاذ عجاج نويهض - أنَّ عدد المسلمين في ذلك الوقت منذ نحو سبعين سنة أو تزيد خمسون مليوناً. ولو حسبنا عددهم وفق النمو السكاني لل المسلمين في العالم طوال هذه السنين، لكان عددهم لا يقل عن مائة وخمسين مليوناً.

وهناك بلاد هي في حقيقتها ذات أكثرية إسلامية، ولكنَّ الغرب مُصرٌّ على أن يجعلها مسيحية، ويجعل المسلمين فيها أقلية، رغم أنَّ الأرقام تُكذب تلك الدعوى. ويتمثل ذلك بوضوح في إثيوبيا وإريتريا وتشاد.

وهناك أقليات لها وزنها في عدد من البلاد الآسيوية والإفريقية مثل تايلاند وبورما وسنغافورة وسيريلانكا، ومثل تنزانيا وأوغندا وكينيا وغانا والكونغو والنيجر وجنوب إفريقيا وغيرها.

### **تطور صلة الأقليات الغربية المسلمة بالإسلام:**

ولقد مرَّت الأقليات المسلمة في صلتها بالإسلام فكرًا وشعورًا وسلوًقا بمراحل متفاوتة وخصوصًا فئات المهاجرين من أوطان الإسلام الأصلية.

في المرحلة الأولى كانت «ضياعًا» بمعنى الكلمة. لم يكن هناكوعي، ولا حتى إحساس كافٍ بالانتماء الإسلامي، أو الهوية الإسلامية.

بدأ ذلك من بعد الحرب العالمية الأولى، حيث هزمت دولة الخلافة، وانتصر الحلفاء، وتألق العالم الغربي بحضارته، وانسحب العالم الإسلامي ليدخل تحت سلطان الاستعمار، الذي لم يكن قد دخل بلدانه من قبل.

كانت الأقليات الإسلامية أو قل: ما اعتبر أقليات إسلامية - في ذلك الوقت تمثل صنفين من المسلمين:

١ - أهل البلاد الأصليين.

٢ - المهاجرين الجدد من العالم الإسلامي.

أما أهل البلاد الأصليون، فكان معظمهم في «أوربا الشرقية» وفي داخل «روسيا» تحت مطارق الحكم الشيوعي، ومنهم: أهل البوسنة والهرسك وكوسوفا ومقدونيا وألبانيا وبلغاريا، وغيرها. فهؤلاء قد عزلوا عن الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً وثقافة، كما عزلوا عن سائر الأمة الإسلامية. فأصبح هؤلاء جاهلين بالإسلام من ناحية الفكر، بعيدين عن الإسلام من ناحية السلوك، وكل ما يربطهم بالإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، التي يلقنها الآباء والأمهات للأبناء والبنات، دون أن يعرفوا حقيقة مدلولها، وما تقتضيه من قائلها من التزام بفرائض تؤدي، ومحرمات تجتنب، ومع هذه الشهادة عاطفة إسلامية غامضة نحو الإسلام، وشخصية الرسول ﷺ والقرآن الكريم، أو المصحف الشريف الذي يعرفون اسمه، ويقدسون رسمه، ولا يعرفون حتى تلاوته. ومع هذا لم يكونوا يجدون هذا المصحف إلا بصعوبة، ومن وجده منهم بطريقة أو بأخرى، فكأنما عثر على كنز عظيم.

وقد أدخل في دائرة «الأقليات المسلمة» في ذلك الوقت المسلمين في «الجمهوريات الإسلامية الآسيوية» في الاتحاد السوفيتي، مثل: أوزبكستان، وطاجيكستان، وكازاخستان، وأذربيجان، وغيرها، باعتبارها ضمت قسراً إلى الاتحاد السوفيتي، وأصبحت جزءاً من كيانه السياسي، فاعتبرت أقليات من هذه الحيثية، وكانت أقول في ذلك الوقت: إنَّ هذه «أقطار إسلامية» كاملة، لا يخرجها عن وصفها الإسلامي ضمُّها بالقوة إلى السوفيت.

على كل حال، كان هذا هو وضع الأقليات المسلمة من أهل البلاد الأصليين.

أما وضع المهاجرين من البلاد العربية والإسلامية، فقد كانوا قليلين في أول الأمر، وكان معظم المهاجرين من أناس لم يكن تدینهم راسخاً، وكانوا يبحثون عن الرزق وعن المال، وأمّا هذا العالم فلم يكونوا يعرفون عنه شيئاً. وقد هاجروا من بلاد ضعف شأن الإسلام فيها، فكان وضعهم الخاصّ، ووضع قومهم العام، مع ظهور العالم الغربي في أوج قوته وانتصاره؛ يجعل هؤلاء لا يفكرون في هويتهم ومتطلبات دينهم، فكانت النتيجة أن ضاع الجيل الأول والثاني من هؤلاء وخصوصاً الجيل الأول، فقد ذاب تماماً في المجتمع الجديد، إذ لم يكن له من عقيدته ووعيه عاصم يعصمه من الذوبان، ولا يوجد من حوله أيّ «محاضن» تحتضنه أو «حراسة» تحميه.

وأبرز ما يتجلّى ذلك في المهاجرين الأوائل إلى «أستراليا»، وكانوا من الأفغان، وأكثراهم من الأميين، فبني الجيل الأول منهم مساجد، ولكنّهم تزوجوا أستراليات، ونشأ أولادهم على دين أمّهاتهم، وبعد ذلك رأينا «المساجد» هناك «أبنية» فقط، ولا يوجد من يعمرها بالصلاحة والعبادة والعلم.

ومثل ذلك في «أمريكا الجنوبية» وخصوصاً في «الأرجنتين»، فقد فني الجيل الأول في أهل البلاد، حتى رأينا منهم من تنصر علينا، مثل كارلوس منعم<sup>(١)</sup> وغيره.

ثم بدأ المسلمون المهاجرون ينفضّون غبار الغفلة عن أعينهم، ويشعرون بالحنين إلى أصلهم، وبالهوية الدينية لهم، وبأنّ لهم عقيدة تخصّهم، ورسالة تميّزهم، وطفقوا يتّصلون بإخوانهم المسلمين داخل

(١) الذي انتخب رئيساً لجمهورية الأرجنتين، وأصله مسلم، كما هو واضح من اسمه.



## العالم الإسلامي، يطلبون منهم المساعدة في بناء المساجد، وإرسال العلماء والدعاة.

وربما كان هذا التنبؤ الجديد، ثمرة لعناصر جديدة لحقت بالمهاجرين القدامى، فأحيطت مواطنهم، وحرّكت سواكنهم. وهي عناصر ربما دفعها إلى الهجرة واضطهاد في وطنهم الأصلي، فهاجرت بدينهما إلى تلك البلاد، لتبدأ فيها بذوراً جديدة، يخرج الله منها ثمرات مختلفاً ألوانها ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّكَلْمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَقَرْعَهَا فِي السَّكَمَاءِ تُؤْتَيْ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤ - ٢٥].

وبهذا بدأ عصر جديد للأقليات المسلمة، ولا سيما المهاجرة. تطور هذا العصر من مرحلة إلى مرحلة، ومن درجة إلى درجة أقوى منها وأرسط، حتى انتهى إلى ما نراه ونلمسه اليوم في أوروبا والأمريكتين وأستراليا، وببلاد الشرق الأقصى وإفريقيا، وهو ما يمكن أن نسميه «عصر الصحوة الإسلامية».

وأدركت هذه الصحوة الجديدة المسلمين الأصليين، فاستيقظوا من سباتهم العميق، وشرعوا ينضمون بقوة تتفاوت من بلد إلى بلد إلى الرّكب الإسلامي المتحرك.

ويمكننا أن نقسم مراحل هذا العصر الجديد للأقليات إلى ما يأتي:

- ١ - مرحلة الشعور بالهوية.
- ٢ - مرحلة الاستيقاظ.
- ٣ - مرحلة التحرك.
- ٤ - مرحلة التجمّع.

٥ - مرحلة البناء.

٦ - مرحلة التوطين.

٧ - مرحلة التفاعل.

ونحن الآن في مرحلة هذا التفاعل الإيجابي مع المجتمع، فلا مجال في هذه المرحلة للعزلة والانكفاء على الذات، والحد من مواجهة الآخرين، فقد غدت الأقليات المسلمة واقفةً على أرض أصلية، واثقة من نفسها، معتزة بذاتها، قادرة على التعبير عن هويتها، والدفاع عن كينونتها وإبراز خصائصها، وتقديم ما عندها من رسالة حضارية للبشرية.

وهي في هذه المرحلة تستكمل مؤسساتها العلمية والتربيوية والدعوية، فقد كانت في وقتٍ ما معنية أبلغ العناية بإنشاء «المسجد»، وكانت ضرورية، لأنّها المؤسسة الأولى في المجتمع المسلم.

ثم تطورت فأصبحت تعنى بإنشاء «المدرسة» ليتعلم فيها أبناء المسلمين أصول دينهم، كما يتعلمون المناهج الدراسية المقررة على أمثالهم.

ثم تطّورت أكثر فأصبحت تنشئ المعاهد العليا والجامعات المتخصصة في الدراسات الإسلامية، لتخريج الإمام والداعية المعاصر، والمعلم المؤهّل المعاصر، والعالم الشرعي المعاصر الذي ينهل من الثقافة الإسلامية الأصلية، ويعيش في عصره وتياراته و المعارفه ومشكلاته وتطوراته، ويجهد أن يأخذ من الشرع ما يحلُّ به مشكلات العصر.

## المشكلات الفقهية للأقليات:

هذه الأقليات بنوعيها الأصلي والمهاجر لها مشكلات كثيرة تشكو منها، بعضها سياسي، من جراء حيف الأكثريّة على حقوقها، وعدم رعايتها لخصوصيتها الدينية. وبعضها اقتصادي، فكثيراً ما تكون تلك الأقلية من الفقراء وذوي الدخل المحدود، الذي تتحكم في مقدراتهم وأقوالهم الأغلبية المتحكّمة. وبعضها ثقافي، ناشئ من هيمنة ثقافة الأكثريّة على التعليم والإعلام ومراكز التوجيه، والحياة العامة، متغاهلين ثقافة المسلمين التي تميّزهم وتعبر عن عقائدهم وقيمهم وهويتهم الخاصة.

وكثير من مشكلات المسلمين لها طابع فقهي، وذلك ناشئ عن رغبة الأقليات المسلمة في تلك البلاد في التمسك بهويتها الدينية، وعقائدها الإسلامية، وشعائرها التعبدية، وأحكامها الشرعية في الزواج والطلاق وشأن الأسرة، ومعرفة الحلال والحرام في أمور المطعومات والمشروبات والملبوسات، وسائر المعاملات، وشتى العلاقات بين الناس، وخصوصاً غير المسلمين: هل ينعزلون عنهم أو يندمجون فيهم؟ وإلى أي حد يجوز الاندماج؟

وأذكر أني منذ بدأت زياراتي للمسلمين في أوروبا وأمريكا والشرق الأقصى منذ نحو ربع قرن أو يزيد، لا أكاد أنزل مدينة أو ولاية، وألقي محاضرة أو درساً، إلا وأمطر في العادة بسائل من الأسئلة، كثيراً ما تكون متشابهة أو مكررة، لأن الجميع يعيشون ظروفاً واحدة، ويحملون هموماً مشتركة، ويعانون من مشكلات واحدة أو متقاربة.

إن أسئلتهم تبدأ أول ما تبدأ - وخصوصاً من المهاجرين منهم - عن وجودهم نفسه في هذا العالم الغربي: فهو مشروع أم غير مشروع؟

وبعبارة أخرى: هل تجوز الإقامة في بلاد الكفر، أو لا تجوز؟ وما المراد بالأحاديث التي تمنع من ذلك؟ مثل حديث «أنا بريءٌ من كلّ مسلم يُقيم بين أظهر المشركين»<sup>(١)</sup>، وحديث «مَنْ جَاءَ مِنْ شَرًّا فَهُوَ مِثْلُهِ»<sup>(٢)</sup>. وهل هذه الأحاديث صحيحة؟

(١) روي موصولاً ومرسلاً: فرواه موصولاً أبو داود في الجهد (٢٦٤٥)، والترمذى في السير (١٦٠٤) والطبرانى (٣٠٣/٢)، والبىهقى في القساممة (١٣١/٨)، عن جرير بن عبد الله.

ورواه مرسلاً: الترمذى في السير (١٦٠٥)، والنمسائى في القساممة (٤٧٨٠)، وسعيد بن منصور في الجهد (٢٦٦٣)، وابن أبي شيبة في المغازى (٣٧٧٨٥)، والبىهقى في القساممة (١٣٠/٨)، عن قيس بن أبي حازم مرسلاً.

ورجح المرسل: البخارى فيما نقله عنه الترمذى في العلل الكبير (٤٨٣)، وأبو حاتم في العلل (٩٤٢)، وأبو داود عقب الحديث رقم (٢٦٤٥)، وقال: رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريئاً. والترمذى عقب الحديث رقم (١٦٠٥)، والنمسائى (٤٧٧٩)، والدارقطنى في العلل (٣٣٥٥)، والبىهقى في معرفة السنن والآثار (١٦٤٣٥). وانظر: تخریج الكشاف للزیلیعی (٤٠١/١ - ٤٠٣).

(٢) رواه أبو داود في الجهد (٢٧٨٧)، والطبرانى (٢٥١/٧)، والحاكم في قسم الفيء (١٤١/٢، ١٤٢)، وقال: على شرط البخارى. وقال الذهبي: على شرط البخارى ومسلم. وقال الألبانى في إرواء الغليل (٣٢/٥): سنده ضعيف، وله طريق أخرى أشدّ ضعفاً منها، أخرجه الحاكم، وشاهد آخر عند الحاكم (٥٠٥/٣)، وقال الألبانى: وفيه بريدة بن سفيان الأسلامي، ليس بالقوى. ومع هذا قال في الصحيح (٢٣٣٥): فالحديث عندى حسن بمجموع الطريقين، ولا سيما وقد مضى شاهد بنحوه فراجعه برقم (٦٣٦). على أنَّ الألبانى لم يكتفى بتحسينه، بل ذكر في صحيح أبي داود أنَّه صحيح (٢٤٢٠).

مع أنَّ الحديث بهذا الإسناد مجمع على ضعفه، بل هو في الحقيقة شديد الضعف، ومثله لا يقبل التقوي بغيره. فقد طعن ابن حزم في هذا الإسناد في حديث آخر فقال: رواته كلام مجاهلون لا يعرفون من هم. المحلى (٢٣٤/٥)، نشر دار الفكر، بيروت.

وقال ابن القطنان الفاسى تعليقاً على هذا الإسناد في حديث آخر: إسناد مجاهول البتة، وما من هؤلاء من تعرف له حالٌ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة. انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطنان (١٣٨/٥)، نشر

وَمَا حُكِمَ إِقَامَةُ الْمُسْلِمِ هُنَا إِذَا خَافَ عَلَى دِينِهِ أَوْ دِينِ أَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ  
مِنَ الْعِيشِ فِي مَحِيطِ غَيْرِ إِسْلَامِيٍّ؟ وَغَيْرِ أَخْلَاقِيٍّ؟

ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْ مَجْرَدِ الإِقَامَةِ، وَهُوَ الْحَصُولُ عَلَى  
«جَنْسِيَّة» تِلْكَ الْبَلَادِ، وَهِيَ تُعْطِي الْمُسْلِمَ قُوَّةً مَادِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً، وَتَجْعَلُ لَهُ  
حَقَّ الْمَوَاطِنَةِ، كَالْمَوَاطِنِ الْأَصْلِيِّينَ، فَلَا يُسْتَطِعُ أَحَدٌ طَرْدَهُ كَمَا يَشَاءُ،  
وَلَهُ حَقُّ الْإِنْتِخَابِ وَالْتَّرْشِيحِ، وَحَقُوقُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ وَمَهْمَةٌ، وَتُسْتَطِعُ  
الْجَمَاعَةُ الْمُسْلِمَةُ إِذَا اتَّحَدوْا وَتَفَاهُمُوا وَتَعَاوَنُوا أَنْ يَكُونُوا جَمَاعَةً مِنْ  
«جَمَاعَاتِ الضُّغْطِ» السِّيَاسِيِّ (اللُّوبِيِّ)، وَحِينَئِذٍ تُخْطَبُ الْأَحزَابُ  
السِّيَاسِيَّةِ وَدَّهُمْ، وَتَحَاوُلُ كَسْبِهِمْ إِلَى جَانِبِهَا، وَيُسْتَطِعُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ  
يَقُومُوا بِدُورِ مَهْمَمٍ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنِ الْأَحزَابِ، وَبَيْنِ الْمَرْشِحِينَ، وَيَخْتَارُوا  
مِنْهُمْ مَنْ يَرَوْنَهُ أَقْرَبًا إِلَى قِيمَهُمْ، أَوْ أَرْعَى لِمَصَالِحِهِمْ وَحَقُوقِهِمْ، أَوْ  
قَضَائِيَاً أَمْتَهِمُ الْكَبْرِيَّ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْجَنْسِيَّةِ قَدْ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا أَشْيَاءٌ تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ الْحُكْمِ  
الشَّرْعِيِّ فِيهَا، وَهِيَ صِيغَةُ الْقَسْمِ الَّتِي يَؤْدِي إِلَيْهَا مِنْ يَأْخُذُ الْجَنْسِيَّةَ،  
وَفِيهَا يَعْلَمُ عَنِ احْتِرَامِهِ لِلْدُسْتُورِ أَوْ لِلنَّظَامِ الْعَامِ. فَهَلْ هَذَا يَنَافِي  
الْإِسْلَامَ أَوْ لَا؟

= وقال الذهبي بعد أن ذكر هذا الإسناد: وفي سنن أبي داود من ذلك ستة أحاديث... وبكل  
حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. انظر: ميزان الاعتراض للذهبي (٤٠٨/١)، نشر دار  
المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

ومع هذا حاول العلامة اللبناني أن يقوّيه في بعض الطرق الضعيفة التي لا تجبر مكسورةً.  
والحقيقة أنني لا أحظ على المتأخرین من أهل الحديث: التوسيع في التحسين والتصحيح  
بكثرة الطرق، مع أن كلاً منها ضعيف في نفسه، وهو على خلاف منهج الأئمة المتقدمين  
من أمثال البخاري وأبن معين وغيرهما.

كما أنَّ هذا قد يعرِّض المسلم للتجنيد الإجباري في جيش تلك الدولة، ولا حرج في ذلك، إلا إذا قامت تلك الدولة بإعلان الحرب على بلد إسلامي، فماذا يكون موقف المسلم في تلك الحالة؟ أيعصي دولته أم يحارب إخوانه المسلمين؟ وكل المسلم على المسلم حرام: دمه ومالي وعرضه؟

ومن الأسئلة التي سئلت عنها، ويُسأل عنها عادة كل عالم ديني يزور تلك البلاد: ما حكم اللحوم التي تباع في الأسواق، وتقدم مطبوخة في المطاعم، وهي من ذبائح القوم، ولا نعرف أهي مستوفية الشروط الشرعية للذبح أم لا؟

هل يجب أن تكون هذه الذبائح مستوفية كل شروط ذبيحة المسلم، أو يترخص بعض الترخيص في ذبائح أهل الكتاب، الذين أباح الله تعالى لنا طعامهم؟

وهل يجب أن نتحرّى ونسأله ونستقصي، أو أنَّ ما غاب عنا لا نسأل عنه، ونسُمّي الله عليه ونأكل؟

وما حكم الأطعمة مثل «الجيلى» وغير الأطعمة، مثل «الصابون»، أو بعض «المعجونات» التي قد تكون مصنوعة من دهن الخنزير أصلًا، ولكنَّه تغييرًا كيميائياً، أو بتعبير الفقهاء: «استحال تجاسته»، هل يعتبر الأصل الخنزيري، أو الحالة التي صار عليها الشيء الآن؟

وما حكم «الجبن» الذي قد تدخله «المنفحة» وهي قد تؤخذ من معدة حيوان، قد يكون الخنزير، وقد يكون غيره؟ وما الحكم إذا غلب على الظن أنها مأخوذة من الخنزير؟



وإذا سلّمنا أنّها من الخنزير هل هذه المنفحة نجسة أو غير نجسة؟  
وإذا كانت نجسة فهل مقدارها في صناعة الجبن بحيث لا يعفى عنه، أو  
يمكن أن تدخل دائرة العفو لضالتها؟

وما حكم العمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير ومشروب  
الخمر؟ وما حكم الأكل فيها وإن لم يتناول الخمر والخنزير؟

وما حكم عمل المسلم في المحلات (البقالات و محلات السوبر  
ماركت) التي تبيع أشياء كثيرة معظمها حلال، ولكن منها الخمر ولحم  
الخنزير؟

وهل يجوز للMuslimين أن يفتحوا مثل هذه المحلات إذا كانت  
القوانين تلزمهم أن يبيعوا هذه المحرّمات فيها، وإن كانت نسبتها قليلة؟  
أو يحرم المسلمين من هذه التجارة تماماً؟

وما الحكم إذا دُعيَ المسلم إلى وليمة، يقدّم فيها للضيف الخمر  
والخنزير، وإن كان لا يقدّم له هو شخصياً؟ أيعذر عن عدم استجابة  
الدعوة، ويعيش وحده ويقاطع المجتمع من حوله، وبهذا يقدّم صورة  
سلبية للمسلمين؟ أم يقبل الدعوة من باب المجاملة وحسن التعامل؟

وما حكم السلام على غير المسلمين؟ وما حكم مجامعته في  
حضور عرسه وأفراحه المشروعة؟ وما حكم تهنئته بأعياده، ولا سيما  
إذا كان هو يهنيء المسلمين بأعيادهم؟ ولا سيما الأعياد الدينية مثل  
«الكريسماس».

وما حكم الزواج الذي يتم في تلك البلاد عن طريق الجهات  
الرسمية؟ أيعتبر زواجاً شرعياً وإن لم يعقده مسلم؟ أو لا بد من عقد

زواج في مسجد أو مركز إسلامي على يد أحد شيوخ الدين؟ وهل يعني هذا عن توثيق الزواج في الجهة الرسمية؟

وما حكم الطلاق إذا تم من الجهة الرسمية، ورفضه الزوج المسلم، لأنَّه طلاق من قاضٍ غير مسلم؟

وما حكم المسلم الذي تزوج زوجة ثانية زواجًا عُرْفِيًّا والقوانين لا تسمح له بذلك؟

ومن يضمن حقوق هذه الزوجة إذا اختلفت مع زوجها؟ وهل يجوز لإمام المركز الإسلامي أن يخالف القوانين ويعقد هذا النوع من الزواج؟

وهل يجوز للمرأة إذا اضطرتها الظروف القاسية أن تكون وحدها في تلك البلاد أن تتزوج بدون ولِيٍّ؟ أو يكون ولِيَها رئيس الجالية أو إمام المركز أو نحو ذلك؟

وما حكم الزواج من امرأة غريبة؟ وهل يعتبر الغربيون الآن كتابيين أو لا دينيين؟ وهل هناك شروط وقيود لهذا الزواج؟

وما حكم المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها معها؟ هل يفرق بينها وبين زوجها أو هناك حل آخر؟

وما حكم من مات وله أب ذو مال أو أم ذات مال، وقد تركا تركة يستحقها كلها أو بعضها بحكم القانون؟ هل يدع هذا المال وهو في أمس الحاجة إليه لنفسه ولأهله والإخوانه وللدعوة الإسلامية؟ بناءً على أنَّ المسلم لا يرث الكافر، كما أنَّ الكافر لا يرث المسلم؟ أو هناك رخصة لميراث هذا المسلم من أبيه أو أمه؟



وما حكم التعامل مع البنوك الربوية، ومع شركات التأمين في هذه الديار، ولا يوجد غيرها هنا؟

وهل يجوز لنا أن نودع أموالنا فيها، مع أننا مضطرون إلى ذلك؟ وهل يمكن أن نودعها بفائدة ونأخذ هذه الفائدة لمعطيها للفقراء، أو للجمعيات الإسلامية، التي تحتاج إلى التمويل ولا تجده؟

وما حكم شراء البيوت للسكنى عن طريق القرض من البنك الربوي؟ مع حاجة المسلم إلى أن يكون له بيت يملكه، يسع أسرته وضيوفه، ولا يتحكم فيه المالك؟ هذا مع أن ما يدفعه المشتري من البنك من قسط وفائدة يساوي أو يقارب ما يدفعه من أجرة شهرية؟

وما حكم المشاركة في الحياة السياسية في هذه البلاد، عن طريق الانتخاب أو الترشيح إن تيسر، أو تأييد بعض الأحزاب أو الانضمام إليها واكتساب عضويتها أو مساندة بعض المرشحين الأقرب نفعاً للمسلمين؟

وهل يجوز للمسلمين تكوين حزب لهم يعبر عن مطالبهم؟

وما حكم العمل الجماعي بين المسلمين لإقامة المساجد والمدارس والأندية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية؟

إلى آخر هذه الأسئلة الكثيرة والمتشعبة في شتى نواحي الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والدولية، والتي نريد التعرف على موقف الدين منها، وموقف المسلم حيالها إذا أراد أن يتلزم بأحكام دينه.

وهذه الأسئلة ينبغي ألا تزعجنا ولا تقلقنا، بل هي بالعكس تدلّنا على أن الإسلام لا يزال له أثره البالغ على سلوك المسلم وعلى

تفكيره، وإن كان خارج دار الإسلام، وأنَّ اغترابه عن وطنه الإسلامي، لم ينسه دينه وربه وشرعه، بل هو حريص على أن يرضي الله عنه، وألا يخرج من سلطان دينه، وأحكام شريعته، والله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٥]، والرسول ﷺ يقول: «اتَّقِ اللهَ حيثما كنت»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأسئلة المطروحة من الأقليات والجاليات المسلمة في بلاد الغرب ونحوها، تتطلب الإجابة من علماء الشريعة الحاكمة على جميع أفعال المكلفين أينما كانوا، في غرب أو شرق، في دار الإسلام أو خارجها.

وكثير من هذه الأسئلة أجاب عنها العلماء، واحتلت إجاباتهم تبعًا لمذاهبهم التي يقلدونها، أو لوجهتهم التي يتبنونها، موسعين أو مضيقين، ميسرين أو معسرين.

وبعضهم علماء فضلاء، ولكنَّهم ينقصهم الوعي بظروف هذه الأقليات، ومعاناتها في مجتمع غير مسلم، فلا يكفي أن يفتتِهم العالم بما قرأ في بطون الكتب، دون فقه لواقعهم، ودراسة كافية لضروراتهم و حاجاتهم.

لهذا كان لا بد لنا من فقه بصير، فقه واقعي، فقه معاصر، فقه ينطلق من محكمات النصوص، ومن قواعد الشرع ومصالحه، ولكنَّه يراعي تغيرات الزمان والمكان وأحوال الإنسان، وهذا ما نحاول إلقاء بعض الضوء عليه في هذه الصحائف. وبالله التوفيق، ومنه العون.

\* \* \*

(١) رواه أحمد (٢١٣٥٤)، وقال مخرجوه: حسن لغيره. والترمذى في البر والصلة (١٩٨٧)، وقال: حسن صحيح. وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٩٧)، عن أبي ذر.

## فقه الأقليات المسلمة أهدافه وخصائصه ومصادرها

عندما أصدرت الطبعة الأولى من كتابي «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» لـأعاجـ - في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها - قضية الأقليات الدينية غير الإسلامية، التي تعيش في الأوطان الإسلامية، وهم من أهل البلاد الأصليين، وأصبحت بعض الجهات الأجنبية تستغل قضيتهم في تعويق الدعوة إلى الحل الإسلامي، وتحكيم الشريعة الإسلامية، واستئناف حياة إسلامية متكاملة، ويعتبرون وجود هؤلاء عقبة في سبيل ما يطالب به المسلمون المتدينون من تحقيق الإسلام والعودة به إلى قيادة المجتمع والحياة.

فأردت بهذا الكتاب أن أجيب عن أهم التساؤلات حول وضع غير المسلمين - الأقليات الدينية - في ظل مجتمع إسلامي، وحكم إسلامي. ولكن مما ذكره ولا أنساه: أن بعض الإخوة ممن يعيشون في الغرب، قالوا لي: قدقرأنا كتابك المهم عن «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» وانتفعنا به، وننوي أن نترجمه إلى الإنجليزية، ولكن نطبع منك في كتاب آخر نحن أشد حاجة إليه، وهو «المسلمون في غير المجتمع الإسلامي»، فإذا كان كتابك يعالج فقه الأقليات غير المسلمة

في المجتمعات المسلمة، فنحن في حاجة إلى علاج آخر، لفقه الأقليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة، أعني في الغرب وغيره من البلاد التي لا يدين أغلب سكانها بدين الإسلام.

وهذه الأقليات المسلمة خارج دار الإسلام أو البعيدة عن المجتمع المسلم، تحتاج إلى فقه خاص، يقوم على اجتهاد شرعي قويم، يراعي مكانها وزمانها وظروفها الخاصة، وأنّها لا تملك أن تفرض أحكام شريعتها على المجتمع الذي تعيش فيه، وأنّها مضطّرة أن تتعامل وفق أنظمة ذلك المجتمع وقوانينه، وبعض هذه الأنظمة والقوانين تخالف شريعة الإسلام.

ولعل هذه الحاجة، وهذه الاعتبارات هي التي دفعت بعض الإخوة الغيورين والمهتمّين بالشأن الإسلامي في «اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا» إلى السعي لإنشاء مؤسسة علمية فقهية إسلامية: تسُدُّ هذه الثغرة، وتلبّي هذه الحاجة، وتجيب عن تساؤلات المسلمين في تلك الديار، فأنشئ «المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث» الذي اجتمع مؤسّسوه في بريطانيا. وقرّروا بالإجماع قيام هذا المجلس، الذي أعلن عن ميلاده، وعن أهدافه وعن وسائله وعن أعضائه.

### **حقائق حول فقه الأقليات:**

وفي حديثنا عن «فقه الأقليات المسلمة»، يجب أن نقرّ بعض الحقائق التالية:

### **ليس بالفقه وحده تحيا الجماعة المسلمة:**

أولاً: ليس بالفقه وحده تحيا الجماعة المسلمة وتقوى وترقى. فالفقه - بالمعنى الاصطلاحي المعروف - إنما يعني بيان الأحكام للحياة



الظاهرة للإنسان، ولا يعني في الأساس ب حياته الباطنة: الحياة الروحية - الإيمانية والأخلاقية - وإنما يعني بها علم السلوك أو التصوف والتزكية. وهذا هو أساس الاستقامة والسعادة في الدنيا، والخلاص ورضوان الله في الآخرة.

ولقد اعتبر الإمام الغزالى في «الإحياء» علم الفقه من «علوم الدنيا»، وليس من «علوم الآخرة»، وذلك أنه الذى يوصل إلى مناصب القضاء والإفتاء والإشراف على الأوقاف، وتصدر المجالس للخلاف والجدل، إلى غير ذلك من الاعتبارات، التي جعلت الغزالى يخرج الفقه من علوم الآخرة، حتى إنه حين يتعرض للعبادات، يهتم بمادتها لا بروحها، بظاهرها لا بباطنها ولبّها.

ومن هنا كانت الجماعة المسلمة في حاجة إلى عدد معين من أهل الفقه والفتوى، وإلى أضعافهم من الدعاة والمرشدين والمربين، الذين يعلمون الجماعة «الفقه الأكبر» ويزكُونها ويعلمونها الكتاب والحكمة.

### **الأقلية المسلمة جزء من أمتها المسلمة ومن مجتمعها الخاص:**

ثانيًا: إنَّ الأقليات المسلمة هم جزء من الأمة الإسلامية من ناحية، التي تشمل كل مسلم في أنحاء العالم، أيًّا كان جنسه أو لونه أو لسانه، أو وطنه، أو طبقته، وهم - من ناحية أخرى - جزء من مجتمعهم الذي يعيشون فيه، وينتمون إليه. فلا بد من مراعاة هذين الجانبين، بحيث لا نطغي أحدهما على الآخر، ولا نضخّم أحدهما على حساب الآخر.

### فقه خاص في دائرة الفقه العام:

**ثالثاً: إنَّ «فقه الأقليات» المنشود، لا يخرج عن كونه جزءاً من «الفقه العام».**

ولكنَّه فقه له خصوصيَّته وموضوعه ومشكلاته المتميزة، وإن لم يعرفه فقهاؤنا السابقون بعنوان يميِّزه؛ لأنَّ العالم القديم لم يعرف اختلاط الأمم بعضها ببعض، وهجرة بعضها إلى بعض، وتقارب الأقطار فيما بينها، حتى أصبحت كأنَّها بلد واحد، كما هو واقع اليوم.

وإذا كان عندنا الآن ما يمكن أن نسميه «الفقه الطبي» المتعلق بالصحة والمرض وعلاج الأمراض، والمشكلات الخاصة بالطب وتطوراته ومستجداته... وكان عندنا ما يسمى «الفقه الاقتصادي»، وهو المتعلق بشؤون المال والاقتصاد والزكاة والمعاملات والبنوك وغيرها، وهو فقه أَثْسَع نطاقه في عصرنا وتنوعت بحوثه ودراساته إلى حدٍ بعيد.

وكذلك عندنا ما يمكن أن نسميه «الفقه السياسي»، وهو ما يتعلق ببناء الدولة المسلمة ومؤسساتها الشورية والقضائية والتنفيذية والعسكرية، و موقف هذه الدولة من الديمقراطية والتعددية، وغير المسلمين، والسلام وال الحرب، ونحوها...

إذا كان عندنا هذه الأنواع من الفقه، فلماذا لا يكون عندنا «فقه الأقليات»، كي يهتم بعلاج مشكلاتهم، والإجابة عن تساؤلاتهم. وإن كانت كل هذه الأنواع من الفقه لها جذور في فقها الإسلامي، ولكنَّها غير منظمة، وهي مجملة غير مفصلة، ناقصة غير مكتملة، مناسبة لعصرها وبيئتها؛ لأنَّ هذه طبيعة الفقه، ولا يتصور من فقه عصر مضى أن يعالج قضايا عصر لم تنشأ عنه، ولم يخطر ببال أهله حدوثها.

## ضرورة الوجود الإسلامي في الغرب:

رابعاً: أود أن أشير هنا إلى حقيقة مهمة، ينبغي لنا - نحن المسلمين - ألا نغفل عنها، وهي: أنه يجب أن يكون للمسلمين - بوصفهم أمة ذات رسالة عالمية - «وجود إسلامي» ذو أثر، في بلاد الغرب، باعتبار أنَّ الغرب هو الذي أصبح يقود العالم. ويوجِّه سياساته واقتصاده وثقافته. وهذه حقيقة لا نملك أن ننكرها.

ولو لم يكن للإسلام وجود هناك، لوجب على المسلمين أن يعملوا متضامنين على إنشاء هذا الوجود، ليقوم بالمحافظة على المسلمين الأصليين في ديارهم، ودعم كيانهم المعنوي والروحي، ورعايته من يدخل في الإسلام منهم، وتلقي الوافدين من المسلمين، وإمدادهم بما يلزمهم من حسن التوجيه والتلقفية والتحقيق. بالإضافة إلى نشر الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين.

ولا يجوز أن يترك هذا الغرب القوي المؤثر للنفوذ اليهودي وحده، يستغله ويوجهه لحساب أهدافه وأطماعه، و يؤثر في سياساته و ثقافته وفلسفاته، ويترك بصماته عليها. ونحن المسلمين بمعزل عن هذا كله، قابعون في أوطاننا، تاركين الساحة لغيرنا، في حين نؤمن نظرياً بأنَّ رسالتنا للناس جميئاً وللعالمين قاطبة. ونقرأ في كتاب ربِّنا ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

ونقرأ في حديث نبينا ﷺ: «كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى الناس كافة»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد (٥٢١)، عن جابر بن عبد الله.

ومن هنا لا مجال للسؤال عن جواز إقامة المسلم في بلد غير مسلم، أو في «دار الكفر» كما يسمّيها الفقهاء، ولو منعنا هذا - كما يتصور بعض العلماء - لأغلقنا باب الدعوة إلى الإسلام وانتشاره في العالم. ولا نحصر الإسلام من قديم في جزيرة العرب ولم يخرج منها.

ولو قرأنا التاريخ وتأملناه جيداً، لوجدنا أنَّ انتشار الإسلام في البلاد التي تسمى الآن: العالم العربي، والعالم الإسلامي، إنما كان بتأثير أفراد من المسلمين، تجار أو شيوخ طرق، ونحوهم، ممَّن هاجروا من بلادهم إلى تلك البلاد في آسيا وإفريقيا، واحتلّوا بالناس في بلاد الهجرة، وتعاملوا معهم، فأحبُّوهم لحسن أخلاقهم وإخلاصهم، وأحبُّوا دينهم الذي غرس فيهم هذه الفضائل، فدخلوا في هذا الدين أفواجاً وفرادى.

حتى البلاد التي دخلتها الجيوش الإسلامية فاتحة، إنما كان قصدها بالفتح إزاحة العوائق المادية من طريق الإسلام، حتى تبلغ دعوته للشعوب، ليتمكنهم أن يختاروا لأنفسهم، وقد اختارت الشعوب هذا الدين راضيةً مختارة، حتى كان ولاة بنى أمية في مصر يفرضون الجزية على من أسلم من المصريين، لكثرة الداخلين في الإسلام، حتى أبطل ذلك عمر بن عبد العزيز، وقال قوله الشهيرة لواليه: إنَّ الله بعث محمداً هادياً، ولم يبعثه جابياً<sup>(١)</sup>.

### **أهداف الفقه المنشود للأقليات:**

والفقه الذي ننشده للأقليات المسلمة في أنحاء العالم - وخصوصاً العالم الغربي - له أهداف ومقاصد يسعى إلى تحقيقها في حياة هذه الأقليات، في إطار أحكام الشريعة وقواعدها.

(١) رواه سعيد بن منصور، كما في سير أعلام النبلاء (٥، ١٤٦/٥)، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات.

**أولاً:** أن يعين هذه الأقليات المسلمة - أفراداً وأسرًا وجماعات - على أن تحيا بإسلامها، حياة ميسّرة، بلا حرج في الدين، ولا إرهاق في الدنيا.

**ثانياً:** أن يساعدهم على المحافظة على «جوهر الشخصية الإسلامية»، المتميّزة بعقائدها وشعائرها وقيمها وأخلاقها وآدابها ومفاهيمها المشتركة، بحيث تكون صلاتها ونسكها ومحياها ومماتها لله رب العالمين، وبحيث تستطيع أن تنشئ ذراريها على ذلك.

**ثالثاً:** أن يمكن المجموعة المسلمة من القدرة على أداء واجب تبليغ رسالة الإسلام العالمية لمن يعيشون بين ظهرانيهم، بلسانهم الذي يفهمونه، ليبيّنوا لهم، ويدعوهم على بصيرة، ويحاوروهم بالتى هي أحسن، كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَيِّلَى أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨] فكل من اتّبع محمداً ﷺ فهو داعٍ إلى الله، وداعٍ على بصيرة، وخصوصاً من كان يعيش بين غير المسلمين.

**رابعاً:** أن يعاونها على المرونة والانفتاح المنضبط، حتى لا تنكمش وتتقوقع على ذاتها، وتنعزل عن مجتمعها، بل تتفاعل معه تفاعلاً إيجابياً، تعطيه أفضل ما عندها، وتأخذ منه أفضل ما عنده، على بيّنة وبصيرة، وبذلك تحقق المجموعة الإسلامية هذه المعادلة الصعبة: محافظة بلا انغلاق، واندماج بلا ذوبان.

**خامساً:** أن يسهم في تثقيف هذه الأقليات وتوعيتها، بحيث تحافظ على حقوقها وحرياتها الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كفلها لها الدستور، حتى تمارس هذه الحقوق المنشورة دون ضغط ولا تنازلات.

**سادساً:** أن يعين هذا الفقه المجموعات الإسلامية على أداء واجباتهم المختلفة: الدينية والثقافية والاجتماعية وغيرها، دون أن يعيقهم عائق، من تنطُّع في الدين، أو تكالب على الدنيا، ودون أن يفرطوا فيما أوجب الله عليهم، أو يتناولوا ما حرم الله عليهم، وبهذا يكون الدين حافزاً محرّكاً لهم، ودليلًا يأخذ بأيديهم، وليس غلّاً في عناقهم، ولا قيداً بأرجلهم.

**سابعاً:** أن يجيب هذا الفقه المنشود عن أسئلتهم المطروحة، ويعالج مشكلاتهم المتتجدة، في مجتمع غير مسلم، وفي بيئه لها عقائدها وقيمها ومفاهيمها وتقاليدها الخاصة، في ضوء اجتهاد شرعيٍّ جديد، صادر من أهله في محله.

### **خصائص هذا الفقه المنشود:**

ولهذا الفقه المنشود خصائص لا بد أن يراعيها، حتى يؤتي أكله، ويحقق أهدافه، تتمثل فيما يلي:

١ - فهو فقه ينظر إلى التراث الإسلامي الفقهي بعين، وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته. فلا يهيل التراب على تركة هائلة أنتجتها عقول عصرية خلال أربعة عشر قرناً، ولا يستغرق في التراث بحيث ينسى عصره وتياراته ومعضلاته النظرية والعملية، وما يفرضه من دراسة وإلمام عام بثقافته واتجاهاته الكبرى على الأقل. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ - يربط بين عالميّة الإسلام وبين واقع المجتمعات التي يُطبّ لها ويُشخّص أمراضها، ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحّة،

فقد رأينا الرسول ﷺ يراعي طبائع الأقوام وعاداتهم، كما قال: «إِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُو»<sup>(١)</sup>. وكما أذن للحبشة أن يرقصوا بحرابهم في مسجده<sup>(٢)</sup>.

٣ - يوازن بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية، ومقاصده الكلية، فلا يغفل ناحية لحساب أخرى، فلا يعطل النصوص الجزئية من الكتاب والسنّة، بدعوى المحافظة على روح الإسلام، وأهداف الشريعة، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة، استمساكاً بالظواهر وعملاً بحرفية النصوص.

٤ - يردد الفروع إلى أصولها، ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات، موازناً بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد بعضها وبعض، وبين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات، وفقه الأولويات.

٥ - يلاحظ ما قررته المحققون من علماء الأمة من أن الفتوى تختلف باختلاف المكان والزمان والحال والعرف وغيرها. ولا يوجد اختلاف بين زمان وزمان مثل اختلاف زماننا عن الأزمنة السابقة، كما لا يوجد اختلاف مكان عن مكان، كالاختلاف بين دار استقر فيها الإسلام، وتوطدت أركانه وقامت شعائره، وتأسست مجتمعاته، ودار يعيش فيها الإسلام غريباً بعقائده ومفاهيمه وقيمه وشعائره وتقاليده.

(١) رواه البخاري في النكاح (٥١٦٢)، عن عائشة.

(٢) كما في حديث عائشة، رأيت النبي ﷺ يسترنى وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: «دعهم، أمّا بنـي أرفدة». يعني من الأمـن. متفق عليه: رواه البخاري (٩٨٧، ٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢)، كلاهما في العيدين.

٦ - يراعي هذه المعادلة الصعبة: الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة، مع الحرص على التواصل مع المجتمع من حولهم، والاندماج به والتأثير فيه بالسلوك والعطاء.

### مصادر هذا الفقه:

وقد يسأل سائل هنا: ما مصادر هذا الفقه؟ وهل له مصادر غير مصادر الفقه العام؟

وأبادر فأقول: إنّ مصادر «فقه الأقليات» هي مصادر الفقه العام نفسها. ولكن ينبغي أن يكون لهذا الفقه وقفات «تجديدية» لهذه المصادر، ذكرنا نماذج لها في الجزء الأول من كتابنا «تيسير الفقه للمسلم المعاصر».

### ومن أهم هذه الوقفات:

١ - الاعتماد على المصدر الأول، أو مصدر المصادر، وأصل الأصول - وهو القرآن الكريم - في تأصيل هذا الفقه، وترسيخ قواعده، بحيث ترد الأصول أو المصادر كلها إلى القرآن، حتى السنة النبوية يجب أن «تفهم في ضوء القرآن الكريم»، كما بينا ذلك بتفصيل في كتابنا «كيف نتعامل مع السنة النبوية».

إنّ القرآن بمثابة الدستور للتشريع، والأب لكل القوانين والأحكام، ولذا يعني بإرساء القواعد والمبادئ العامة، أكثر من التعرض للجزئيات والتفصيلات، بخلاف السنة التي تعالج مسائل وقته، وحالات شخصية، وأموراً دنيوية قد لا يكون لها علاقة بالدين، وهي التي جاء فيها الحديث الذي رواه مسلم، عن عائشة وأنس رضي الله عنهما: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٣).



وبهذا قرر المحققون من علماء الأمة: أنَّ السُّنَّةَ فيها ما هو للتشريع، وما ليس للتشريع. وما كان للتشريع منه ما هو عامٌ وما هو خاصٌ، وما هو دائم وما هو مؤقت، ومنها ما صدر عن الرسول الكريم بصفة الفتوى والتبلیغ عن الله تعالى، ومنه ما صدر بوصف الإمامية ورئاسة الدولة. ومنها ما كان في وقائع أحوال جزئية أو شخصية، يقول فيها العلماء: إنَّها مقصورة على موضعها ولا عموم لها.

وممَّا يلزم التنبيه عليه هنا: بعض الأحاديث التي لم تثبت صحتها، ويبني بعضهم عليها أحکاماً، مع اتفاق الجميع على أنَّ الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام. مثل حديث: «أنا بريءٌ من كل مسلم يُقيِّمُ بينَ أظهرِ المشركين»<sup>(١)</sup>. وحديث «مَنْ جَامَ مُشْرِكًا، وَسَكَنَ مَعَهُ، فَهُوَ مُثْلُه»<sup>(٢)</sup>. وإن حسَّنهما بعض العلماء، ولكنَّ تحسين الحديث - لا سيما لغيره - ممَّا ينبغي التثبت فيه. وهو مجال كبير للاختلاف بين أهل هذا الشأن. ولهذا نجد بعض علماء الحديث - مثل الشيخ الألباني - يُحسِّنُ الحديث في كتاب، ويضعفه في آخر، ويحسنه فترة من الزمن ثم يتراءى له فيضعفه، أو العكس.

على أن لحديث «أنا بريءٌ تأويلاً غير ما يتبادر منه؟»<sup>(٣)</sup>.

وكلمة «المشرك» في المصطلح القرآني تعني الوثني، ولا يدخل فيها الكتابي، وكيف يحرِّم الإسلام مساكنة الكتابي في بيته واحد، وهو يجيز للMuslim أن يتزوج كتابية، تكون ربة بيته؟

(١) سبق تخریجه ص ٣٤.

(٢) سبق تخریجه ص ٣٤.

(٣) معناه: أنَّه بريءٌ من ديته إذا قتله المسلمون خطأ، لأنَّه أقام بين المشركين المحاربين للإسلام، فحكمه حكمهم، فإذا قتل خطأ فلا يتحمل الرسول ولا المسلمون ديته.

وهناك أحاديث صحيحة، ولكنها مؤولة، لمعارضتها لظاهر القرآن، كحديث: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيقه»<sup>(١)</sup>. فهو مخالف لآية «أَن تَبْرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ» [المتحنة: ٨] ولعموم قوله تعالى «وَإِذَا حُيِّئُمْ بِشَجَّيَةٍ فَاحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [النساء: ٨٦].

وقوله ﷺ : «أَفْشُوا السَّلَامَ»<sup>(٢)</sup>.

ويجب تأويل هذا الحديث بأنه خاص بأهل الحرب المعادين للMuslimين، وليس في شأن المسلمين.

وقد فصلنا القول في ذلك في موضع آخر<sup>(٣)</sup>.

وال مهم أن تردد السنة إلى القرآن، وأن تردد السنن بعضها إلى بعض، وأن تفهم الأحاديث في ضوء ملابساتها وم مقاصدها، وأن نميز بين الهدف الثابت والوسائل المتغيرة. وبعد القرآن والسنة يأتي الإجماع، ولا بد لنا هنا من التنبيه على أن كثيراً من دعاوى الإجماع غير ثابتة، بل ثبت عكسها، وتبيّن للباحثين أن فيها خلافاً. كما إن بعض أنواع الإجماع المنقوله تكون مبنية على مصلحة وقتية أو عرف تغير، فينبغي أن يتغيّر حكم الإجماع بتغيير مناط الحكم.

بل إن الإجماع إذا كان مبنياً على نصّ، وقد راعى النصُّ ظرفاً أو عرفاً، فتغير هذا العرف أو هذا الظرف، فإن الحكم المبني عليه يجب أن

(١) رواه مسلم في السلام (٢١٦٧)، وأحمد (٧٦١٧)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٥٤)، وأحمد (٩٧٠٩)، عن أبي هريرة.

(٣) انظر كتابنا: السنة مصدر للمعرفة والحضارة ص ١٢ - ٨١، فصل: الجانب التشريعي في السنة، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.



يتغيّر، كما ذكرنا في قصة وجود نصابين للنقود في الزكاة: نصاب للفضة ونصاب للذهب، وهما متفاوتان غاية التفاوت.

وبعد الإجماع يأتي القياس بشروطه وضوابطه، وإنّ الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تسوّي بين مختلفين، ولا يستغني فقيه في أيّ عصر عن استخدام القياس إذا اتضحت علّته، ولم يوجد فارق معتبر بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه.

وهناك المصادر أو الأدلة المختلف فيها، وهي: الاستصلاح (العمل بالمصلحة المرسلة)<sup>(١)</sup> والاستحسان، وسدّ الذرائع، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستصحاب، وقول الصحابي... إلخ.

وعلى الفقيه في عصرنا أن يستفيد من كلّ هذه الأصول أو الأدلة، على أن يضع كلاً منها في موضعه، ويقدم أقواها على أضعفها إذا تعارضت، في ضوء موازين التعارض والترجيح، وهي معروفة.

\* \* \*

(١) انظر: السياسة الشرعية بين نصوص الشريعة ومقاصدها صـ ٨٢ - ١٠٧، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.





## ركائز فقه الأقليات



يقوم فقه الأقليات المنشود على ركائز أساسية يجب أن يراعيها أكثر من غيره من أنواع الفقه الأخرى، وإن كان كل الفقه في حاجة إليها:

### ١ - لا فقه بغير اجتهاد معاصر قويم:

أولى هذه الركائز: أنَّ الفقه الذي ننشده للأقليات المسلمة - ليتحقق الأهداف والغايات المنوطة به - لا يتحقق إلَّا من خلال «اجتهاد صحيح» صادر من أهله في محله.

أما إذا رَوَّجنا مقوله إغلاق باب الاجتهاد، وفَكَرْنا بعقول الأموات من السابقين، ولم نفَكِّر بعقولنا، فلن تحل بالفقه مشكلة.

لقد بيَّنا فيما كتبناه من قبل أنَّ الاجتهاد فريضة وضرورة، فريضة يوجبه الدين، وضرورة يُحتملها الواقع، فالاجتهاد هو الذي يبرز خصوبة الشريعة وصلاحتها للتطبيق في كل زمان ومكان. وهو الذي يحافظ على حيوية الأمة وبقائها قادرة على أن تعيش برسالتها ولرسالتها.

والاجتهاد الذي نريده، منه ما هو ترجيحي انتقائي، ومنه ما هو إبداعي إنسائي.

فأمّا الاجتهاد الانتقائي والترجحي، فهو الذي يختار من تراثنا الغني من الأقوال والأراء المتعددة أرجحها ميزانًا، وأولاًها بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، فإذا ذكر ابن القيم تسعة أقوال في شأن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها، فالاجتهاد المطلوب هنا أن نختار قوله من هذه الأقوال نجده أقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً.

وليس المقصود أن نختار أي القولين منها اختياراً عشوائياً، ثم نقول: هذا ما نختاره ونرجحه، بل لا بد من الموازنة بين الأقوال وأدلتها وآثارها وما لاتها، ثم نرجح في ضوء الأصول والاعتبارات الشرعية ما هو أقوى وأقوم.

وأما الاجتهاد الإبداعي والإنسائي، فهو يتعلق بالمستجدات في أمور الحياة، وقد امتلأت حياتنا المعاصرة بمئات - بل بألف - من المسائل الجديدة، التي لا يمكن أن تجد لها جواباً مباشرًا في تراثنا الفقهي العظيم.

وهذا طبيعي؛ لأنَّ التطور الذي حدث في عالمنا المعاصر، تطور هائل في كمّه وفي نوعه، وهو تطور لم يكن يخطر ببال أحدٍ من الأئمة الماضيين، حتى يتخيّل له حلّاً.

ولقد رأينا الخلاف ما بين أبي حنيفة وصاحبيه كثيراً ما فسره علماء الحنفية بقولهم: هذا اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان، برغم قِصر المدة ما بين أبي حنيفة وصاحبيه (مات أبو حنيفة سنة ١٤٩هـ، ومات أبو يوسف سنة ١٨٢هـ، ومات محمد سنة ١٨٩هـ).

وغير الشافعي مذهبة من قدّم إلى جديد، وهو لم يعش أكثر من ٥٤ سنة قمرية (ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ).

وإذا كان كل الفقه يحتاج إلى الاجتهاد بنوعيه الانتقائي والإنساني، فإنَّ فقه الأقليات أشد حاجة، للظروف التي تعيشها الأقلية بين ظهراني أكثرية تخالفها في الدين، وبالتالي في الكثير من المفاهيم والسلوكيات والتقاليد.

وهذا الاجتهاد إنما هو جزء من «التجديد» الذي حدثنا عنه النبي ﷺ حين قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعُثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»<sup>(١)</sup>.

والتجديد للدين يشمل تجديد الفقه فيه والفهم له، وتجديد الإيمان به، والالتزام بتعاليمه، والدعوة إليه بلسان القوم والعصر حتى يبين لهم. ولا يتجدد الفقه والفهم للدين إلا باجتهاد معاصر قويٍّ<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - مراعاة القواعد الفقهية الكلية:

وممَّا ينبغي لهذا الفقه أو هذا الاجتهاد المنشود أن يراعيه: الرجوع والاستناد إلى القواعد الفقهية التي أصلها الفقهاء، استمدادًا من القرآن والسنة والاستدلال منها والبناء عليها، وهي كثيرة، ولها تطبيقاتها المتعددة في الجزئيات والفروعيات العملية المختلفة، مثل:

(١) رواه أبو داود في الملاحم (٤٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٦٥٢٧)، والحاكم في الفتن والملاحم (٥٢٢/٤)، وسكت عنه، ولكن نقل تصحيحة المناوي في فيض القدير (١٨٤٥)، فلعله سقط من المطبوع، وسكت عنه الذهبي. عن أبي هريرة.

(٢) انظر معالم هذا الاجتهاد في كتابينا: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ١٢٣ وما بعدها، نشر دار القلم، الكويت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، وشريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ص ٧٥ وما بعدها، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٥، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- الأمور بمقاصدها.

- العادة مُحَكَّمة.

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- لا ضرر ولا ضرار.

- الضرر يُدفع بقدر الإمكان.

- الضرر يُزال بقدر الإمكان.

- الضرر لا يُزال بضرر مثيله أو أكبر منه.

- يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

- يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

- يُرتكب أخفُّ الضَّرَّارِينَ.

- دُرْء المَفْسدةُ أَوْلَى من جُلْب المصلحة.

- تُغتفر المفسدةُ القليلة لجُلْب مصلحة كبيرة.

- ثُفَوْتُ أدنى المصلحتين.

- المَشَقَّة تجلب التيسير.

- إذا ضاق الأمر اتسعاً.

- يجوز تبعاً ما لا يجوز أصلاً.

- يجوز بقاءً وانتهاءً ما لا يجوز إنشاءً وابتداءً.

- الأصل في الأشياء الإباحة.

- الأصل في العاديّات والمعاملات النظر إلى العلل والمصالح.



- الغُرم بالغُنم.
- المسلمين عند شروطهم.
- المعروف عِرْفًا كالمشروط شرطًا.
- النادر لا حكم له.
- للأكثر حكم الْكُلُّ.
- حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة.
- حق الأمة مقدم على حقوق الأفراد.
- فرض العين مقدم على فرض الكفاية.
- فرض الكفاية الذي لم يقم به أحد مقدم على فرض الكفاية الذي قام به بعض الناس.
- لا تقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة.
- المشدّد يشدّد الله عليه.
- العبرة بالخواتيم.
- أعمال القلوب أفضل من أعمال الجوارح.
- لا يُزال المنكر بمُنكر أكبر منه.
- الإسلام يُجُب ما قبله، والتوبة تجُب ما قبلها.
- ما قارب الشيء يأخذ حُكمه.
- ما بُني على باطل فهو باطل.
- ليس بعَد الكفر ذنب.
- البدعة شرٌّ من المعصية.

- الظَّنِّي لا يُقاوِمُ القطعي، فضلاً من أن يُقَدَّم عليه.

- اليقين لا يزول بالشك.

إلى غير ذلك من «القواعد» التي لا يستغني عنها مفتٍ ولا قاضٍ  
ولا باحثٍ في علوم الشرع.

### ٣ - العناية بفقه الواقع المعيش:

ولا يستطيع هذا الاجتهاد المعاصر المرجو أن يؤدي مهمته، ويحقق غايته، ويؤتي ثمرته، إلا إذا خص إلى فقه النصوص والأدلة: فقه الواقع المعيش.

فالفقيه أشبه بالطبيب، ولا يمكن الطبيب أن يصف الدواء للمريض إلا إذا عاينه وفحصه وسأله، وعرف تاريخ مرضه، وحجمه ومداه، فاستطاع بذلك أن يشخص الداء، ويصف له الدواء الملائم.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم في «إعلامه»: «لا يتمكن المفتى ولا الحاكم (القاضي)، من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

فالعالِم من يتوصّل بمعرفة الواقع والتَّفْقُه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصّل شاهد يوسف بشقّ القميص من دُبُر إلى معرفة



براءته وصدقه، وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله: «أئتوني بالسجين حتى أشقَّ الولد بينكم إلى معرفة عين الأم...»<sup>(١)</sup>.

والفقيه الحقُّ - كما قال ابن القيم في مقام آخر - هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع، فلا يعيش فيما يجب أن يكون فقط، بل فيما هو كائن، وبهذا يعرف ما يفرضه الواقع من أحکام، فكثیراً ما ينزل من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى.

وهذا ما جعل ابن القيم يقرِّر وجوب تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والعرف والحال.

وقبله قرَّره الإمام المالكي شهاب الدين القرافي.

وقرَّره بعدهما علامة المتأخرین من الحنفية ابن عابدين صاحب الحاشية الشهيرة «رد المحتار على الدر المختار».

إنَّ واجب الفقيه أن يدرس الواقع دراسة علمية موضوعية، بكل أبعاده وعناصره ومؤثراته، بإيجابياته وسلبياته، ما له وما عليه.

ونريد بدراسة الواقع: أن يدرس على الطبيعة لا على الورق، بلا تهويل، ولا تهويـن. فأعظم ما يؤثر في سلامة النـظرـةـ العـلـمـيـةـ هوـ اللـجوـءـ إـلـىـ أـسـلـوبـ المـبـالـغـةـ وـالـتـضـخـيمـ،ـ الـذـيـ يـجـعـلـ مـنـ الـحـبـةـ قـبـةـ،ـ أوـ مـنـ الـقـطـ جـمـلاـ،ـ كـمـاـ يـقـولـ الـمـثـلـ أـوـ إـلـىـ اـسـلـوبـ الـمـقـابـلـ،ـ وـهـوـ التـصـغـيرـ وـالـتـهـويـنـ،ـ وـمـحـاـوـلـةـ تـقـلـيـلـ مـنـ أـهـمـيـةـ الـأـمـرـ،ـ رـغـمـ خـطـورـتـهـ،ـ كـمـاـ نـشـاهـدـهـ فـيـ مـوـقـفـنـاـ مـنـ دـوـلـةـ الـعـدـوـ الصـهـيـونـيـ (ـإـسـرـائـيلـ)،ـ وـكـمـاـ نـشـاهـدـهـ فـيـ مـوـقـفـنـاـ مـنـ الـحـضـارـةـ الـغـرـبـيـةـ.

(١) إعلام الموقعين (٦٩/١)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

إننا أحياناً نبني حكمتنا الفقهية على معرفتنا بالواقع. فإذا أراد الفقيه أن يفتني في مسألة كالتدخين، فإنه يبني فتواه على رأي الطبيب، وتقرير المحلل، فإذا قال الطبيب: إن التدخين ضارٌ بالصحة، خطر عليها، فلا يسع الفقيه إلا أن يقول: هو حرام؛ لأنَّه لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه باختياره، فلا ضرار ولا ضرر، ومناط الضرر قد تحقق برأي الطبيب، فوجب الإفتاء بالتحريم.

وكذلك إذا قال الخبراء الاجتماعيون والاقتصاديون: إنَّ تملك بيوت السكنى للأسر المسلمة في الغرب يعتبر حاجة ماسَّة للأفراد وللجماعة، وأنَّه لا توجد وسيلة لتملك هذه البيوت لغالبية المسلمين إلَّا بالشراء عن طريق البنك، لم يسع الفقيه المسلم إلَّا أن يفتني بالجواز، للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. فإنَّ تقدير الحاجة هنا ليس للفقهاء، بل لأهل الاختصاص.

ومن واجب هذا الفقه الواقعي، أو هذا الاجتهاد المعاصر: أن يعرف حقيقة الأقلية المسلمة التي يفتني لها، فلا شك أنَّ الأقليات تتفاوت فيما بينها تفاوتاً بعيداً.

فالأقلية التي يكون معظمها من الوافدين المهاجرين، غير الأقلية التي يكون معظمها من المواطنين الأصليين.

والأقلية المستضعفة غير الأقلية المتمكنة ذات المال والجاه والنفوذ.

والأقلية المحدودة العدد، غير الأقلية الكبيرة، كالأقلية المسلمة في الهند (أكثر من ١٥٠ مليوناً).

والأقلية الحديثة الوجود غير الأقلية العريقة التي لها مئات السنين.



والأقلية في البلاد الليبرالية التي تنعم بالحريات وحقوق الإنسان، غير الأقلية في البلاد الدكتاتورية التي لا تعترف للإنسان بحق ولا حرية، ولا ترقب في مؤمن إلا ولا ذمة.

والأقلية المبعثرة المنقسمة على نفسها، المختلفة فيما بينها، باختلاف عروقها واتجاهاتها الدينية والفكرية، غير الأقلية المتماسكة المنظمة، التي أمست لها قياداتها ومؤسساتها الدينية والاجتماعية الثقافية والسياسية.

ويلزم الفقيه الذي يعالج الواقع في ضوء الشريعة أن يراعي هذا الواقع المتغير، فإن لكلّ واقع حكمه.

#### ٤ - التركيز على فقه الجماعة لا مجرد الأفراد:

وممّا يسهم في ترشيد فقه الأقليات: التركيز على الأقلية باعتبارهم «جماعة» متميزة، لها هويتها وأهدافها ومشخصاتها، ولا يمكنها أن تتغافل عنها. وينبغي لأهل الفقه أن ينظروا إلى هذا الكيان الجماعي وما يتطلبه من مقومات، وما له من ضرورات وحاجات. وكيف تستطيع الجماعة أن تعيش بإسلامها في مجتمع غير مسلم، قوية متماسكة، مؤمنة بالتنوع في إطار الوحدة.

وقد لاحظت أنّ أهل الفقه عادة حينما يتحدثون عن الضرورات التي تبيح المحظورات، وعن الحاجة التي قد تنزل منزلة الضرورة، إنما يركزون على ضرورة الفرد المسلم وحاجته، غير معنيين كثيراً بضرورات الجماعة المسلمة وحاجاتها.

وأعتقد أنّ من المهم واللازم للفقيه لتكون فتواه عن بينة: أن يهتم بالجماعة وضروراتها وحاجاتها المادية والمعنوية، الآنية والمستقبلية،

وألا يغفل تأثير هذه الضرورات وال حاجات في سير الجماعة وقوتها الاقتصادية، وتماسكها الاجتماعي، وسلوكها الأخلاقي، وتقدمها العلمي والثقافي، وقبل ذلك: هويتها الإيمانية.

لقد عني القرآن والسنّة بالجماعة، ولهذا كان الخطاب القرآني بأحكام الله تعالى خطاباً للجماعة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. سواء تعلق التكليف بالتعبد: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. أم تعلق بالمعاملات: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُم بِدِينِ إِلَهٍ أَجَلٍ مُسَمٍّ فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أم تعلق بشؤون الأسرة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذُّرُهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. أم تعلق بالعقوبات والتشريع الجنائي: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

بل يخاطب القرآن الجماعة أو الأمة كلها بما ينفذه الولاة والأمراء، مثل إبرام المعاهدات مع الأعداء، ومثل إقامة الحدود على الجنة، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

وهذه النصوص وغيرها تؤكّد أهميّة الجماعة، ومسؤوليتها التضامنية في إقامة شرع الله، وتطبيق أحكامه في الأرض.

والآحاديث النبوية تؤيد هذا الاتّجاه و تقوّيه: «يُدْ الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الترمذى في الفتنة (٢١٦٧)، وقال: غريب من هذا الوجه. وصحّحه الألبانى في صحيح الجامع (١٨٤٨)، دون قوله: «وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ». وضعفه النووي في شرح مسلم =



والفقه الإسلامي يبارك هذه النزعة الجماعية بأحكام كثيرة، بعضها يتعلق بالجانب الاجتماعي، وبعضها يتعلق بالجانب الاقتصادي، وبعضها بالجانب السياسي.

وحسيناً أنه يقدم حقَّ الجماعة على حقوق الأفراد الخاصة، فعندما يغزو العدو أرضاً، تنفر الجماعة كلها للمقاومة، فيخرج الابن بغير إذن أبيه، وتخرج المرأة بغير إذن زوجها، والمرؤوس بغير إذن رئيسه، لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا حقٌّ لفردٍ أمام حرمات الأمة.

ويذكر الإمام الغزالى هنا مسألة «التترس»، وهو أن يتَّخذ العدو المحارب بعض المسلمين «تروساً بشرية» يحتمي بهم، ويضعهم في مواجهة الخطر، ويُجيز الإمام الغزالى وغيره من الفقهاء التضحية بهؤلاء المترَّس بهم، إذا كان في الإبقاء عليهم خطر على الجماعة كلها؛ لأنَّ الإبقاء على الكل أهم من الإبقاء على الجزء.

ومن ثمَّ كان لا بد للفقه المطلوب هنا: أن يراعي مصالح الجماعة المسلمة، ولا يجعل كل همَّه الاقتصار على حفظ مصالح الأفراد، فالفرد قليل بنفسه كثير بجماعته.

(٦٧/١٣)، ورواه الحاكم في العلم (١١٥/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧/٣)، وقال: غريب من حديث سليمان، عن عبد الله بن دينار لم نكتبه إلا من هذا الوجه. وقال المناوي في فيض القدير (٣٤٤/٢): قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ : في تخريج المختصر: حديث غريب خَرَجَهُ أَبُو نَعِيمَ في الْحَلِيَّةِ وَاللَّالِكَائِيِّ فِي السَّنَّةِ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفِ لِكُنَّهُ مَعْلُومٌ، فَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ: لَوْ كَانَ مَحْفُوظًا حَكَمَتْ بِصَحَّتِهِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفِ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مَعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ. فَذَكَرَهَا وَذَلِكَ مَقْتَضِي لِلاضطِرَابِ وَالْمُضْطَرُبِ مِنْ أَقْسَامِ الْمُضَعِيفِ. وَقَالَ السُّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ صـ ٧١٦: بِالْجَمِلَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ الْمُتَنَ ذُو أَسَانِيدٍ كَثِيرَةٍ وَشَوَّاهِدٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي الْمَرْفُوعِ وَغَيْرِهِ.

ومن حق الجماعة المسلمة في ديار الغرب ونحوها: أن تكون جماعة قوية متعلمة متماسكة قادرة على أن تؤدي دورها، وتتمسك بدينها، وتحافظ على هويتها، وتنشئ أبناءها وبناتها تنسئة إسلامية حقة، وتبليغ رسالتها إلى من حولها بلسان عصرها.

## ٥- تبني منهج التيسير:

ومن خصائص فقه الأقليات: تبني منهج التيسير ما وجد إليه سبيلاً، اتباعاً للتوجيه النبوي: حينما بعث أبو موسى ومعاذًا إلى اليمن، فأوصاهما بقوله: «يَسِّرْ لَا تَعْسِرْ، وَبَشِّرْ لَا تَنْفِرْ»<sup>(١)</sup> وروى عنه أنس: «يَسِّرْ لَا تَعْسِرْ، وَبَشِّرْ لَا تَنْفِرْ»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الناس تختلف طبائعهم، فمنهم الميسّر بطبعه، ومنهم المشدّد، وكلّ ميسّرٌ لما خُلق له، وقد عرف تراثنا الفقهي: شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس.

والمعروف أن الصحابة - بصفة عامة - كانوا أكثر تيسيرًا من تلاميذهم من التابعين، كما أن التابعين كانوا أكثر تيسيرًا ممّن بعدهم.

فالفقهاء في عهد الصحابة ومن بعدهم كانوا أميل إلى الأخذ بالأيسر، والذين جاؤوا من بعدهم كانوا أميل إلى الأخذ بالأحوط، وكلّما نزلنا من عصر إلى عصر زادت كمية «الأحوطيات». وإذا كثرت الأحوطيات وتراتكمت كونت ما يشبه الإصر والأغلال التي بعث النبي ﷺ ليضعها عن الناس ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣) كلاهما في الجهاد، عن أبي موسى.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤)، عن أنس.



وإنما اختار الصحابة منهج التيسير والتحفيف؛ لأنهم وجدوا هذا هو منهج القرآن الكريم، ومنهج هذا الدين الذي شرع الرخص في المرض والسفر، وأجاز تناول المحرمات عند المخصوصة والضرورة، وأجاز التيمم لمن لم يجد الماء، إلى غير ذلك من الأحكام التي تتضمن التخفيف. ولذا عقب القرآن على أحكام آية الطهارة بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وعقب على آية أحكام الصيام بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعقب على أحكام النكاح بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

كما وجدوا الرسول ﷺ أكثر الناس تيسيراً، وأشدّهم ضدّ الغلو والتنتّع في الدين، فروى عنه ابن مسعود: «هلك المتنطعون»<sup>(١)</sup> قالها ثلاثة، وروى عنه ابن عباس: «إيّاكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»<sup>(٢)</sup>.

وأنكر على من مال إلى الغلو في عبادته تقليداً لرهبان النصارى وغيرهم، كما فعل مع عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٣)</sup>، ومع الغلاة الذين قال أحدهم: أنا أصوم فلا أفطر. وقال الثاني: أنا أقوم الليل فلا أنام. وقال

(١) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٦٥٥).

(٢) رواه أحمد (١٨٥١)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، ثلاثة في المنساك.

(٣) حيث قال لعبد الله بن عمرو: «إإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً». متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصوم.

الثالث: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً<sup>(١)</sup>... وردَ على عثمان بن مطعمون إرادته للتبتُّل<sup>(٢)</sup>، وأنكر على معاذ بن جبل إطالة الصلاة بالناس، وقال له: «أفتَانُ أنت يا معاذ؟» ثلاثاً<sup>(٣)</sup>. وغضب على رجل غضباً شديداً حين بلغه طول صلاته بالناس، وقال: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلِيَتَجَوَّزْ»<sup>(٤)</sup>.

وأنكر على بعض الصحابة الذين أفتوا رجلاً أصابته جراحة - وقد أصابته جنابة - أن يغتسل، فمات من ذلك، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، هلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! إِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمْ!»<sup>(٥)</sup>.

من هنا تعلَّم الصحابة التيسير، شربوه من الهدى النبوى.

وي ينبغي الاستئناس هنا بقول الإمام سُفيان بن سعيد الثُّورِي رضيَ اللَّهُ عنهُ : إنَّما الفقه الرخصة من ثقة، فأمَّا التشديد فيُحسِّنه كلُّ أحد<sup>(٦)</sup>.

وهذا قول رجل انعقدت له الإمامة في ثلاثة مجالات: في الفقه، حيث كان له مذهب متبوع لمدَّةٍ من الزمن، وفي الحديث، حيث سُمِّي

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٠١)، ومسلم (٥٠٦٣)، كلامها في النكاح، عن أنس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٥٠٧٣)، كلامها في النكاح، عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٥)، ومسلم في الصلاة (٤٦٥)، عن جابر.

(٤) رواه البخاري في الأذان (٧٠٤)، عن أبي مسعود.

(٥) رواه أبو داود في الطهارة (٣٣٦)، والدارقطني في الطهارة (٧٢٩)، ونقل عن شيخه فيه أبي بكر بن أبي داود قوله: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالقه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، وهو الصواب. وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤)، دون قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ...».

(٦) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٦٧).



«أمير المؤمنين في الحديث»، وفي الورع والزهد، حيث كان من الشيوخ المقتدى بهم في هذا الجانب.

كما يحسن بنا أن نذكر هنا ما كان يذكره الفقهاء المتآخرون في ترجيح بعض الأقوال على بعض، فيقولون: هذا القول أرقى بالناس.

#### ٦ - مراعاة قاعدة «تغیر الفتوى بتغیر موجباتها»:

ومن أعظم ما يقتضي التخفيف والتسهيل: أن يكون المستفتى في حالة ضعف، فيراعى ضعفه ويُخفّف عنه بقدرها. ولهذا يُخفّف عن المريض ما لا يُخفّف عن الصحيح، ويُخفّف عن المسافر ما لا يُخفّف عن المقيم، ويُخفّف عن المعسر ما لا يُخفّف عن الموسر، ويُخفّف عن المضطر ما لا يُخفّف عن المختار، ويُخفّف عن ذي الحاجة ما لا يُخفّف عن المستغنِي، ويُخفّف عن ذي العاهة (الأعمى والأعرج) ما لا يُخفّف عن السليم.

ولهذا كله أدلة من نصوص الشرع وقواعدة.

وال المسلم في المجتمع غير المسلم أضعف من المسلم داخل المجتمع المسلم، ولهذا كان يحتاج إلى التخفيف والتسهيل أكثر من غيره.

وأحسب أنه مما لا يختلف فيه اثنان: أن الفتوى تتغيّر بتغيّر المكان والزمان والعرف، كما قال الإمام ابن القيم الحنبلي، وبَيْنَهُ من قبله الإمام القرافي المالكي، وأكَّدَهُ بعدهم علامة متاخر الحنفية ابن عابدين في رسالته «نشر العرف» في بيان أنّ من الأحكام ما بني على العرف».

ومن ذلك ما روي أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يقضي - وهو أمير في المدينة - بشاهد واحد ويدين، فلما كان بالشام، لم يقبل إلا شاهدين، لما رأى من تغيير الناس هنالك عما عرفه من أهل المدينة.

وهو القائل كلمته المشهورة: تحدث للناس أقضيةُ بقدر ما أحدثوا من فجور<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما ذكر: أنَّ أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده - عهد أتباع التابعين - اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه أبي يوسف ومحمد منعاً ذلك لانتشار الكذب بين الناس<sup>(٢)</sup>.

ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: إنَّه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجَّةٌ وبرهان!!

وقد خالف المتأخرون من علماء المذهب الحنفي ما نصَّ عليه أئمته، والمتقدِّمون منهم في مسائل عدة، بناءً على تغيير الزمان والحال، وألَّفَ في ذلك علامة الحنفية المتأخرین الشیخ ابن عابدین في ذلك رسالته الشهيرة «نشر العرف» وذكر في هذه الرسالة: أنَّ كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد (إمام المذهب) في مواضع

(١) الرسالة لابن أبي زيد القيراوني صـ ١٣٢، ١٣١، نشر دار الفكر.

(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله صـ ١٠٦، نشر دار المعارف، القاهرة، طـ ٥، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.



كثيرة، بناها على ما كان في زمانه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذًا من قواعد مذهبه<sup>(١)</sup>.

وفي المذهب المالكي نجد ما كتبه العلامة شهاب الدين القرافي في كتابه «الفرق» وكتاب «الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام»، منبئًا على وجوب تغيير الحكم إذا كان مبنياً على عادة تغيرت، أو عرف لم يعد قائماً.

ومن الأسئلة التي تذكر هنا ما حكي عن الشيخ الإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني (المتوفى سنة ٣٨٦هـ)، صاحب «الرسالة» المشهورة في فقه المالكية، والتي شرحها أكثر من واحد من جلة علماء المذهب.

فقد رروا أنَّ حائطًا انهدم من داره، وكان يخاف على نفسه من بعض الفئات، فاتخذ كلبًا للحراسة، وربطه في الدار، فلما قيل له: إنَّ مالكًا يكره ذلك، قال لمن كلامه: لو أدرك مالك زمانك لاتَّخذ أسدًا ضارياً!<sup>(٢)</sup>.

وفي كل مذهب نجد مثل هذه المواقف - على تفاوت فيما بينها - مما يدلنا على مقدار السُّعة والمرونة التي أودعها الله هذه الشريعة، وجعلها بذلك صالحةً لكل زمانٍ ومكان.

ولا نزاع أنَّ من أعظم ما يتغيَّر به المكان اختلاف دار الإسلام عن غير دار الإسلام، فهذا الاختلاف أعمق وأوسع من الاختلاف بين المدينة والقرية، أو بين الحضر والبدو، أو بين أهل الشمال وأهل الجنوب.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢)، نشر عالم الكتب.

(٢) انظر: شرح العلامة زروق على الرسالة (٤١٤/٢)، نشر مطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٤م.

ذلك أنَّ دار الإسلام - وإن قصَر فيها من قصَر، وانحرف من انحرف - تُعين المسلم على أداء فرائض الإسلام، والانتهاء عن محارم الإسلام. بخلاف دار غير الإسلام، فلا توجد فيها هذه الفضيلة. ولهذا اعتبر الفقهاء، الجهل بالأحكام في دار الإسلام لا يعتبر عذرًا لصاحبها، تخفيقًا عنه، لتيُسر التعلم لمن أراده في دار الإسلام، بخلاف الجهل في غير دار الإسلام، فقد يكون عذرًا للجاهل.

#### ٧- مراعاة سُنَّة التدرج:

وينبغي أن يقوم فقه الأقليات على سُنَّة «الدرج» رعايةً لظروفهم واغترابهم عن المجتمع المسلم. والدرج - كما نعلم - سُنَّة كونية، وسُنَّة شرعية.

أما أنَّه سُنَّة كونية، فإنَّ الله تعالى قد خلق الإنسان من سلالة من طين، ثم جعله نطفة في قرار مكين، ثم خلق النطفة علقة، فخلق العلقة مضغة، فخلق المضغة عظاماً، فكسا العظام لحماً، ثم أنشأه خلقاً آخر، هذا في المرحلة الجنينية ثم بعد ولادته، يكون طفلاً وليداً، فرضيئاً، فطبيئاً، فصبياً، فغلاماً، فمراهاً، فبالغاً، فشاباً، فكهلاً، فشيخاً... إلخ.

وهذا يتم في عالم الحيوان، وعالم النبات أيضاً.

كما أنَّه تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام - الله أعلم بحقيقة - ولم يخلقها في لحظة واحدة، دلالة على سُنَّة التدرج.

وأما أنَّه سُنَّة شرعية، فإنَّ الله تعالى شرع أول ما شرع في الإسلام: أسس العقائد، وأصول الفضائل، ثم بدأ يشرع العبادات بالتدريج، وقد



شرعت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقررت في السفر، وزيدت في الحضر،  
كما روت عائشة رضي الله عنها <sup>(١)</sup>.

والصيام شرع أولاً على التخيير «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٤] ثم جاء الإلزام بالصيام «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥].

والمحرمات حُرِّمت بالتدريج، كما في قصة الخمر.

فلا مانع أن ندرج في تعاملنا مع المسلمين إذا كانت لهم ظروف غير مساعدة.

ويحسن هنا أن نضرب المثل هنا بعمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين. فقد كان من الذين رعوا هذه السنة واحتفلوا بها.

فقد جاء هذا الخليفة الراشد بعد انحراف الحكم، وانتشار المظالم، واتخاذ كثير من الأوضاع الفاسدة صورة التقليد المستمر، والنظام المستقر.

وكان على هذا القائد المؤمن أن يواجه هذا الفساد بالإصلاح، وهذا العوج بالتقويم، وأن يعيد الأمور إلى ما كانت عليه في أيام الخلفاء الراشدين.

وشرع بالفعل يرد المظالم ويزيل المفاسد، لا يخاف في الله لومة لائم، ولكن بسياسة عاقلة، ونفسٍ هادئ، وتدريج حكيم، قد يحسبه بعض المتحمسين أو المتسرعين ضرباً من التساهل أو التهاون في تطهير الدولة من رواسب الفساد. بل هذا ما حدث فعلًا من أقرب الناس إلى

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥).

عمر بن عبد العزيز: من ابنه نفسه (عبد الملك بن عمر)، وكان من الشبان الأتقياء الصالحين، وللهذا لم تتمكنه ثورة الشباب، ولا حرارة أهل التقوى، أن ينظر من الزاوية التي ينظر منها أبوه. فهذا ابن الجوزي يقُصُّ علينا حواراً بين ابن الشاب وأبيه، حيث يريد ابنه ألا ينام عن مظلوم حتى يؤتى به حقه، مع كثرة المظلومين حين ذلك.

وللهذا يوشه من نوم القيلولة ويقول له: ما يؤمّنك في نومك وقد رفعت إليك مظالم لم تقض حق الله فيها؟

ويرد الأب قائلاً: يابني إنّ نفسي مطئتي، إن لم أرفق بها لم تبلغني، وإنّي إن أتعبت نفسي وأعوانني لم أك إلّا قليلاً، حتى أسقط ويسقطوا، وإنّي لأحتسب في نومي من الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي! إن الله جل شأنه لو أراد أن ينزل القرآن جملة لأنزله، ولكنّه أنزل الآية والآياتين، حتى استكن الإيمان في قلوبهم!<sup>(١)</sup>.

وما أبلغه من رد ينطوي على أعمق الفهم وأوسعه لمنهج الإسلام. ويدرك الإمام الشاطبي في «الموافقات» موقفاً شبيهاً بذلك، حيث قال ابن يوماً لأبيه: مالك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أنّ القدر غلت بي وبك في الحق!

قال عمر: لا تعجل يابني، فإن الله ذم الخمر مرتين، وحرّمها في الثالثة: وإنّي أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة<sup>(٢)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ١٢٧، تحقيق نعيم زرزور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) المواقف للشاطبي (٩٤/٢)، تحقيق عبد الله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت.



وكانت له سياسة حكيمه في تنفيذ ما يهدف إليه من التمكين لقيم الدين.

فيقول عمر: والله ما أستطيع أخرج لهم شيئاً من الدين إلّا ومعه طرف من الدنيا، أستلين به قلوبهم، خوفاً أن ينخرق عليّ منهم ما لا طاقة لي به<sup>(١)</sup>.

#### ٨ - الاعتراف بالضرورات وال حاجات البشرية:

وممّا يقوم عليه فقه الأقليات: النّظرـة الواقعـية لمشكلـات الناسـ، لا النـظرـة المـثالـيةـ، التي تـحلـقـ فـي أجـواءـ حـالـمـةـ، لا يـسـتـطـعـ النـاسـ أـنـ يـطـيرـواـ إـلـيـهاـ. وـهـذـهـ النـظـرـةـ هيـ التـيـ تـتـقـقـ مـعـ خـصـائـصـ هـذـهـ الشـرـيعـةـ، فـهـيـ مـنـ غـيرـ شـكـ شـرـيعـةـ وـاقـعـيـةـ.

وـمـنـ وـاقـعـيـةـ الشـرـيعـةـ: اـعـتـرـافـهـاـ بـالـضـرـورـاتـ التـيـ تـطـرـأـ فـيـ حـيـاةـ النـاسـ، سـوـاءـ أـكـانـتـ ضـرـورـاتـ فـرـديـةـ أـمـ جـمـاعـيـةـ، فـجـعـلـتـ لـهـذـهـ الضـرـورـاتـ أـحـكـامـهـاـ الـخـاصـةـ، وـأـبـاحـتـ بـهـاـ مـاـ كـانـ مـحـظـوـرـاـ فـيـ حـالـةـ الـاخـتـيـارـ مـنـ الـأـطـعـمـةـ وـالـأـشـرـبـةـ وـالـمـلـبـوـسـاتـ وـالـعـقـودـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ، وـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ أـنـّـهـاـ نـزـلـتـ «ـالـحـاجـةـ»ـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانــ خـاصـةـ كـانـتـ أـوـ عـامـةــ مـنـزـلـةـ «ـالـضـرـورةـ»ـ أـيـضاـ، تـيـسـيرـاـ عـلـىـ الـأـمـةـ وـدـفـعـاـ لـلـحـرجـ عـنـهـاـ.

وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـقـبـ ذـكـرـ الـأـطـعـمـةـ الـمـحـرـمـةـ فـيـ أـرـبـعـةـ مـوـاضـعـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ رـفـعـ فـيـهـاـ الإـثـمـ عـنـ مـتـنـاـولـهـاـ مـضـطـرـاـ غـيرـ بـاغـ ولاـ عـادـ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم ص ٥٧، نشر عالم الكتب، بيروت، ط ٦، ١٩٨٤هـ - ١٤٠٤م.

وقد جاء في **السُّنَّة الاعتراف بالحاجة، وتحفيض الأحكام من أجلها**، مثل ما صح في الحديث، بعد تحريم لبس الحرير على الرجال: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ من حكمة بهما فأذن لهم بلبسه تقديراً لهذه الحاجة.

**ومن واقعية الشريعة: أنها أقرت بيعة الإمام المفضول مع وجود من هو أفضل منه، منعاً للفوضى، وحفظاً لمصالح الأمة.**

وأمرت بطاعة الأمراء وإن كان فيهم هنات وهنات، صيانةً لوحدة الأمة أن تُمزق، وحفظاً للدماء أن تسفك في غير طائل «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»<sup>(١)</sup>، ولم تجز الخروج المسلاح على الأمير الجائر أو الفاسق إذا ترتب على ذلك فتنة أكبر من بقائه، ارتکاباً لأخفى الضررين، وتجنباً لأعلى المفسدتين.

وبهذا أقرت القعود عن إزالة المنكر إذا ترتب عليه منكر أكبر منه. والأصل في ذلك حديث عائشة الصحيح عن النبي ﷺ: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم»<sup>(٢)</sup>.

أي أنه راعى ظروف أهل مكة وحداثة عهدهم بالإسلام، وقربهم من الشرك، وخشي نفورهم إذا هدم الكعبة وبناؤها من جديد، فترك ذلك لهذه المقاصد، ومن هذا الباب أقر الفقهاء «إماراة التغلب» وإن كان الأصل في الإماراة هو الرضا، والاختيار بالشورى والبيعة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الفتنة (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم في الإماراة (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣)، كلاهما في الحج.



ومن كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين»<sup>(١)</sup> قال: «إذا لم يجد السلطان من يُولّيه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء، لم يُعطل البلد عن قاضٍ، وولى الأمثل فالأمثل».

ونظير هذا لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض، وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت قبل شهادة الأمثل فالأمثل.

ونظيرها لو غلب الحرام المخصوص أو الشبهة حتى لم يجد الحال المخصوص، فإنه يتناول الأمثل فالأمثل.

ونظير هذا لو شهد بعض النساء على بعض بحقٍ في بدنٍ أو عرضٍ أو مال، وهن منفردات، بحيث لا رجل معهن، كالحمامات والأعراس؛ قيلت شهادة الأمثل فالأمثل منها قطعاً، ولا يُضيع الله ورسوله حق المظلوم، ولا يُعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبداً، بل قد نبه الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة أنزلت في القرآن<sup>(٢)</sup>، ولم ينسخها شيء البتة، ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة، ولا أجمعت الأمة على خلافه، ولا يليق بالشريعة سواه.

فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان، وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق

(١) إعلام الموقعين (٤/١٥١)، وانظر كتابنا: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٢٣ - ١٢٥، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٦، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ أُولَئِكَيْتُمْ أَثْنَيْنَ ذَوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ إِخْرَاجًا مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

شاهدان حُرّان ذكران عدلان؟ بل إذا قلتم: تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل، وينفذ حكم الجاهل والفاشق إذا خلا الزمان عن قاضٍ عالم عادل، فكيف لا تُقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهنَّ عن رجل، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعهم عن حُرّ، أو شهادة الكُفَّار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهم عن مسلم؟<sup>(١)</sup>.

#### ٩ - التحرر من الالتزام المذهبى:

ومن الضروري في فقه الأقليات خاصة - وفي الفقه المعاصر بصفة عامة - ألا يضيق المفتى المسلم على الناس بالتزام مذهب معين، لا يخرج عنه بحال، وإن كان فيه من التضييق على عباد الله ما فيه، وربما كان مأخذة ضعيفاً، ودليله غير مُرضٍ عند التحقيق.

والأولى بالمفتى المعاصر: أن يخرج بالناس من سجن المذهبية الضيقة إلى باحة الشريعة الواسعة، بما فيها المذاهب المتبوعة، والمذاهب المنقرضة، وأقوال الأئمة الذين لم يُعرف لهم مذهب يُتبع، وهم جُدُّ كثيرين. وفوق هؤلاء جميعاً، أقوال علماء الصحابة، الذين هم مصابيح الدجى، وأئمة الهدى، وهم شيوخ الجميع بلا منازع، وهم الذين تخرّجوا في مدرسة النبوة، وربُّوا في حِجر الرسالة، مع فطرة نقيّة، وأنفس زكية، وقلوب مشرقة بنور الإيمان، وفهم سليقى اللغة العربية، فلا غرو أن يكونوا أقرب ممَّن بعدهم إلى الاهتداء للحق والصواب، وإن لم يكونوا معصومين، فلا عصمة لأحدٍ غير رسول الله ﷺ.

(١) إعلام الموقعين (٤/١٥١)، وانظر كتابنا: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٢٣ - ١٢٥، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٦، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

إننا قد نرى بعض المذاهب تُشدّد في مسألة، على حين يخفّف فيها مذهب آخر أو مذاهب أخرى. وبعضها يضيق في قضية غاية التضييق، وغيره يوسع فيها غاية التوسعة، وهذا يعطينا فرصة للموازنة والترجيح، واختيار ما هو أهدى سبيلاً، وأرجح دليلاً. ومن هذه الأدلة المعتبرة: أن يكون الرأي أو المذهب أدنى إلى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، فما قامت الشريعة إلّا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

وهنا يلزم الفقيه أو المفتى أو الباحث الشرعي، أن يسبح سبحاً طويلاً في آفاق الفقه، بمختلف مدارسه ومشاربه، ولا يقف عند الرأي السائد والشائع، فكم من آراء رشيدة مخبوءة في بطون الكتب لا يعلمها إلا القليلون، أو لعلّها لا تعلم إلا بالبحث والتقصي، وكم من آراء مهجورة، تستحقُ أن تُشهر، وآراء ضعفت في زمنها، يجدر بها أن تقوى الآن، وكم من آراء أهيل عليها التراب لأنّها لم تجد من ينصرها ويدفع عنها، أو لأنّها كانت سابقة لزمنها، فلعلها لم تكن صالحة لذلك الزمان، وهي صالحة لزماننا هذا.

ولعل أبرز مثال لذلك: آراء شيخ الإسلام ابن تيمية في الطلاق ونحوه، فقد رفضها أكثر أهل عصره، واتهموه من أجلها بتهم شتى، وحاكمه علماء وقته، ودخل السجن أكثر من مرة من أجل آرائه هذه.

والآن نرى كثيرين من علماء العصر يفتون بها، إذ يرون فيها إنقاد الأسرة المسلمة من الانهيار بسبب كثرة إيقاع الطلاق، مع حرص الزوجين على بقاء العشرة.

ولو أردت أن أضرب مثلاً لذلك في موضوعنا، لوجدت أمثلة شتى.

من ذلك: ما يتعرض له كثير من الذين يهدىهم الله للإسلام، فيدخلون في دين الله، من الرجال والنساء، ثم يتوفى آباؤهم أو أمهاتهم، وقد تركوا وراءهم تراثات كثيرةً ما تكون كبيرةً، فهل يسع المسلم والمسلمة أن يرث هذا المال من أبيه أو أمه؟ والقوانين تجعل له الحق في الميراث، وهو وأسرته في حاجة إليه، وإن وارثه من المسلمين من حوله في حاجة إليه؟

إنَّ الذي يكتفي بالمذاهب الأربعة المشهورة عند أهل السنة، بل الذي يقرأ المذاهب السبعة أو الشمانية (بزيادة مذهب الجعفريَّة والزيدية والإباضية والظاهريَّة) يجد أنَّ اختلاف الدين مانع من موانع الميراث المشهورة، وهم يستندون في ذلك إلى الحديث المشهور «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup> والحديث الآخر: «لا يتوارث أهل ملائِكَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

ولكن من يبحث خارج المذاهب الأربعة يجد قولًا معتبرًا بجواز توريث المسلم من الكافر، وهو رأي قال به بعض الصحابة والتابعين، فقد روي عن معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، من الصحابة، كما روي عن محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسن، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه.

وقد رَجَحَ هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم رحمهما الله، وهو ترجيح له وزنه وقيمة في عصرنا<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (٦٦١٤)، كلاهما في الفرائض، عن أسامة بن زيد.

(٢) رواه أحمد (٦٨٤٤)، وقال محرجوه: صحيح لغيره. وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، كلاهما في الفرائض، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٠٧)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أحكام أهل الْذَمَةِ لابن القيم (٨٥٣/٢) وما بعدها، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، نشر مكتبة رمادي، الدمام، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.



وأول أصحاب هذا القول «الكافر» في حديث: «لا يرث المسلم الكافر» أن المراد به «الكافر الحربي»، مثل حمل طائفة من العلماء حديث: «لا يُقتل مسلم بكافر» على الكافر الحربي. قال ابن القيم: وحمله على الحربي هنا أولى وأقرب مَحْمَلاً.

ونجد المذاهب الثلاثة تشدد في نجاسة الكلب، في حين يخفف مالك في ذلك، ويرى أن كل حي طاهر، حتى الكلب والخنزير. ويستدل مالك على طهارة الكلب بأن الله تعالى أباح صيده، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُم مِّنَ الْجَوَارِ مُكَلِّينَ تَعِمَّوْهُنَّ إِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُّوْمِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وال القوم في بلاد الغرب مُبْتَلُون بالكلاب من حولهم في كل ناحية، فالقول بنجاستها يُحرجهم في دينهم، ويُضيق عليهم في دنياهم.

ونجد المذاهب الثلاثة تشترط الولي للزواج، وتعتبر العقد باطلًا بدونه، ويرى أبو حنيفة أن من حق المرأة البالغة الرشيدة أن تزوج نفسها، بشرط أن يكون الزوج كفنا لها. وهذا كثيراً ما يحتاج إليه في ديار الغرب.

وقد قال الإمام ابن قدامة في «المغني» بعد أن رجح اشتراط الولي في عقد النكاح: فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم، أو كان المتولى لعقده حاكماً، لم يجز نقضه. لأنها مسألة مختلف فيها، يسوع فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم له، كما لو حكم بالشفعية للحجار<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٦/٩ - ٣٤٧)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الله الفتاح محمد الحلوي، نشر دار عالم الكتب، ط٤، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.



ومثل ذلك إذا أسلمت الزوجة الكتابية - كالمسيحيات في الغرب - ولم يسلم زوجها معها، فالرأي السائد في المراجع الفقهية للمذاهب الأربع، بل المذهب الثمانية: أنَّ الواجب هو التفريق بينها وبين زوجها، إما في الحال، أو بعد انقضاء العدة، أو بعد أن يعرض الإسلام على الزوج فيأبى.

وهذا هو الذي يفتني به عامة العلماء في عصرنا في أوربا وغيرها، وهو لا شك يحدث مشكلة إذا كانت المرأة متعلقة بزوجها، ولم يسيء إليها، ولم يضيق بإسلامها، وخصوصاً إذا كان لها منه أولاد وذرية ضعاف.

فإذا خرجنَا عن دائرة المذاهب المتبوعة، ورجعنَا إلى الفقه العام، وإلى آثار الصحابة وتابعِيهِم بِإحسان، رأينا في الأمر سعة، لم نكن نتصوّرها، فقد ذكر المحقق ابن القيم في المسألة «تسعة أقوال» وردت عن علماء الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، نقلتها المصادر الموثقة مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وشرح الآثار للطحاوي، وسنن البهقي، وأمثالها.

منها: ما يجعل للزوجة حقَّ البقاء مع زوجها دون أن يعاشرها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم.

ومنها: ما يخُيّرها بين تركه والإقامة معه.

ومنها: ما يقرها على الإقامة معه، ما لم تخرج من مصرها.

ومنها: ما يبقي نكاحهما على ما هو عليه، حتى يفرّق بينهما سلطان<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٤٠/٢) وما بعدها.



وفي هذه الأقوال متسع ليختار منه الفقيه المعاصر ما يراه أرجح وأهدي، وأقرب إلى ترغيب النساء المتزوجات في الدخول في الإسلام، دون أن يخسِّن فراق من يُحببن من الأزواج. وكذلك لا يخسِّن تشتيت الأولاد، بعد الفراق بين الأم والأب.

وفي هذا كله من التيسير ما فيه، فلماذا نعسر ما يَسِّرَه الله علينا، ونضيق على أنفسنا بالتزام مذهب أو مذاهب معينة، وقد وسَّع الله لنا، وهو يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر؟

والحق أنَّه لا يلزمـنا شيءٌ إلَّا ما ألزمـنا به الله ورسوله، وهمـا لم يلزمـنا باتِّباع فلانٍ أو علانٍ من الناس، إن عظمـت منزلته في العلم والاجتهاد.

\* \* \*





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
بُو سَيْفِ الْقَرَضَّاوِي



في فقه الأقليات المسلمة  
نماذج تطبيقية









## صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر

س: ما حكم صلاة الجمعة قبل الزوال، أو بعد دخول وقت العصر، وذلك لضيق الوقت لاستيعاب الخطبة والصلاحة في وقت الظهر في بعض البلاد في فترة الشتاء خاصة، أو لعدم وجود فرصة لأداء الجمعة بسبب الدراسة أو العمل إلا في وقت مبكر على الوقت أو متاخر عنه؟

ج: جمهور الفقهاء على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر: أي من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله عدا في الزوال، فلا يجوز تقديمها على هذا الوقت أو تأخيرها عنه.

### توسيعة الحنابلة في أول الوقت:

ولكن الحنابلة وسعوا في وقتها من الأول والبداية، فجعل بعضهم وقتها وقت صلاة العيد، أي من ارتفاع الشمس بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة، إلى أن ينتهي وقت الظهر، وبعضهم جعل وقتها من «الساعة السادسة»، وهي الساعة التي تسبق الزوال، ولهم في ذلك أدلة من الحديث النبوى، ومن عمل الصحابة.

قال في «المبدع»: «وأول وقتها: وقت صلاة العيد، نصّ عليه (أي أحمد)، وقاله القاضي وأصحابه، لقول عبد الله بن سيدان: شهدت

الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة في «المغني» في شرح قول الخرقى: «وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة، أجزأتهم»: «والساعة السادسة هي الساعة التي تسبق الزوال، فإن كان وقت الظهر فقط من الساعة الثانية عشر ظهراً، فالساعة السادسة تبدأ من الساعة الحادية عشرة».

قال ابن قدامة: «وفي بعض النسخ، في الساعة الخامسة. وال الصحيح في الساعة السادسة. وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة. وروي عن ابن مسعود، وجابر وسعيد ومعاوية، أنهم صلواها قبل الزوال. وقال القاضي وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد. وروى ذلك عبد الله (ابن الإمام أحمد) عن أبيه، قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد.

وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥١٧٤)، والدارقطني (١٦٢٣)، كلاهما في الجمعة، وابن المنذر في الأوسط (٩٩٥)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٧٧٣/٢): فيه عبد الله بن سيدان اتفقوا على ضعفه. وقال الحافظ في الفتح (٣٨٧/٢): رجاله ثقات، إلا عبد الله بن سيدان، فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف بالعدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول. وقال البخاري: لا يتتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه. وضعفه الألباني في الإرواء (٥٩٥).

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٥٠/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت. ط١: ١٤١٨ - ١٩٩٧م.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الأوائل (٣٧١١٤).



وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة، والأضحى، والفطر، لما روي عن ابن مسعود، أنه قال: ما كان عيد إلا في أول النهار، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا الجمعة في ظل الحظيم<sup>(١)</sup>. رواه ابن البختري في «أمالیه» بإسناده.

وروي عن ابن مسعود، ومعاوية، أنَّهما صلّيا الجمعة ضحى، وقالا: إنَّما عَجَلْنَا خشية الحرّ عليكم<sup>(٢)</sup>.

وروى الأئمَّة حديث ابن مسعود.

ولأنَّها عيد، فجازت في وقت العيد، كالفطر والأضحى.

والدليل على أنَّها عيد: قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمَ جَعَلَ اللَّهُ عِيدًا لِّلْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>. وقوله: «قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدُ الْعِدَانَ»<sup>(٤)</sup>.

وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر، إلا أنَّه يستحب تعجيلها في أول وقتها، لقول سلمة بن الأكوع: كنا نُجْمِعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ<sup>(٥)</sup>.

(١) الحظيم: هو ما بين المقام إلى الباب، أو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر. معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٧٣/٢)، نشر دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٦٢٤).

(٣) رواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٩٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٩٥): في إسناده صالح بن أبي الأخضر، لئنه الجمهور وباقى رجاله ثقات. وحسنَه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٠١)، عن ابن عباس.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٧٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والشُّتَّة فيها (١٣١١)، والحاكم في الجمعة (٢٨٨/١)، وصحَّحه على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح غريب. وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٤)، عن أبي هريرة.

(٥) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٠) (٣١).

وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة حين تميل الشمس<sup>(١)</sup>، ولأنّهما صلاتا وقت، فكان وقتها واحداً، كال بصورة التامة؛ ولأنّ إداهما بدل عن الأخرى، وقائمة مقامها، فأشبها الأصل المذكور، ولأنّ آخر وقتها واحد، فكان أوله واحداً، كصلاة الحضر والسفر».

وقال ابن قدامة: «ولنا على جوازها في السادسة السنة والإجماع، أما السنة فما روى جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي: - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس<sup>(٢)</sup>.

وعن سهل بن سعد، قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء، ولا قائمة، بعد الزوال. وعن سلمة، قال: كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نصرف وليس للحيطان فيه نستظل به<sup>(٤)</sup>.

وأما الإجماع، فروى الإمام أحمد، عن وكيع، عن جعفر بن برقان... وذكر حديث عبد الله بن سيدان الذي ذكرناه، وفيه: فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. قال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر وسعيد ومعاوية، أنّهم صلوا قبل الزوال، وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما.

(١) رواه البخاري في الجمعة (٩٠٤).

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٥٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، كلامهما في الجمعة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المغازى (٤٦٨)، ومسلم في الجمعة (٨٦٠) (٣٢).



وأما في أول النهار، فالصحيح أنّها لا تجوز، لما ذكره أكثر أهل العلم، ولأنَّ التوقيت لا يثبت إلا بدليل، من نصٍّ، أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه أنّهم صلوها في أول النهار، ولأنَّ مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنَّما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة، فلم يجز تقديمها عليها، والله أعلم.

ولأنَّها لو صلّيت في أول النهار لفوات أكثر المصليين، لأنَّ العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنَّما يأتيها ضحى أحداد من الناس، وعدد يسير، كما روي عن ابن مسعود، أنَّه أتى الجمعة، فوجد أربعة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد»<sup>(١)</sup> اهـ.

ويرد على هذا بأنَّها حين يتفق على وقتها في بلد ما، ويعلن عنه، لا تفوت أحداً، ولا تشتق على أحد، لأنَّهم سيسعون إليها في الوقت المناسب لها.

على أنَّا لا نجيز أداءها في أول النهار إلَّا للضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فيقتصر عليها، وتقدر بقدرها.

### توسيعة المالكية في آخر الوقت:

وأما المالكية، فقد وسعوا في وقت الجمعة من جهة الآخر والنهاية، فقد أجاز بعضهم أن يستمر وقتها إلى الغروب أو ما قبل الغروب بقليل اختلف في تحديده.

قال ابن القاسم: ما لم تغب الشمس، ولو كان لا يدرك بعض العصر إلَّا بعد الغروب.

(١) انظر: المعني لابن قدامة (٢٤١ - ٢٣٩/٣).

وعند سحنون: قبل الغروب بقدر الخطبة وال الجمعة وجملة العصر.  
وبعضهم قال: إلى اصفار الشمس. إلخ<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء هذا يمكننا الاستفادة من هذه الرخصة في المذهبين:  
الحنفي والمالكي، إذا وجدنا المسلمين في حاجة إليهما، حتى لا تضيع  
على المسلمين الجمعة خارج دار الإسلام، وهي من الأمور المهمة التي  
يجب أن يحرص عليها المسلمون، ويتشبثوا بها، لما فيها من تقوية  
الروابط، وتوثيق الصلة بالدين وشعائره، وتذكير المسلمين إذا نسوا،  
وتقويتهم إذا ضعفوا، وتأكيد هويتهم، وتبنيت أخواتهم.

فإذا استطعنا أن يصلّي المسلمون الجمعة في الوقت المتفق عليه،  
وهو بعد الزوال إلى العصر، فهو الأولى والأحوط، والواجب على قادة  
المسلمين الفكريين والعمليين: أن يحرصوا دائمًا على الخروج من  
المختلف فيه إلى المتفق عليه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

أما إذا تعارض ذلك مع ظروف المسلمين في بعض البلدان أو في  
بعض الأوقات، أو في بعض الأحوال، فلا حرج في الأخذ بالمذهب  
الحنفي في التبشير بالصلوة قبل الزوال، ولو في وقت صلاة العيد عند  
الضرورة، فإن للضرورات أحکامها.

وكذلك في الأخذ بالمذهب المالكي بجواز تأخير الصلاة إلى  
ما بعد العصر، تقديرًا للحاجة، وتحقيقًا لهذه المصلحة الدينية.

على أن يعلن ذلك على المسلمين ويعرفوه، ويتفقوا عليه، حتى  
يجتمعوا عليه، ويؤدوا فريضتهم الأسبوعية، كما أمر الله تعالى ورسوله.

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٣٢، ٣٣١/٢)، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

## دفن المسلم في مقبرة النصارى

س: ما حكم دفن الميت المسلم في مقابر النصارى، لعدم وجود مقبرة للمسلمين، أو مع وجود مقبرة للمسلمين، لكنها بعيدة عن أهل الميت، بحيث لا يتيسر لهم الزيارة لميتهם بسهولة كلما أرادوا؟

ج: هناك أحكام شرعية مقررة تتعلق بشأن المسلم إذا مات، مثل تغسله وتتكفينه والصلاحة عليه، ومن ذلك دفنه في مقابر المسلمين. ذلك: أنَّ للمسلمين طريقةٌ في الدفن واتخاذ المقابر، من حيث البساطة والاتجاه إلى القبلة، والبعد عن مشابهة المشركين والمترفين وأمثالهم.

ومن المعروف: أنَّ أهل كل دين، لهم مقابرهم الخاصة بهم، فاليهود لهم مقابرهم، والنصارى لهم مقابرهم، والوثنيون لهم مقابرهم، فلا عجب أن يكون للمسلمين مقابرهم أيضًا. وعلى كل مجموعة إسلامية في البلاد غير الإسلامية أن تسعى - بالتضامن فيما بينها - إلى اتخاذ مقبرة خاصة منفصلة للمسلمين، وتجتهد في إقناع المسؤولين بذلك، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

فإذا لم يسعط المسلمون الحصول على مقبرة خاصة مستقلة، فلا أقل من أن يكون للمسلمين رقعة خاصة في طرف من أطراف مقبرة النصارى، يدفنون فيها موتاهم.

فإذا لم يتيسّر هذا ولا ذاك للمسلمين، ومات لهم ميت، فليعملوا على نقله - إن تيسر لهم - إلى مدينة أخرى فيها مقابر المسلمين، وإنما فليدفنوه في مقابر النصارى، حسب استطاعتهم، وفقاً لأحكام الضرورة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولن يضير المسلم الصالح إذا مات أن يدفن في مقابر غير المسلمين في مثل هذه الحال، فإنَّ الذي ينفع المسلم في آخرته هو سعيه وعمله الصالح، وليس موضع دفنه ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

بقي أن أقول للأخ السائل بأنَّ بعد المقبرة عن أهل الميت لا يسُوغ دفن الميت في مقبرة غير المسلمين، فإنَّ دفن المسلم في مقبرة المسلمين فريضة كما يبدو من إجماع العلماء على ذلك، وزيارة الميت نافلة، ولا يجوز أن تضيع فريضة من أجل نافلة.

كما أحثُّ أن أبين هنا أنَّ الأصل في زيارة المقابر إنَّما شُرعت أساساً لمصلحة الزائر، للعبرة والاتّعاظ، كما جاء في الحديث: «كُنْتُ نهِيُّكُم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنَّها تُرْقُ القلب، وتُدْمِعُ العين، وتُذَكِّرُ الآخرة»<sup>(١)</sup>.

أما الميت فيستطيع المسلم أن يدعوه ويستغفر له، ويصله الثواب بفضل الله تعالى في أيّ مكان كان الداعي المستغفر له.

\* \* \*

(١) رواه أحمد (١٣٤٨٧)، وقال محرّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. والحاكم (٣٧٦/١)، والبيهقي (٧٧/٤)، كلامهما في الجنائز، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١٥٧): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وقد ضعَّفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به وبقية رجاله ثقات. وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٨٤)، عن أنس.



نماذج تطبيقية  
في فقه الأسرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







## إسلام المرأة دون زوجها هل يفرق بينهما؟

س: من الملاحظ في الغرب أن النساء أكثر إقبالاً على الدخول في الإسلام من الرجال، وهي ظاهرة معروفة، فإذا كانت المرأة غير متزوجة، فلا إشكال، إلا من حيث حاجتها إلى الزواج من رجل مسلم.

ولكن الإشكال يكمن فيما إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها، أو دون زوجها، وهي تحبه وهو يحبها، وبينهما عشرة طيبة طويلة، وربما كان بينهما أولاد وذرية. ماذا تفعل المرأة هنا وهي حريصة على الإسلام، وفي الوقت نفسه حريصة على زوجها وأولادها وبيتها؟

إن عامة المفتين هنا يفتونها بوجوب فراقها لزوجها بمجرد إسلامها أو بعد انقضاء عدتها منه على الأكثر. وهذا يشق على المسلمة الحديثة العهد بالإسلام أن تفعله، فتضحي بزوجها وأسرتها.

وبعضهن يرغبن في الدخول في الإسلام بالفعل، ولكن عقبة فراق الزوج تقف في طريق إسلامها.

هل من حلٌ شرعي لهذه المشكلة العويصة في ضوء الكتاب والسنّة ومقدار الشرعية؟ أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم عن الإسلام وأهله خيراً.

ج: الحمد لله، والصلوة والسلام على إمامنا وحبيبنا وأسوتنا  
رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد كنت لسنوات طويلة أفتني بما يفتني به هؤلاء العلماء الذين ذكرهم السائل في سؤاله. وهو أنَّ المرأة إذا أسلمت يجب أن تفارق زوجها في الحال أو بعد انتهاء عدتها، لأنَّ الإسلام فرق بينهما، ولا بقاء لمسلمة في عصمة كافر. وكما لا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم ابتداءً، فكذلك لا يجوز لها الاستمرار معه بقاءً.

هذا هو الرأي السائد والمشهور والمتعارف عند الناس عامة،  
والعلماء خاصة.

وأذكر منذ نحو ربع قرن: كنَّا في أمريكا، وفي مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين هناك، وعرضت قضية من هذا النوع، وكان الدكتور حسن الترابي حاضرًا، فلم يرَ بأَسْأَى بأن تبقى المرأة إذا أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم، وثارت عليه ثائرة، وردَّ عليه عدد من الحاضرين من علماء الشريعة، و كنت منهم، وقد كان عمدة الرادِّين عليه: أنَّه خرج على الإجماع المقطوع به، المتصل بعمل الأمة.

### تسعة أقوال ذكرها ابن القيم في المسألة:

ثم إنَّ المسلم يظلُّ يطلب العلم من المهد إلى اللحد، وليس هناك أحد أحاط بالعلم كله. وقد قال الله لرسوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

ولا غرو أن اطلعت على ما ذكره الإمام ابن القيم في هذه المسألة



المهمة، وذلك في كتابه «أحكام أهل الذمة»<sup>(١)</sup> فقد ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهَا تِسْعَةُ أَقْوَالٍ، لصَحَابَةَ وَأَئِمَّةَ وَعُلَمَاءَ مُعْتَبِرِينَ، ذَكْرُهَا كُلُّهَا، وَاخْتَارَ سَادِسَهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ أَيْضًا.

ذكر العالمة ابن القيم المسألة ثم قال: اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً.

### القول الأول: انفاسخ النكاح بمجرد إسلامها:

قالت طائفة: متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، وسواء أسلم بعدها بظرفة عين أو أكثر، ولا سبيل له عليها إلَّا بأن يسلما معاً في آن واحد، فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها ساعة إسلامه، ولو أسلمت بعده بظرفة عين<sup>(٢)</sup>. هذا قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل الظاهر، وحکاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وحمداد بن زيد والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعدي بن عدي وقتادة الشعبي.

قال ابن القيم: قلت: وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه، أو يكون روایة عنه، فسنذكر من آثار عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف ذلك مما ذكره أبو محمد وغيره: فهذا قول.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٤٠/٢) وما بعدها.

(٢) الكلام في الزوجة المشركة، كما كان حال أهل مكة وجزيرة العرب عند ظهور الإسلام، أما الزوجة الكتابية فإن إسلام زوجها لا يضرها، إذ له أن يتزوجها ابتداء، فلا حرج في استمرارها معه بقاء.

### القول الثاني: الانفاسخ إذا أبى الزوج الإسلام:

وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر، فإن كان في دار الإسلام عرض الإسلام على الذي لم يُسلم، فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإن أبى فحينئذ تقع الفرقة. ولا تراعي العدة في ذلك، فهذا قول ثانٍ.

### القول الثالث: انفساخ النكاح عند انقضاء عدّة المدخول بها:

وقال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وإن كان بعده، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه، فإن أسلم هو ولم تسلم هي عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما، وإن أبى انسخ النكاح ساعة إبائها، سواء كان قبل الدخول أو بعده، فهذا قول ثالث.

### القول الرابع: عكس القول الثالث:

وقال ابن شبرمة عكس هذا، وأنّها إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته، وإلاً وقعت الفرقة بانقضاء العدة، فهذا قول رابع.

### القول الخامس: اعتبار العدّة لكل من الرجل والمرأة:

وقال الأوزاعي والزهري واللith والإمام أحمد والشافعي وإسحاق: إذا سبق أحدهما بالإسلام فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ النكاح، فهذا قول خامس.



## القول السادس: تنتظر المرأة وتترَّبص، ولو مكثت سنين إن اختارت ذلك:

وقال حمَّاد بن سلمة عن أئُوب السَّخْتِيَانِي وقَتَادَةَ، كلاهُما عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ: أَنَّ نَصْرَانِيَاً أَسْلَمَتْ امْرَأَتَهُ، فَخَيَّرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ هَذَا لَهُ صَحْبَةً).

قال ابن القيم: وليس معناه أَنَّهَا تقيِّم تجده وهو نصراني، بل تنتظر وتترَّبص، فمتى أَسْلَمَ فَهِي امرأَتَهُ، ولو مكثت سنين: فهذا قول سادس، وهو أَصْحَاح المذاهب في هذه المسألة، وعليه تدل الشَّيْنَةُ كَمَا سِيَّاْتِي بِيَانَهُ، وهو اختيار شيخ الإسلام (ابن تيمية).

## القول السابع: هو أَحْقَ بِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِصْرَهَا:

وقال حمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدَ بْنِ الْمَسِّيْبِ: إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الزَّوْجِيْنِ الْكَافِرِيْنِ يُسْلِمُ أَحَدَهُمَا: هُوَ أَمْلَكُ بِيْضُعُهَا مَا دَامَتْ فِي دَارِ هَجْرَتِهَا. وَقَالَ سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلَيِّ: هُوَ أَحْقَ بِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِصْرَهَا: فهذا قول سادس.

## القول الثامن: هَمَا عَلَى نَكَاحِهِمَا مَا لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا سُلْطَانُ:

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهرى: إن أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسْلِمْ زَوْجَهَا، فَهُمَا عَلَى نَكَاحِهِمَا، مَا لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ: فهذا قول ثامن.

### القول التاسع: تقر عنده ويمنع من وطئها:

وقال داود بن علي: إذا أسلمت زوجة الذمّي ولم يسلم فإنها تقرُّ عنده، ولكن يُمنع من وطئها. وقال شعبة: حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي في ذمّية أسلمت تحت ذمّي، فقال: تقرُّ عنده. وبه أفتى حماد بن أبي سليمان<sup>(١)</sup>.

قلت [والقائل ابن القيم]: ومرادهم أنَّ العصمة باقية، فتجب لها النفقة والسكنى، ولكن لا سبيل له إلى وطئها، كما يقوله الجمهور في أم ولد الذمي إذا أسلمت سواءً، فهذا قول تاسع.

### تحقيق ابن القيم في المسألة:

قال ابن القيم: ونحن نذكر مأخذ هذه المذاهب وما في تلك المأخذ من قوي وضعيف وما هو الأولى بالصواب.

فأما أصحاب القول الأول - وهم الذين يوقعون الفرقة بمجرد الإسلام - فلا نعلم أحدًا من الصحابة قال به البة. وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة، ونحن نذكرها. قال شعبة: أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعتُ يزيد بن علقة يقول: إنَّ جده وجده كانا نصرانيين، فأسلمت جدّته، ففرق عمر بن الخطاب بينهما. وليس في هذا دليل على تعجيل الفرقة مطلقاً بنفس الإسلام، فلعله لم يكن يدخل بها، أو لعله فرق بعد انقضاء العدة، أو لعلها اختارت الفسخ دون انتظار إسلامه، أو لعل هذا مذهب من يرى أنَّ النكاح باقٍ حتى يفسخ السلطان.

(١) المجلـى (٣٧٠/٥).



وقد روي عن عمر في هذا آثار يظن أنها متعارضة، ولا تعارض بينها، بل هي موافقة للسنة، فمنها هذا، ومنها ما تقدم حكايته عنه أنه خيّر المرأة، إن شاءت أقامت عليه، وإن شاءت فارقته.

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبي، كان ناكحاً امرأة من بني تميم، فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك، فأبى فنزعها عمر رضي الله عنه <sup>(١)</sup>. وقد تمسك بها من يرى عرض الإسلام على الثاني، فإن أبي فرق بينهما (وهو القول الثاني، قول أبي حنيفة).

قال ابن القيم: وهذه الآثار عن أمير المؤمنين لا تعارض بينها، فإن النكاح بالإسلام يصير جائزًا بعد أن كان لازماً، فيجوز للإمام أن يعدل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام على الثاني، ويجوز إبقاءه إلى انقضاء العدة، ويجوز للمرأة الترخيص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين. كل هذا جائز لا محذور فيه، والنكاح له ثلاثة أحوال:

حال لزوم، وحال تحريم وفسخ ليس إلا، كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها، وحال جواز ووقف، وهي مرتبة بين المرتبتين لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية. وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجهه. ولما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة، وهو مشرك، سألت امرأته زينب بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هل ينزل في دارها؟ فقال: «إنه زوجك، ولكن لا يصل إلىك».

(١) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٦١٣).

فالنكاح في هذه المدّة لا يحكم ببطلانه، ولا بلزم ومه وبقائه من كل وجه، ولهذا خيّر أمير المؤمنين المرأة تارة، وفرق تارة، وعرض الإسلام على الثاني تارة، فلما أبى فرق بينهما. ولم يفرق رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلًا، ولا في موضع واحد.

قال مالك: قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر<sup>(١)</sup>، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد «حنينًا» و«الطائف» وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

قال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده<sup>(٢)</sup>.

وقال الزهري: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن، فدعنته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبائع النبي ﷺ، فثبتنا على نكاحهما<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن سُبُرْمَة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيّهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما.

وأسلم أبو سفيان عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تسلم امرأته هند حتى فتح النبي ﷺ مكة، فثبتنا على نكاحهما.

(١) رواه مالك في النكاح (١٥٤٨) رواية أبي مصعب الزهري، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩/١٢)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٥١٨/١٥)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.



وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أمية فلقيا النبيَّ ﷺ عام الفتح «بالأبواء»، فأسلمما قبل نسائهما.

وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ زينب ابنته على أبي العاص (زوجها الذي تأخر إسلامه) بالنكاح الأول بعد ستَّ سنين. قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ ردَّ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً. وفي لفظ له: بعد ستَّ سنين. وفي لفظ: بعد سنتين<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام (يقصد ابن تيمية): هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث، والذي روى أنَّه جدَّد النكاح ضعيف.

قال: وكذلك كانت المرأة تسلم، ثم يسلم زوجها بعدها، والنكاح بحاله، مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، فإنَّها أسلمت قبل العباس بمدة. قال عبد الله بن عباس: كنت أنا وأمي ممَّن عذر الله بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلَادِنَ﴾ [النساء: ٩٨].

ولما فتح النبيُّ مكة أسلم نساء الطلاق<sup>(٢)</sup>، وتأنَّر إسلام جماعة منهم، مثل صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما، الشهرين والثلاثة وأكثر، ولم يذكر النبيُّ ﷺ فرقاً بين ما قبل انقضاء العدة وما بعدها، وقد أفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأنَّها ترد إليه وإن طال الزمان.

(١) رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٤٠)، وأحمد (١٨٧٦) بدو ذكر السنين، وفي موضع آخر (٢٣٦٦) بذكر ست سنين، وبذكر سنتين (٣٢٩٠)، والترمذمي في النكاح (١١٤٣) بذكر ست سنين، وقال: ليس بإسناده بأس.

(٢) الطلاق هم الذين أطلق الرسول ﷺ سراحهم ومنحهم الحرية يوم فتح مكة، وقال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلاق».

وعكرمة بن أبي جهل قدم على النبي ﷺ المدينة بعد رجوعه من حصار الطائف وقسم غنائم حنين في ذي القعدة، وكان فتح مكة في رمضان، فهذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها وفيما دونها، فأبقاء على نكاحه ولم يسأل امرأته: هل انقضت عدتك أم لا؟ ولا سأل عن امرأة واحدة، مع أنَّ كثيرًا منهاً أسلم بعد مدة يجوز انقضاء العدة فيها، وصفوان بن أمية شهد مع النبي ﷺ «حنين» وهو مشرك، وشهد معه «الطائف» كذلك إلى أن قسم غنائم «حنين» بعد الفتح بقرب من شهرين، فإنَّ مكة فتحت لعشر بقين من رمضان، وغنائم «حنين»، قسمت في ذي القعدة، ويجوز انقضاء العدة في مثل هذه المدة.

قال: وبالجملة، فتحديد رد المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعيه الذي جاء به، لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنَّهم أحوج ما كانوا إلى بيانه، وهذا كله مع حديث زينب - يدل على أنَّ المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تترَّبص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه، فإذا أسلم أقامت معه، فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا تمكُّنه من وطئها، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجاً مالكاً لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولِيٍّ وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب.

وسُرُّ المسألة أنَّ العقد في هذه المدة جائز لا لازم، ولا محذور في ذلك، ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا ينافي ذلك شيئاً من قواعد الشرع. وأما الرجل إذا أسلم، وامتنعت المشركة أن تسلم، فإمساكه

لها يضرُّ بها، ولا مصلحة لها فيه، فإنَّه إذا لم يقم لها بما تستحقه كان ظالماً. فلهذا قال تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، فنهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة، فإذا أسلم الرجل أمرت امرأته بالإسلام، فإن لم تسلم فرق بينهما<sup>(١)</sup>.

### من أدلة المعجّلين للفرقة:

وممّا ذكره العلامة ابن القيم من أدلة للقائلين بتعجّيل الفرقة إذا أسلمت المرأة قبل زوجها، أنَّهم قالوا: قال الله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَإِذُواهُم مَا آنَفُوا لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَاءَاهَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَعَلُوا مَا آنَفُتُمْ وَلَا سَئُلُوا مَا آنَفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ [المتحنة: ١٠].

قالوا: فهذا حكم الله الذي لا يحلُّ لأحد أن يخرج عنه، وقد حرم فيه رجوع المؤمنة إلى الكافر، وصرَّح سبحانه بآبادحة نكاحها، ولو كانت في عصمة الزوج حتى يسلم في العدة أو بعدها لم يجز نكاحها، لا سيما والهجرة تستبرأ بحيضتها. وهذا صريح في انقطاع العصمة بالهجرة. وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ صريح في أنَّ المسلم مأموم ألا يمسك عصمة امرأة إذا لم تسلم، فصحَّ أنَّ ساعة وقوع الإسلام منه تقطع عصمة الكافرة منه. وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ صريح في تحريم أحدهما على الآخر في كل وقت، فهذه أربعة أدلة من الآية، ودعونا من تلك المنقطعات والمراسيل والآثار المختلفة، ففي كتاب الله الشفاء والعصمة.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٦٣ - ٦٤٨/٢).

## رد الآخرين عليهم:

قال الآخرون: مرحباً وأهلاً وسهلاً بكتاب الله، وسمعاً وطاعةً لقول ربنا، ولكن تأولتم الآية على غير تأويلها، ووضعتموها على غير مواضعها، وليس فيها ما يقتضي تعجيل الفرقة إذا سبق أحدهما الآخر، ولا فهم هذا منها أحد قط من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين، ولا يدل على ما ذهبتم إليه أصلاً. أما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ فإنما يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلماً مهاجراً إلى الله ورسوله، ثم ترد إليه؟ ولقد أبعد النجعة كل الإبعاد من فهم هذا من الآية. وكذلك قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إنما فيه إثبات التحرير بين المسلمين والكافر، وأن أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلم. وأما قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَاءَانِتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهذا خطاب للMuslimين ورفع للحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بن من أزواجهن وتخلين عنهم. وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة و اختيارها لنفسها. ولا ريب في أن المرأة إذا انقضت عدتها تخير بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها، فترجع إليه إما بالعقد الأول على ما نصرناه، وإما بعقدٍ جديدٍ على قول من يرى انفاسخ النكاح بمجرد انقضاء العدة. فلو أنا قلنا: إن المرأة تبقى محبوسة على الزوج، لا نمكّنها أن تتزوج بعد انقضاء العدة، شاءت أم أبت، لكان في الآية حجّة علينا، ونحن لم نقل ذلك ولا غيرنا من أهل الإسلام، بل هي



أَحَقُّ بِنفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ تَرْبَصَتْ. فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فَإِنَّمَا تَضْمَنُ النَّهْيَ عَنِ اسْتِدَامَةِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ وَالتَّمْسِكِ بِهَا، وَهِيَ مَقِيمَةٌ عَلَى شَرْكِهَا وَكُفْرِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الانتِظَارِ بِهَا أَنْ تَسْلُمْ ثُمَّ يُمْسِكُ بِعِصَمِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَهُوَ فِي التَّرْبُصِ مُمْسِكٌ بِعِصَمِهَا، قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مُتَمْكِنَةٌ بَعْدِ انْقِضَاءِ عِدَتِهَا مِنْ مَفَارِقَتِهِ وَالْتَّزَوِّجِ بِغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ بِيَدِهِ لَمَّا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَالآيَةُ إِنَّمَا دَلَتْ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ تَسْلُمِ الْمَرْأَةُ، أَنَّهُ لَا يُمْسِكُهَا بَلْ يَفَارِقُهَا، فَإِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدِهِ فَلَهُ أَنْ يُمْسِكُ بِعِصَمِهَا، وَهُوَ إِنَّمَا أَمْسِكَ بِعِصَمَةَ مُسْلِمَةٍ لَا كَافِرَةً. وَأَيْضًا فَإِنَّ تَحْرِيمَ النِّسَاءِ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَسْتَفِدْ بِهَذِهِ الْآيَةِ، بَلْ كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُو الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١] وَإِنَّمَا اقْتَضَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حُكْمَهُ سَبْحَانَهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارِ فِي النِّسَاءِ الَّتِي يَرْتَدِدُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ وَاللَّاتِي يَهَاجِرُنَّ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الشَّرْطَ كَانَ قَدْ وَقَعَ عَلَى أَنَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي دِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدَهِ دَخْلٌ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي دِينِ قَرِيشٍ وَعَهْدَهُمْ دَخْلٌ، فَهَا جَرَتْ نَسْوَةٌ اخْتَرَنَ إِلَيْهِ إِسْلَامًا وَارْتَدَّتْ نَسْوَةً اخْتَرَنَ الشَّرِكَةَ، فَحَكَمَ اللَّهُ أَحْسَنَ حَكْمًا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَنَهَى الْمُسْلِمِينَ فِيهَا أَنْ يُمْسِكُوَا بِعِصَمَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي اخْتَارَتِ الْكُفَّرَ وَالشَّرِكَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَنْعُ لَهَا مِنَ التَّزَوِّجِ بِمَنْ شَاءَتْ وَهِيَ فِي عِصَمَةِ الْمُسْلِمِ، وَالْعَهْدُ اقْتَضَى أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، رَجُلُهُمْ وَنِسَائُهُمْ، إِلَى الْكُفَّارِ يَقْرَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ جَاءَ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ يَرْدَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا جَاءَتْ اِمْرَأَةٌ كَافِرَةٌ إِلَى الْمُسْلِمِينَ زَالَتْ عِصَمَةُ نِكَاحِهَا، وَأُبَيَحَ لِلْمُسْلِمِينَ

أن يزوجوها، فإذا فاتت امرأة من المسلمين إلى الكفار فلو بقيت في عصمتها ممسكاً لها لكان في ذلك ضرر بها إن لم يمكنها أن تزوج، وضرر به إن أمكنها أن تتزوج وهي في عصمتها، فاقتضى حكمه العدل الذي لا أحسن منه، تعجيل التفريق بينه وبين المرأة المرتدة أو الكافرة عندهم لتمكن من التزويج، كما تتمكن المسلمات من التزويج إذا هاجرت، فهذا مقتضى الآية، وهي لا تقتضي أن المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بمجرد إسلامها بينها وبين زوجها، ولو أسلم بعد ذلك لم يكن له عليها سبيل، فينبغي أن تعطى النصوص حقها، والسنّة حقها، فلا تعارض بين هذه الآية وبين ما جاءت به السنّة بوجهٍ ما، والكل من مشكاة واحدة، يصدق بعضها ببعضًا.

قال شيخ الإسلام: «وأما القول بأنه مجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فهذا قول في غاية الضعف، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد عُلم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلّم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلّم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهن قبل الرجال. وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة، وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلّم بعده بمدة قريبة أو بعيدة».

وليس لقائل أن يقول: هذا كان قبل تحريم نكاح المشركين، لوجهين: أحدهما: أنه لو قدر تقدّم ذلك فدعوى المدعي أن هذا منسوخ تحتاج إلى دليل. الوجه الثاني أن يقال: لقد أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجاً بعد نزول تحريم المشركين، ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة وهم خلق كثير، وأسلم أهل الطائف وهم

أهل المدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم النبي ﷺ ونصب عليهم المنجنيق ولم يفتحها، ثم قسم غنائم حنين بالجعرانة، واعتبر عمرة الجعرانة ثم رجع بالمسلمين إلى المدينة، ثم وَفَدَ وَفَدُ الطائف فأسلموا، ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعد ذلك.

فمن قال: إنَّ إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فقوله مقطوع بخطئه ولم يسأل النبي ﷺ أحداً ممَّن أسلم: هل دخلت بامرأتك أم لا؟ بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح.

وقد قدم عليه وفود العرب، وكانوا يسلمون ثم يرجعون إلى أهليهم، فيُسلم نساؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهن.

وبعث علياً ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن فأسلم على أيديهم من لا يحصيهم إلا الله من الرجال والنساء.

ومعلوم قطعاً أنَّ الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته، والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل، ولم يقولوا لأحد: ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحد، لئلا ينفسخ النكاح، ولم يفرقوا بين من دخل بامرأته وبين من لم يدخل، ولا حدّدوا ذلك بثلاثة قروء، ثم يقع الفسخ بعدها، بل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد باشر ذلك بنفسه مع رسول الله ﷺ، وفي غيبته عنه قد قال: «هو أحقُّ بها ما لم تخرج من مصْرها»<sup>(١)</sup>، وفي رواية عنه: «ما لم تخرج من دار هجرتها»<sup>(٢)</sup>، ولم يُعجل الفرقة، ولا حدّها بثلاثة قروء، وفي قضية زينب الشفاء والعصمة.

(١) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٠٨٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٣٠٨).

وكانت سنته وَسَيِّدُ الْجَنَّاتِ أنَّه يجمع بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر، وتراضيا ببقاءهما على النكاح، لا يفرّق بينهما ولا يحوجهما إلى عقد جديد، فإذا أسلمت المرأة أولاً فلها أن تترخص بإسلام زوجها، أي وقت أسلم فهي امرأته، وإذا أسلم الرجل فليس له أن يحبس المرأة على نفسه ويمسك بعصمتها، فلا يكرهها على الإسلام ولا يحبسها على نفسه، فلا يظلمها في الدين ولا في النكاح، بل إن اختارت هي أن تترخص بإسلامه ترخصت، طالت المدة أو قصرت، وإن اختارت أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها فلها ذلك، والعدة هنا لحفظ ماء الزوج الأول.

وأيهما أسلم في العدة أو بعدها فالنكاح بحاله، إلا أن يختار الرجل الطلاق، فيطلق كما طلق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأتين له مشركتين لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ أو تختار المرأة أن تزوج بعد استبرائها، فلها ذلك.

وأيضاً فإن في هذا تنفيراً عن الإسلام، فإنَّ المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاهما ولديها ومهر جديد، نفر عن الدخول في الإسلام بخلاف ما إذا علم كلُّ منها أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه.

وأيضاً بقاء مجرد العقد جائزًا غير لازم من غير تمكين من الوطء خير محضر ومصلحة بلا مفسدة، فإنَّ المفسدة إمَّا بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة، فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه للمسلمة، وإن لم يكن فيه



وطء، كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقاء، وإنما باللوطء بعد إسلامها، وهذا لا يجوز أيضًا فصار إبقاء النكاح جائزًا فيه مصلحة راجحة للزوجين في الدين والدنيا من غير مفسدة، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريمها<sup>(١)</sup> انتهى.

### تعليق على تحقيق الإمام ابن القيم:

كان ما ذكره ابن القيم «فتحًا» في المسألة، التي كنا نحسبها من مسائل الإجماع، بل نعتبره إجماعًا نظرياً من أئمة المذاهب الفقهية، مقترباً بالعمل المستمر من جانب الأمة الإسلامية، والإجماع إذا اقترن بالعمل ازداد قوته ورسوخًا.

ثم تبيّن لي أنَّ هذا الإجماع صحيح و ثابت بالنظر إلى تزويج المسلمة بغير المسلم ابتداءً، فهذا حرام مقطوع به، ولم يقل به فقيه قط، لا من المذاهب الأربع، أو الشمانية، أو من خارج المذاهب، فهو إجماع نظري وعملي معًا، وهو ثابت ومستقر بيقين.

أما الذي ذكر المحقق ابن القيم فيه الخلاف، فهو فيما إذا كانت المرأة غير المسلمة متزوجة أصلًا من غير مسلم، وشرح الله صدرها للإسلام، فأسلمت، ولم يسلم زوجها، فهذه هي التي حدث فيها الخلاف، وذكر ابن القيم هذه الأقوال التسعة.

وهذا ما دفعني إلى أن أرجع إلى المصادر الأساسية التي استمد منها ابن القيم هذه الأقوال، وهي الأصول والمصنفات التي عُنِيت بنقل أقوال الصحابة رضي الله عنهم وتابعهم بإحسان، وتلاميذهم من سلف الأمة، في خير

(١) أحكام أهل الْذَمَة لابن القيم (٦٨٦/٢ - ٦٩٥).

القرون، المفضلة بأحاديث رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأصول مثل مصنف عبد الرزاق الصناعي (ت: ٢١١هـ)، ومصنف ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، ومؤلفات أبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، والسنن الكبرى للبيهقي (ت: ٤٥٦هـ). فماذا قالت هذه المصادر؟

### عودة إلى فتاوى الصحابة والتابعين خارج المذاهب:

روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنته عن علي رضي الله عنه في شأن امرأة اليهودي أو النصراني إذا أسلمت، كان أحق ببعضها، لأنّ له عهداً.

وفي رواية أخرى عند ابن أبي شيبة عنه: هو أحق بها ما داما في دار الهجرة. يعني: في دار هجرتها<sup>(٢)</sup>.

وروى عبد الرزاق بسنته عنه قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من مضرها<sup>(٣)</sup>.

وروى بسنته عن الحكم: أن هانئ بن قبيصة الشيباني - وكان نصرانياً - كان عنده أربع نسوة، فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب: أن يقرّرن عند<sup>(٤)</sup>.

وهذا واضح في أنّ عمر رضي الله عنه يجيز للمرأة أن تقرّ عند زوجها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أصحاب النبي (٣٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، عن ابن مسعود.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٦١٧، ١٨٦١٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٠٨٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٦٢٢).



وروى أيضًا بسنده عن عبد الله بن يزيد **الخطمي**، أنَّ عمر كتب:  
يُخَيِّرُنَ<sup>(١)</sup>.

وروى هذه القصة عبد الرزاق عن **الخطمي** قال: أسلمت امرأة من  
أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيرها،  
فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرَّت عنده<sup>(٢)</sup>.

ومعناها: أنَّه وَكَلَّ الْأَمْرِ إِلَى اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ، إِنْ شَاءَتْ بَقِيتْ عِنْدَ زَوْجِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ انْفَصَلَتْ عَنْهُ.

ومثله ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن: أنَّ نصرانية أسلمت  
تحت نصراني، فأرادوا أن ينزعوها منه، فرجعوا إلى عمر، فخَيَّرُوهَا<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة بسنده أيضًا عن إبراهيم (النَّحَعِي) قال: يُقَرَّانْ  
عَلَى نَكَاحِهِما<sup>(٤)</sup>.

وروى عنه عبد الرزاق بسنده قال: هو أحقُّ بها ما لم يخرجها من  
دار هجرتها<sup>(٥)</sup>.

وهذا هو نفس ما رَوَى عن علي رضي الله عنه.

وُرُوِيَّ عن الشعبي قال: هو أحقُّ بها ما كانت في المِصر (أي في  
مِصرِهَا)<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٦١٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٠٨٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٦٢٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٦٢١).

(٥) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٠٨٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٦٢٠).

فهذا قول علي رضي الله عنه لم يختلف عنه: أنَّ الرجل الكتابي (من يهودي أو نصراني) أحقُّ بزوجته إذا أسلمت، ما لم يخرجها من مصرها، أو من دار هجرتها، وجاء في بعض الروايات: لأنَّ له عهداً<sup>(١)</sup>. يقصد: عهد الذمة.

وقد أكَّد قول علي ما جاء عن الشعبي وإبراهيم، من أئمَّة التابعين، وقول عمر رضي الله عنه في أكثر من رواية: إنَّ المرأة تقر عند زوجها، أو تخِرَّ بين بقائهما وبين تركه ومفارقتها.

ولم يخالف ذلك إلَّا رواية عن عمر في قصة الرجل التغلبي الذي عرض عليه الإسلام فأبى، وانتزع منه امرأته. وفي بعض الروايات: أنه قال لعمر: لم أدعُ هذا إلَّا استحياءً من العرب أن يقولوا: إنَّما أسلم على بضع امرأة! ففرق عمر بينهما<sup>(٢)</sup>.

ولعل هذا من عمر رضي الله عنه يدلُّنا على أنَّ الإمام أو القاضي لديه فسحة في مثل هذا الأمر، فيمكنه أن يقرَّ المرأة عند زوجها أو يخِرَّها، أو يفرِّق بينهما إن رأى في ذلك المصلحة. وخصوصاً إذا رفعت إليه القضية، كما في هذه الواقعة.

ولعلَّ هذا من عمر أيضاً يؤيد ما ذكره ابن القيم من قول ابن شهاب الزهري: هما على نكاحهما، ما لم يفرِّق بينهما سلطان<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٦١٧).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٥٩/٣)، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٦٣٣).



### وقفة مع ابن القيم:

ورغم أنَّ المحقق ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ وَعِزْمَتُهُ وَعِنْدَهُ وَعْدٌ بِأَنَّ يَنْظُرَ فِي مَا أَخَذَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ أَوَّلًا، أو المذاهب التسعة التي ذكرها وما فيها من قوي وضعيف، فإنَّه لم يف بوعده، ولم ينظر فيها كلها، بل رَكَّزَ عَلَى القول السادس الذي نصره - ونصره شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو أنَّ المرأة تقيم مع زوجها، وتنتظر إسلامه، ولا تُمْكِّنَهُ من نفسها، ولو مكثت معه سنين، وأطال في تأييد هذا القول، وكأنَّه نسي الأقوال الثلاثة الأخرى.

واختيار ابن القيم وشيخه: له وزنه ووجهته وأدله، ولكن تظل فيه مشكلة عملية، وهي أن تبقى المرأة مع زوجها تنتظر إسلامه، ولو مكثت سنين، ولكن لا تُمْكِّنَهُ من نفسها، والمشكلة العملية هنا هي: هل يصبر كلُّ منها على هذه الحالة: أن يعيشَا تحت سقف واحد سنين، ولا يقرب أحدهما الآخر، وخصوصاً إذا كانا شابَّين؟

وكنت أودُّ أن يعرض العلامة ابن القيم لرأي الإمام عليٍّ - كرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ -، الذي ذكره عنه، وهو قوله عن المرأة تسلم قبل زوجها: هو أمْلَكَ بِبِضْعِهَا مَا دَامَتْ فِي دَارِ هَجْرَتِهَا، وفي رواية أخرى: هو أَحْقُّ بِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِصْرَهَا<sup>(١)</sup>.

وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد بعثه رسول الله إلى اليمن في حياته، وتولى الخلافة بعد عثمان، ولا بد أن يكون قد باشر ذلك بنفسه. فحكمه في هذه القضية، فيه معنى الفتوى ومعنى القضاء معًا.

وكأنَّى ألمح في حكمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استناداً إلى الآية الكريمة من سورة «المتحنة»، حيث قال تعالى: ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ مُؤْمِنَاتٍ﴾

(١) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٠٨٤).

مَهْجُرَتِ فَأَمْتَحِنُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ  
لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ [١٠].

والمؤمنون مطالبون - وفق هذه الآية - إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وعلموا صدق إيمانهنّ: ألا يرجعوهنّ إلى الكفار، فيعرضوهنّ للفتنة في دينهنّ، ولكن إذا بقىت المرأة في دارها لم تغادرها إلى دار الإسلام، وأقامت مع زوجها، فهي امرأته. وكأنّ هذا ما استند إليه على كرم الله وجهه.

وفي رأيي أنّ هذا قول وجيه، ترجّحه حاجة المسلمات الجديdas الباقيات مع أزواجهنّ في ديارهنّ غير الإسلامية - إلى بقائهنّ مع أزواجهنّ، ولا سيما إذا كان يرجين إسلامهم، وخصوصاً إذا كان لهنّ منهم أولاد يخشى تشتيتهم وضياعهم.

وممّا نذكره هنا: أنّ القضية التي اعتمد عليها ابن القيم وشيخه ابن تيمية فيما روی عن عمر، ظاهرها ليس معهما، فما رواه عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه: أنّ نصرانيّاً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه<sup>(١)</sup>.

هذه الرواية أفادت أنّه أجاز لها أن تقيم عليه، وظاهر هذا يقتضي أن تجوز معاشرته لها، فهذا مقتضى الإقامة مع الزوج، ولكن الإمام ابن القيم رحمه الله أولاً هذا الظاهر قائلاً: وليس معناه أنّها تقيم تحته، وهو نصراني، بل تنتظر وتترقب... انتهى، فلو أنّ مجتهداً أخذ بظاهر قول عمر، لم يكن عليه من حرج.

(١) المحتلي (٣٧٠/٥).



وقد أثَّرَت هذه الرواية رواياتٍ أخرى عن عمر رضي الله عنه، بعضها فيه إقرار للمرأة لتبقي مع زوجها، وبعضها فيه تخير للمرأة كما في رواية الخطمي عنه.

يؤكِّدُ هذا ما ذكره ابن القيم عن الزهرى - وهو القول الثامن - أنه قال: إنَّ أسلمت ولم يسلم زوجها، فهما على نكاحهما ما لم يفُرق بينهما سلطان.

وهذا تيسير عظيم للمسلمات الجدد، وإن كان يشقُّ على الكثيرين من أهل العلم، لأنَّه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرَّر المعلوم: أنَّه يغترِّ في البقاء، ما لا يغترِّ في الابتداء. وهذه قاعدة فقهية مقرَّرة، ولها تطبيقات فروعية كثيرة، وهي: التفريق بين الابتداء والانتهاء، يتسامح في البقاء والانتهاء، ما لا يتسامح في الابتداء.

فنحن منهُيون ابتداءً أن نزُوِّج المرأة لكافر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَآمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَاتٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وهذا مما لا يجوز التهاون فيه، فلا نزُوِّج مسلمةً ابتداءً لغير مسلم.

ولكن نحن هنا لم نزُوِّجها، بل وجدناها متزوِّجة قبل أن تدخل في ديننا، ويحكم عليها شرعنَا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء.

### ثلاثة أقوال معتبرة:

فلدينا إذن ثلاثة أقوال معتبرة، يمكن لأهل الفتوى الاستناد إليها لعلاج هذه المشكلة التي قد تقف عقبة في سبيل دخول الكثيرات في الإسلام.

**القول الأول:** هو قول سيدنا علي رضي الله عنه ، وهو: أنَّ زوجها أحقُّ بها ما لم تخرج من مصرها. وهنا نجد المرأة باقية في وطنها ومصرها ولم تهاجر منه، لا إلى دار الإسلام ولا غيرها. وقولُ عليٍّ هذا ثابت عنه، لم يختلف عليه فيه، ووافقه عليه اثنان من أئمة التابعين: الشعبي وإبراهيم.

**والقول الثاني:** هو ما رُوِيَ عن سيدنا عمر رضي الله عنه : من إقراره بعض النساء إذا أسلمن عند أزواجهنَّ غير المسلمين أو تخيرهن، كما رواه عنه أكثر من مصدر، ولم يخالف ذلك إلا رواية واحدة، لها ملابسات خاصة. فإماماً أن نرجح الروايات الأكثر، أو نقول: إنَّ للإمام أو القاضي فسحة في الإبقاء، أو التخيير للمرأة، أو التفريق بينها وبين زوجها. وفق ما يراه من المصلحة في ذلك، وقد يختلف هذا من حالة إلى أخرى.

**والقول الثالث:** هو قول الزهري: إنَّهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان، أي ما لم يصدر حكم قضائي بالتفريق بينهما.

### جواز الفتوى بأقوال الصحابة والتابعين:

ولقد ذهب بعض العلماء في العصور التي غالب فيها على الفقه التقليد والعصبية المذهبية إلى أنه لا يجوز للعالم الإفتاء بأقوال الصحابة رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين المهدىين أمثال عمر وعلي، وغيرهما من فقهاء الصحابة أمثال: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم . ويزعمون أنَّ أقوال الصحابة وردت مطلقة غير مقيدة، ومجملة غير مفصلة، فلا يجوز أن تكون مصدراً للفتوى، مع أنَّ كثيراً مما ورد عن أئمتهم يكون مطلقاً ومجملأ.

ولقد أصل الإمام ابن القيم مشروعيَّة الفتوى بالأثار الصحابية والتابعية في كتابه «إعلام الموقعين» فقال رحمه الله :



في جواز أن الفتوى بالآثار السلفية، والفتاوی الصحابيّة، أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرین وفتاویهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله - وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوی التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلّم جرّا، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعوهم فإنّما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص، ولَكِن المفضّلون في العصر المتقدّم أكثر من المفضّلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم.

فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرین، كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين، ولعله لا يسع المفتی والحاکم عند الله أن يفتی ويحکم بقول فلان وفلان من المتأخرین من مقلّدي الأئمة وياخذ برأيه وترجیحه، ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المرزوقي وأمثالهم، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعي وسفیان بن عیینة وحمّاد بن زید وحمّاد بن سلمة وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب والزهري واللیث بن سعد وأمثالهم، بل لا يعُد قول سعید بن المسیب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زید وشريح وأبی وائل وجعفر بن محمد وأضرابهم مما یسوغ الأخذ به.

بل یرى تقديم قول المتأخرین من أتباع من قلده على فتوی أبي بكر الصدیق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبی بن كعب وأبی الدرداء وزید بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبیر

وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأضرابهم، فلا يدرى ما عذره  
غدًا عند الله إذا سُوِّي بين أقوال أولئك وفتاويهم وأقوال هؤلاء وفتاويهم،  
فكيف إذا رجحها عليها؟

فكيف إذا عيَّن الأخذ بها حكمًا وإفتاءً، ومنع الأخذ بقول الصحابة  
 واستجاز عقوبة من خالف المتأخرین لها، وشهد عليه بالبدعة والضلال  
 ومخالفة أهل العلم وأنه يكيد الإسلام؟

تالله لقد أخذ بالمثل المشهور «رمتنی بدائها وانسلت»، وسمى ورثة  
 الرسول باسمه هو، وكساهم أثوابه، ورماهم بدائه.

وكثير من هؤلاء يصرخ ويصبح ويقول ويعلن: إنَّه يجب على الأمة  
 كلهم الأخذ بقول من قلَّناه ديننا، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر وعمر  
 وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة.

وهذا كلام من أخذ به وتقلده ولَاه الله ما تولى، ويجزيه عليه يوم  
 القيمة الجزاء الأوفى، والذي ندين الله به ضدَّ هذا القول<sup>(١)</sup>.

هذا ولا أنسى أن أنوَّه هنا بالدراسة المتممقة والمطولة التي قدَّمها  
 الأخ الباحث المحقق الشيخ «عبد الله الجديع» للمجلس الأوروبي للإفتاء  
 والبحوث، وانتهى فيها إلى ما انتهيت إليه، وأوسع منه. وقد لخَّصَ نهاية  
 بحثه في هذه النقاط التي أذكرها هنا للافادة منها، والاعتبار بها. وهذه  
 هي النتائج كما عرضها:

١ - ليس في المسألة نُصْ قاطع.

٢ - ليس فيها إجماع.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٩٠/٤، ٩١).



٣ - عقود النكاح الواقعه قبل الإسلام صحيحة معتبرة بعد الإسلام، لا تبطل إلا بيقين، وليس اختلاف الدين مبطلاً بيقين، لعدم النصّ ولو وجود الخلاف.

٤ - أفادت الأدلة من الكتاب والسنّة أنَّ مكث الزوج مع زوجته مع اختلاف الدين الطارئ بعد الزواج لا يقدح في أصل الدين، ولا توصف به العلاقة بينهما بالفساد.

٥ - إبطال العلاقة بين الزوجين لاختلاف الدين بإسلام أحدهما بعد الزواج لا يقع بمجرد الإسلام.

٦ - على كثرة من دخل الإسلام في عهد النبي ﷺ، فإنَّه لم يأتِ ولا في سُنة عمليَّة واحدة أنَّ النبي ﷺ فرق بين امرأة وزوجها، أو رجل وامرأته لكون أحدهما أسلم دون الآخر، أو قبل الآخر كما لم يأت عنه ﷺ أنَّه كان يأمر بذلك، بل صحَّ عنه خلاف ذلك، كما في شأن ابنته زينب، فإنَّها مكثت في عصمة زوجها أبي العاص حتى أسلم قُبيل فتح مكة بعدها نزلت آية الممتحنة، وغاية ما وقع أنَّها هاجرت وتركته بمكة بعد غزوة بدر، وما أبطلت الهجرة عقد النكاح بينهما.

٧ - التعلق بآية الممتحنة في إبطال العلاقة الزوجيَّة باختلاف الدين ليس صواباً، إنَّما الآية في قطع العلاقات بين المسلمة والزوج المحارب لدينها، وبين المسلم وزوجته المحاربة لدینه، لا في مطلق الكفار.

٨ - رفعت آية الممتحنة الجناح في نكاح المؤمنة المهاجرة إنْ كانت ذات زوج كافر محارب، ولم تلزم بذلك، لما وقع في قصة زينب ابنة النبي ﷺ، فدلَّ على أنَّ عقد النكاح مع الزوج الكافر، يتحول من عقد

لازم إلى عقد جائز، والعلة: تعذر رجوعها إلى زوجها المحارب وما يردد عليها من الحرج بفوات الزوج.

٩ - منعت الآية إمساك الرجل المسلم زوجته الكافرة التي لم تهاجر إليه من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو هربت منه مرتدّة إلى الكفار المحاربين، والمعنى: خشية أن تبقى علاقة الزوجية من الميل إلى الكفار، كالذى وقع من حاطب بن أبي بلترة حين كتب إلى المشركين بسرّ المسلمين بسبب أرحام له بمكة، كذلك لما يقع به من ضرر بها بتعليقها دون زوج.


١٠ - إذا أسلم أحد الزوجين وليس الكافر منهما محارباً جاز مكثهما جميعاً، لا يفرق بينهما بمجرد اختلاف الدين، كما دلّ عليه العمل في حقّ من أسلم قبل الهجرة بمكة، ومن أسلم في فتح مكة، وبه قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في خلافته دون مخالف، وأفتى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

١١ - اختلاف الدين بإسلام أحد الزوجين سبب يُجيز فسخ عقد النكاح بينهما ولا يوجه، كما دلّ عليه قضاء عمر وإقرار الصحابة.

١٢ - مقتضى إباحة مُكث الزوج بعد إسلامه مع زوجة كافرة غير محاربة لدينه، أو مُكث الزوجة بعد إسلامها مع زوج كافر غير محارب لدينهما: أنّ عشرتهم الزوجية مباحة؛ لأنّ الإبقاء على صحة عقد النكاح بينهما يوجب العشرة بالمعروف، والوطء من ذلك.

اللهم أرنا الحقَّاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا  
اجتنابه، آمين.

\* \* \*



نماذج تطبيقية  
في الأطعمة والأشربة





## حكم الإنزيمات التي أصلها من الخنزير

س: حصلنا على قائمة بأسماء وأرقام بعض الإنزيمات الحافظة في المواد الغذائية والتي تقول: إنَّ أصلها يرجع إلى عظام أو دهن الخنزير. من هذه الأرقام: (E 153 ، E 442) وغيرها الكثير.

نرجو إفادتنا بحكم تناول هذه الأطعمة التي تحتوي على تلك الإنزيمات.

ج: ليست كل الإنزيمات - إذا كان أصلها من عظم خنزير أو دهنه - محرَّمة بالقطع، كما قد يتواهَّم الكثيرون. فمن المقرَّر لدى جمهور الفقهاء: أنَّ النجاسة إذا «استحالت» تغيَّر حكمها، كما إذا تحولَت الخمر إلى خلٌّ، أو احترقَت النجاسة وتحوَّلت إلى رماد، أو أكلَها الملح، كما لو مات حيوان في ملاحة - ولو كان كلياً أو خنزيرًا - وأكلَه الملح تماماً، بحيث زالت «الكلبيَّة» أو «الخنزيرية» ولم يعد لها وجود، ولم يبق إلا «الملحيَّة». فهنا قد تغيَّرت الصفة، وتغيَّر الاسم، فتغيَّر الحكم؛ لأنَّ الحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً.

ومن هنا نقول: إنَّا لا نحكم على الأشياء بأسفلها، فإنَّ أصل الخمر هو العنب وغيره من الأشياء المباحة شرعاً. فلما استحالت إلى هذه



**المادة المسكورة حكمنا بخمريتها وحرمتها. فإذا تغيرت وأصبحت خلأ حكمنا بحلّها وطهارتها.**

وَكَثِيرٌ مِّنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَصْلُهَا مِنَ الْخَتْرِيزِ قَدْ اسْتَحَالَتْ، وَبِعِبَارَةِ أَخْرَى: تَغْيِيرٌ تَغْيِيرًا كَيْمَاوِيًّا، لَمْ تَعْدْ رَجْسًا، وَلَمْ يَعْدْ لَهَا حَكْمٌ لَحْمٌ الْخَتْرِيزُ الْمُحَرَّمُ، مُثْلُ مَادَةِ «الْجَيْلِي» الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ عَظَامِ الْحَيْوانِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا عَظَمُ الْخَتْرِيزِ، فَقَدْ أَكَدَ الْخَبَرَاءُ، وَمِنْهُمْ أَخْوَنَا الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ الْهُوَارِيُّ - أَنَّ هَذِهِ الْمَادَةَ قَدْ اسْتَحَالَتْ كَيْمَاوِيًّا. وَمِثْلُهُ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْصَّابُونِ، وَمَعْجُونُ الْأَسْنَانِ وَغَيْرُهَا مِمَّا كَانَ أَصْلُهَا مِنَ الْخَتْرِيزِ، وَقَدْ انْفَتَ عَنْهُ الصَّفَةُ الْخَتْرِيزِيَّةُ الْآَنَّ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَطَّالِبُ إِخْوَانَنَا الْعُلَمَاءِ وَالْخَبَرَاءِ مِنْ أَمْثَالِ الدَّكْتُورِ الْهُوَارِيِّ أَنْ يَضْعُوا قَائِمَةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي أُورُبَا بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتَحَالَتْ كَيْمِيَائِيًّا، فَغَدَتْ بِذَلِكَ حَلَالًا وَطَاهِرَةً، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا مِنَ الْخَتْرِيزِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

\* \* \*



غير مرخصة  
للتطباعة



نماذج تطبيقية  
في المجتمع  
وعلاقاته ومعاملاته







## شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك

السؤال عن شراء البيوت السكنية بالقروض الربوية في بلاد الغرب، ليس جديداً بالنسبة إلى، بل هو سؤال قديم، عمره نحو ربع قرن من الزمان أو يزيد... وقد سمعته مراراً منذ بدأت زياراتي تتوالى للأقليات والجاليات الإسلامية في أمريكا وأوروبا وبلاد الشرق الأقصى، وغيرها.

فكان السؤال عن شراء البيوت يتكرر باستمرار، تكرر السؤال عن لحوم الذبائح التي يذبحها الغربيون - وهم في الغالب مسيحيون - وعن الأطعمة التي يمكن أن يدخل فيها لحم الخنزير أو شحمه.

والظاهر من كثرة ورود السؤال عن شراء البيوت أن وراءه سببين:

الأول: هو حاجة الناس الماسة لامتلاك بيوت خاصة بهم، تسعهم وتسع أولادهم، وتسع ضيوفهم.

والثاني: أن هناك من العلماء - وهم قلة - من أفتى بجواز شراء هذه البيوت، وجادل عنها.

وقد أخبرني بعض الإخوة في بريطانيا: أن بعض علماء الهند وباكستان، أفتوا قدি�ماً لبعض الإخوة الهنود والباكستانيين المقيمين في بريطانيا بجواز شراء هذه البيوت بالفوائد، على مذهب أبي حنيفة

وصاحبه محمد، فاشتروا بيوتاً في لندن وبعض المدن الكبيرة، بأسعار رخيصة في ذلك الزمن، وسرعان ما تغير الحال وارتفعت الأسعار، فأصبحت هذه البيوت - وبعضاها في قلب لندن - تساوي الملايين وعشرات الملايين، مما أدى إلى تغيير الوضع الاقتصادي لهؤلاء، وغدا بعضهم من كبار المالك في إنجلترا.

وأود أن أقول هنا بصراحة: إنَّ رأيِّي في هذه القضية ظل - إلى نحو عشرين سنة تقريباً - هو المنع والتحريم والتشديد في ذلك، والرد على من يميل إلى الإباحة.

وأذكر أنَّني خلال السبعينيات في القرن العشرين، لقيت في أمريكا الفقيه العلامة الأستاذ مصطفى الزرقا عليه رحمة الله، وعرضت هذه القضية في أحد اللقاءات، فكان رأيه الإجازة، بناءً على تبنيه للمذهب الحنفي، وكان رأيِّي المنع، بناءً على ما تبنيته من رأيِّ الجمهور، ومن ظاهر عموم الأدلة المحرمة للربا، بغض النظر عن دار الإسلام أو دار الحرب.

ولكنَّ دماغ العالم المسلم، ليس قطعة من الفولاذ، ولا من جلمود الصخر. إنَّ عقله يظل يتحرك، ويبحث ويقارن ويوازن، وهو لا يقف في العلم عند حد، ولا يأتي وقت يقول فيه: قد بلغت غاية العلم، ولا طمع في الزيادة. بل المسلم يطلب العلم من المهد إلى اللحد، ولا يزال المرء عالماً ما طلب العلم، فإذا ظنَّ أنه علم فقد جهل. وقد قال الله تعالى لخاتم رسلي وأفضل خلقه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وما دام العالم يطلب العلم، فلا يستغرب منه أن يغير رأيه، بناءً على أدلة شرعية جديدة بدت له، لم تظهر له من قبل: من فقه النصوص، أو



فقه المقصود، أو فقه الواقع، وهو ما جعل الإمام محمد بن إدريس الشافعي يغيّر كثيراً من أقواله، حتى بات ذلك معروفاً في مذهبـه: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد. وذلك لأنـه - حين دون مذهبـه الجديد بعد أن استقر في مصر - رأى ما لم يكن قد رأى، وسمع ما لم يكن قد سمع من قبل، مع نضج السنـ والتجربة، وتغيـر الاجتهاد.

وهو ما جعل أصحاب أبي حنيفة يخالفون إمامـهم الأعظم في أكثر من ثلـث المذهبـ، وما جعل كثيرـاً من علماء الحنفـية يختارون رأـي الصـاحـبـين أو أحـدـهما لـلـفـتوـيـ، وكـثـيرـاً ما يكون الخـلـافـ لـتـغـيـرـ الأـحـوالـ في عـصـرـهـماـ عنـ عـصـرـ شـيـخـهـمـ، ولـهـذـاـ قـالـواـ: لوـ رـأـيـ ماـ رـأـيـناـ لـقـالـ بمـثـلـ ماـ قـلـنـاـ. وقد عـبـرـ علمـاءـ الحـنـفـيـةـ عـنـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـخـلـافـ: بـأنـهـ اـخـتـلـافـ عـصـرـ وـزـمـانـ، وـلـيـسـ اـخـتـلـافـ حـجـةـ وـبـرهـانـ.

ومـثـلـ هـذـاـ يـقـالـ فـيـ الـخـلـافـ بـيـنـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ، وـأـحـمدـ وـأـصـحـابـهـ، بلـ لـعـلـهـ السـبـبـ وـرـاءـ اـخـتـلـافـ الرـوـاـيـاتـ الـكـثـيرـةـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ إـلـمـامـ أـحـمدـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـوـاحـدـةـ، حتـىـ لـتـبـلـغـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ إـلـىـ عـشـرـةـ، أوـ أـكـثـرـ، فـإـنـهـ يـجـبـ فـيـ كـلـ حـالـةـ بـمـاـ يـنـاسـبـهـاـ، مـشـدـدـاـ فـيـ حـالـةـ، وـمـسـهـلاـ فـيـ أـخـرـيـ. مـطـلـقاـ فـيـ حـالـةـ، وـمـقـيـداـ فـيـ أـخـرـيـ.

وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ شـائـعـاـ مـنـ أـئـمـتناـ، فـلـيـسـ عـجـباـ وـلـاـ غـرـيـباـ أـنـ يـتـغـيـرـ رـأـيـ مـثـلـيـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ، مـنـ الـمـنـعـ إـلـىـ إـلـاـجـازـةـ، وـمـنـ التـشـدـيدـ إـلـىـ التـيسـيرـ.

وـقـدـ ظـلـلـتـ مـتـحـرـجاـ فـتـرـةـ مـنـ الزـمـنـ مـنـ إـعـلـانـ هـذـاـ الرـأـيـ، وـكـنـتـ أـفـتـيـ بـهـ لـمـنـ سـأـلـنـيـ خـاصـةـ، ثـمـ رـأـيـتـ إـلـاـعـلـانـ عـنـهـ؛ لـأـنـيـ أـصـبـحـتـ أـسـأـلـ عـلـىـ الـمـلـأـ، وـفـيـ الـمـحـاضـرـاتـ وـالـلـقـاءـاتـ الـعـامـةـ، ثـمـ فـيـ الـقـنـوـاتـ

الفضائية بعد ذلك، ولا يسعني أن أكتم ما انتهى إليه رأيي في المسألة. والفقير المسلم لا يجوز له أن يفتني الناس بغير ما اقتنع به عقله، وانتهى إليه اجتهاده وعلمه، وإنما كان خائناً لأمانة العلم، بل خائناً لله ولرسول ولجماعة المسلمين.

وذهب أن رأيه هذا كان خطأ، فهو معدور، كما علمنا الله تعالى أن نقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، وقد جاء في الصحيح أنَّ الله تعالى قال: «قد فعلت»<sup>(١)</sup> أي أنه استجاب الدعاء، وكما علمنا النبي ﷺ: أنَّ الله وضع عنَّا الخطأ والنسيان وما استكرهنا عليه؟<sup>(٢)</sup>.

بل صح في الحديث المتفق عليه أنَّ المجتهد إذا أخطأ فليس بمعدور فقط، بل هو مأجور أيضاً، وإن كان أجراً واحداً، المهم أنه لم يحرم من الأجر. كما في حديث عمرو بن العاص: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(٣)</sup>.

فهو إذا أصاب، له أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وإذا أخطأ فله أجر واحد، هو أجر الاجتهاد. وهذه لا شك من روائع الإسلام: أن يثاب المجتهد المخطئ، ولا يعاقب، فأي تشجيع على الاجتهاد - ولو خطأ - أكثر من هذا؟

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٢٦)، عن ابن عباس.

(٢) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٧٢١٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. والطبراني في الأوسط (٢١٣٧)، والحاكم في الطلاق (١٩٨/٢): وصححه على شرط الشیخین، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤)، عن ابن عباس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص.



و قبل أن نجيب عن هذا السؤال الكبير، يحسن بنا أن نستبين حقيقة المشكلة، من أصحابها أنفسهم، فهم أعلم بها وبجوانبها المختلفة منا، ولا يُنْبئُك مثل خبير، وهذا يعيننا على إصدار حكم أقرب إلى السَّدَاد ما استطاع البشر غير المعصوم.

### تصوير المشكلة كما يعرضها أهلها:

من حق المفتى - بل من واجبه - أن يتصرّر المشكلة التي يفتتى فيها تصوّراً صحيحاً، مبنياً على الواقع، دون تهويين، ولا تهويل، حتى تكون فتواه على بصيرة، وقد قال العلماء: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وهذا ما نعبر عنه بـ «فقه الواقع» فكثيراً ما يكون خطأ الفقيه ناشئاً عن عدم تصور واقع المسألة المستفتى فيها، وليس من عدم فهم النصوص والقواعد الشرعية، ومن هنا نعرض هذه البيانات كما قدمها الإخوة المهتمون والعارفون بهذا الشأن في الغرب:

١ - تشكل الفائدة في الأقساط الأولى للبيت المشترى عن طريق البنك الربوي: النسبة الغالبة من قيمة القسط، والنسبة الأقل تكون سداداً لقيمة القرض الأصلي، وتنعكس هذه النسبة تدريجياً حتى تصبح النسبة الغالبة سداداً للقرض في الأقساط الأخيرة.

٢ - الوفاء للدين يكون لمدة قد تصل إلى ثلاثين عاماً، وتقل الفائدة بتقصير مدة السداد، كما تزيد بتطويلها، وقد تصل الفوائد في نهاية مدة السداد ضعفي أصل القرض حسب المدة.



٣ - القسط المدفوع شهرياً للبنك يعادل الإيجار السنوي، الذي يدفع في حالة استئجار البيت، أو يكون أكثر منه بقليل، وفي بعض الأحيان يكون أقل.

٤ - في حالة شراء البيت من البنك بطريق الفوائد الربوية، بعد سداد الأقساط يصبح البيت ملكاً للمشتري، أما في حالة الإيجار، فما يدفعه المستأجر للملك يعتبر مبلغًا مهدرًا في نظره، لا يملك في مقابلة شيئاً غير المنفعة.

٥ - في حالة القرض بطريق الفوائد تعفى الفوائد المصرفية بما يعادلها من نسبة الضريبة الكلية، وهي في العادة كبيرة وثقيلة على الناس، أما في حالة الإيجار فهو يقوم بدفع هذه الضريبة كاملة.

٦ - في حالة الإيجار لا يدفع قيمة التدفئة والكهرباء وضريبة الأملاء والنظافة وإصلاحات المنزل، فهي على المالك، في حين أنه يدفع كل هذا في حالة شراء البيت وتملكه.

٧ - هناك ضرر محتمل الوقوع، وهو: أن إطلاق جواز شراء البيوت للسكن من البنوك الربوية قد يهدّد نمو واتساع الشركات الإسلامية العاملة في هذا المجال.

٨ - يتعدّر مطلقاً تملك المسلمين للعقارات في هذه الديار إلا في أحوال ثلاثة:

أ - في حالة الشراء نقداً، أو بواسطة التعاون بين الأفراد (وهذا أمر صعب، وهو نادر جدّاً).



ب - أو عن طريق بعض الشركات الإسلامية (وهذه من حيث رؤوس الأموال لا تفي بمتطلبات الأقلية المسلمة لضعف رؤوس الأموال، ثم إن نسبة المربحة التي تحصل عليها قد تصل إلى ثلاثة أضعاف نسبة فوائد البنك الربوية، ومدة القرض تكون قصيرة لا تزيد على خمس سنوات، وقيمة القسط السنوي تكون مضاعفة لا يستطيع الكثيرون غالباً الوفاء بها).

ج - أو أن يتم تملك المسلمين للعقار عن طريق البنوك الربوية.

٩ - المالك في الغرب عامة لا يؤجرون بيوتهم للأسر الكثيرة الأولاد، وهذا منتشر بين المسلمين، وكثير من الأسر المسلمة طردوا من سكن الإيجار لكثره الأبناء، أو لكثره الضيوف، أو لكثره الحركة في الشقة، أو لتعنت بعض الجيران غير المسلمين، وفي هذه الحالة يصعب التنقل من مكان لآخر لنفس السبب وتكون المشقة أكثر وروداً.

١٠ - بعض الأقطار في أوروبا، وبعض الولايات في أمريكا تحدّد عدداً من الأبناء لسكن الإيجار، وفي هذه الحالة تصبح المشقة مضاعفة، خصوصاً مع من يزيد أبناؤه على أربعة أولاد، وهؤلاء كثيرون.

١١ - هنا إشكالية تتصل بالعقد الذي يبرمه البنك: أنه تعاقد على بيع بيت، ولا يسلم المقترض مالاً، بل يسلمه البيت، والإشكالية التي يدعىها البعض أنَّ الربا شكلي: يتمثل في صورة التعاقد، أما حقيقة الإجراء فهو إجراء بيع أجل، زيد فيه الثمن في مقابل الأجل.

١٢ - في بعض الأحيان يقوم الناس بشراء بيت عن طريق البنك مكون من شققين، يسكن في شقة ويؤجر الشقة الثانية، وتكون أجرة الشقة الثانية قيمة القسط الواجب سداده للبنك عن البيت كله، وبعد الوفاء للبنك بالدين تصبح الشققان ملكاً للمشتري !

### **مزايا تملك بيت للسكن:**

يؤكد الإخوة في الغرب أن وراء تملك بيت للسكن للمسلم جملة من المزايا المادية والأدبية، وبتعبير آخر: الاقتصادية وغير الاقتصادية، وسنجملها فيما يلي:

#### **أولاً: المزايا الاقتصادية:**

١ - تخفيض الفوائد المدفوعة من الدخل الخاضع للضريبة، مما يؤدي إلى تخفيض مقدار الضريبة المدفوعة: النقص بالضريبة هو دائمًا أقل من مقدار الفوائد المدفوعة، بينما الأجرة المدفوعة غير معفاة من الضريبة، وبالتالي لا يحصل المستأجر على أي تخفيض ضريبي.

٢ - يؤخذ جزء من القسط المدفوع - يبدأ قليلاً جدًا ويتزايد مع الزمن؛ لأنَّ الأقساط متساوية - لسداد رأس مال القرض. وهذا يعني تكوين رأس مال للمشتري، أما الأجرة فهي كلها نفقة.

٣ - المشتري يملك، فهو الذي ينال أي فرق في السعر بين الشراء والبيع - عند البيع - فإذا زادت الأسعار أخذ الفرق عن جميع البيت، وليس فقط عما دفع فيه. وإذا انخفضت كان هو الخاسر؛ لأنَّه مدين بمقدار القرض، ولا علاقة لذلك بثمن المسكن، ولكن الغالب هو زيادة الأسعار، وهو ما يتوقعه الناس عادة عند الشراء، ويحرصون عليه عند اختيار الموقع. وقد يحصل العكس فيخسر.

٤ - قسط الثمن في الأغلب ثابت (وهناك قروض تتغير فيها الفائدة، ولكن بمقدار القرض لا يتغير إلا بما يدفع منه) وفي الأمد الطويل - وهو المعتمد في قروض السكن - يحصل تضخم - ولو كان بطيناً -



فيتزايـد دخـل الشـخص دون أـن يـزيد القـسط الـذـي يـدفعهـ، وبـذلك تـناـقص نـسـبة القـسط إـلـى الدـخـلـ، أـمـا الأـجـرـةـ فـتـزاـيدـ عـادـةـ مـعـ التـضـخمـ.

**٥ - مـلكـ المـسـكـنـ** عـالـمـةـ اـسـتـقـرارـ مـمـاـ يـزيدـ فـيـ ثـقـةـ المـقـتـرـضـينـ الآـخـرـينـ بـالـشـخـصـ، كـمـاـ أـنـ وـجـودـ التـزـامـ المـقـرـضـ بـمـبـلـغـ كـبـيرـ مـقـسـطـ عـلـىـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ يـعـتـبـرـ مـزـيـةـ تـسـاعـدـ عـلـىـ الـحـصـولـ عـلـىـ قـرـوـضـ آـخـرـىـ، وـعـلـىـ بـطاـقـاتـ اـئـتـمـانـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ مـزاـيـاـ الثـقـةـ الـمـالـيـةـ، وـالـاسـتـئـجارـ لـاـ يـفـيدـ فـيـ ذـلـكـ.

**٦ - مـلكـ السـكـنـ** يـشـجـعـ صـاحـبـهـ عـلـىـ التـحـسـينـ الـمـسـتـمـرـ فـيـهـ، لـأـنـهـ مـلـكـهـ، مـمـاـ يـزيدـ فـيـ قـيـمـتـهـ، بـخـلـافـ السـكـنـ الـمـسـتـأـجـرـ.

#### ثـانـيـاـ: المـزاـيـاـ غـيـرـ الـمـالـيـةـ:

**١ - المـشـتـريـ** يـتـخـيـرـ الـمـنـاطـقـ ذاتـ المـدارـسـ الـجـيـدةـ، وـلـاـ يـسـتـطـيعـ الـمـسـتـأـجـرـ غالـبـاـ ذـلـكـ، لـأـنـ الـأـمـاـكـنـ الـمـتـاحـةـ لـلـاسـتـئـجارـ تـكـوـنـ فـيـ مـنـاطـقـ مـنـ مـسـتـوـىـ أـقـلـ فـيـ الـأـغـلـبـ، وـفـرـقـ المـدارـسـ فـارـقـ مـهـمـ جـدـاـ.

**٢ - المـشـتـريـ** يـسـتـطـيعـ أـنـ يـتـخـيـرـ الـأـمـاـكـنـ الـقـرـيـةـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـمـنـ الـمـرـكـزـ الـإـسـلـامـيـ، وـكـذـلـكـ يـمـكـنـ لـلـمـسـلـمـينـ الـمـالـكـيـنـ أـنـ يـتـقـارـبـوـاـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ، وـفـيـ ذـلـكـ فـوـائـدـ مـعـنـوـيـةـ كـبـيرـةـ، وـلـاـ يـتـيـسـرـ ذـلـكـ لـلـمـسـتـأـجـرـيـنـ.

**٣ - جـمـيـعـ الـخـدـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ** هـيـ أـفـضـلـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـمـسـكـونـةـ مـنـ قـبـلـ مـالـكـيـهـ مـنـهـاـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـمـعـدـةـ لـلـتـأـجـيرـ.

**٤ - السـكـنـ** فـيـ مـنـزـلـ مـمـلـوكـ فـيـ عـزـةـ وـكـرـامـةـ لـلـسـاـكـنـ، أـكـثـرـ بـكـثـيرـ مـنـ سـكـانـ الـشـقـقـ الـمـسـتـأـجـرـةـ، وـهـذـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ نـظـرـةـ الـآـخـرـيـنـ مـمـنـ يـتـعـاملـ مـعـهـمـ الـشـخـصـ بـدـءـاـ مـنـ مـعـلـمـ الـمـدـرـسـةـ، وـاـتـهـاءـ بـمـكـانـ الـعـمـلـ، مـاـرـاـ خـلـالـ ذـلـكـ حـتـىـ بـسـائـقـ سـيـارـةـ جـمـعـ الـقـمـامـةـ.

٥ - البيئة على العموم أفضل في مناطق المنازل منها في مناطق الشقق، حتى الجرائم هي أقل في الأولى منها في الثانية على العموم.

٦ - للاستقلال مزايا كثيرة: في أصوات الأطفال والكبار وزائرتهم، وحرية الحركة للنساء في البيت، إذ كثيراً ما يمكن لهن الراحة، ووضع الملابس الخارجية، دون أن ينكشفن على الجوار، ومن هذه المزايا: الاستيقاظ للفجر والسحور في رمضان، وجلسات المدارسة والتعليم وغير ذلك، دون أدنى حرج.

#### **الاستفسارات التي تحتاج إلى البحث والدراسة:**

١ - هل العقود المبرمة مع البنوك في أوربا وأمريكا لشراء البيوت عقود ربوية محضة، أو هي عقود تقع تحت بيع الأجل لوجود سلعة بين البنك والمقرض (المشتري)؟

٢ - هل من مقتضى حفظ مال المسلمين شراء العقار من هذه البنوك؟

٣ - هل من مقتضيات مصلحة المسلمين تملك العقارات بشراء البيوت من البنك الربوي؟

٤ - عند انتفاء الضرر بشراء البيت عن طريق البنك الربوية، هل يجوز الاقتراف من هذه البنوك من أجل بيت للسكن للحاجة مع بقاء الحرمة في ظل الاقتصاد العالمي الحالي، ولحين وجود اقتصاد إسلامي مستوعب لحاجة المسلمين، أو هو ضرورة خاصة تقدر بقدرها؟

٥ - ما هي الحلول الواقعية والبدائل العملية التي تفي بسد حاجة المسلمين من حيث الحصول على السكن الضروري؟



### علماء العصر وهذه القضية:

وقد عرض لهذه القضية - قضية التعامل بالفوائد الربوية في المجتمعات غير الإسلامية، أو خارج دار الإسلام بتعبير فقهائنا القدامى، أو في دار الحرب بتعبير آخر - بعض علماء العصر، وأفتى بعضهم بالمنع، وهم الأكثرون، وبعضهم بالإجازة.

ومن أقدم علماء العصر الحديث الذين عرضوا لها العالمة السيد محمد رشيد رضا صاحب «المنار»، الذي كانت تأتيه الأسئلة من أنحاء العالم، فيجيب عنها في مجلته الشهيرة «المنار». ومنها سؤال عن قضيتنا هذه، جاءه من جاوة في إندونيسيا، يقول:

ما قول السيد البار بال المسلمين، والرشيد الحر يص على أحكام رب العالمين، في فتوى بعض العلماء: بحل أموال أهل الحرب فيما عدا السرقة والخيانة ونحوها مما كان برضاهم وعقودهم، فهو حل لنا مهما يكن أصله حتى الربا الصريح؟!

أليست هذه الفتوى وأمثالها الضربة القاضية على جميع ما حرم الله، والتعدي على الحدود التي لم يستثن منها اضطراراً ولا عذراً لفاعل؟ كالشرك والكفر بغير إكراه، والقتل عمداً إلى آخره.

وأجاب السيد رشيد بقوله: أصل الشريعة الإسلامية أنَّ أموال أهل الحرب مباحة لمن غلب عليها وأحرزها بأي صفة كان الإحراب، إلا أنَّ الفقهاء خصصوا هذا العموم بما ورد في الشريعة من التشديد في تحريم الخيانة، فقالوا: إنَّ المسلم لا يكون خائناً في حالة من الأحوال، فإذا ائتمنه أي إنسان وإن كان حربياً على مالٍ وجب عليه حفظ الأمانة وحرمت عليه الخيانة، فإذا كان الأصل في مال الحربي أنَّه غنية لمن

غمم بالقهر أو بالحيلة أو بكل وسيلة ما عدا الخيانة، أفلًا يكون حله أولى إذا أخذه المسلم برضاه، ولو بصورة العقود الباطلة في دار الإسلام بين المسلمين والخاضعين لحكمهم من غيرهم؟ إنَّه لم يظهر لي أدنى وجه لقياس حل سائر المحرمات كالكفر والخمر والميتة، وهي من المحرمات لذاتها في دار الإسلام ودار الحرب على مال الحربيين المباح في أصل الشريعة، إذ الأصل في القياس أن يلحق الشيء بمثله في علة الحكم لا بضده.

لولا كتاب خاص شرح لنا فيه صديقنا السائل سبب سؤاله لما فهمنا قوله فيه: إن تلك الفتوى ضربة قاضية على جميع ما حرمه الله تعالى. فقد كتب إلينا أنَّ بعض المستمسكين بحبِّ الدين في جاوية قد استنكروا الفتوى المسؤول عنها؛ لأنَّهم فهموا منها أن استحلال الربا في دار الحرب يفضي إلى استحلال سائر المعاصي كالزنوج واللواء والقتل وغير ذلك فيها أو مطلقاً. وهذا سوء فهم منهم، فإنَّ الفتوى ليست في استحلال الربا مطلقاً كما تقدم. ولا يخفى على أحد منهم أن حرمة سفك الدم بغیر حق أشد من حرمة أخذ المال بغیر حق، فهل يقيسون إذن إباحة قتل المحارب على إباحة قتل المسالم من مسلم وذمي ومعاهد؟ ولدار الحرب أحکام أخرى تخالف أحکام دار الإسلام منها عدم إقامة الحدود فيها.

ونقول لهم من جهة أخرى: إذا أقام المسلم في غير دار الإسلام فهل يدعون أنَّ الله تعالى يأمره بأن يدفع لأهله كل ما يوجبه قانون حكومتها من مال الربا وغيره - ولا مندوحة له عن ذلك - ويحرم عليه أن يأخذ منهم ما يعطونه إياه بحكم ذلك القانون من ربا وغيره برضاهما واختيارهم؟ يعني هل يعتقدون أنَّ الله تعالى يوجب على المسلم أن يكون عليه الغُرم من حيث يكون لغيره الغُنم؟ أي يوجب عليه أن يكون مظلوماً مغبوناً.



## فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

جاء في قرار المجمع ٢٣ (٣/١١) في معرض الإجابة عن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ما يلي:

### السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحاً محدوداً على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علمًا بأنَّه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب على قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

**الجواب: لا يجوز شرعاً.**

وقد كان المجمع أحال أسئلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي إلى عدد محدود من العلماء، أجابوا فيها، واكتفت إدارة المجمع بهذه الإجابات الموجزة، ولم يحل الموضوعات إلى الدراسة والمناقشة، كسائر القضايا الأخرى التي كثيراً ما تشبع بحثاً.

### فتوى اللجنة العامة بالكويت:

وهناك فتاوى أقرب عهداً من الشيخ رشيد، تجيز هذا التعامل، مثل فتوى الكويت. هذه الفتوى صدرت من الهيئة العامة للفتوى في الكويت «لجنة الأمور العامة»<sup>(١)</sup> جواباً على استفسار قدَّمه أحد الأساتذة العاملين

(١) كان تشكيل هذه اللجنة يضم: الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والدكتورة محمد سليمان الأشقر، ومحمد فوزي فيض الله، وخالد المذكور، وعبد الستار أبو غدة.

في مجال الدعوة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد طوى اسمه من الفتوى حسب المنبع عند تقديم صورة منها لغير السائل، وتاريخ الفتوى ١٥ شوال ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥/٧/٢م، وقد تم الحصول على صورة منها مصادق عليها من مدير مكتب الإفتاء، وفيما يلي نصها:

### **نص فتوى الهيئة العامة للفتوى بالكويت:**

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد حضر إلى لجنة الأمور العامة في الهيئة العامة للفتوى في جلستها المنعقدة صباح يوم الخميس ٢٥ رمضان ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥/٠٦/١٣م (س) وقدم الاستفتاء الآتي:

«ما الحكم الشرعي في شراء بيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة؟

والمعلوم في هذه المسألة أنَّ المشتري يخصم له من حساب الضرائب بنسبة ما يتحمل من الفائدة، ولا يعط لذلك مثلاً: فأنا قد اشتريت بيتي في شهر يونيو ١٩٨٥ بمبلغ (٢٨٠) ألف دولار، على أنَّه يدفع سنوياً مبلغ ٤٥ ألف دولار وفأه لثمن البيت وسداد فوائد القرض، وأنَّه يترتب علىي مبلغ ٤٠ ألف دولار للضريبة الاتحادية. ولكن بما أنَّني اشتريت البيت بقرض من البنك فإنَّ الواجب دفعه علىي هو ما بين خمسة وسبعة (٥ - ٧) آلاف دولار وحسب، ولأنَّ الربا يخصم لي من قسط البيت.

فهل يجوز لي أن أشتري البيت في أمريكا بمثل هذا القرض؟



وأقدم إليكم هذه الملحوظات بصدق ذلك:

١ - إن عامة البيوت المستأجرة قد اشتريت بقرض من البنك.

٢ - إذا كان المستأجر ذا أسرة صغيرة يسعه أن يستأجر شقة اليوم، فإنه لا يسعه أن يجد ذلك لو كان ذا أسرة كبيرة. وهو يضطر لشراء بيت آنذاك بأن يقرض من البنك، وإلا فقد يلقي بأسرته في أحضان الشارع».

أجابت اللجنة: «إنَّ الظروف والملابسات المحيطة بهذه القضية بالنسبة للمسلمين المتواجدين في تلك البلاد، وفي غيبة البدائل المشروعة من قبل مؤسسة مالية تبيع بالأقساط، يجعل هناك شبه ضرورة، وهو ما يسميه الفقهاء «الحاجة العامة التي تُنَزَّل منزلاً ضرورة»، ولذلك ترى اللجنة بأنَّه يجوز الإقدام على شراء البيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة في هذه الظروف، بسبب الحاجة العامة المنزَّلة منزلاً ضرورة، وذلك إلى أن تتحقق البدائل المشروعة، ويجب السعي الحثيث لنجاح المشاريع المطروحة للبدائل المشروعة والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

هذه فتوى اللجنة العلمية الكويتية، وهي مكونة من عدد من العلماء الذين لا يمكن لأحد أن يشكُّ في علمهم أو دينهم، وقد أسسوا فتواهم على قاعدة فقهية معروفة ومقرَّرة لدى أهل العلم من المذاهب المختلفة، وقد ذكرها السيوطي الشافعي، وابن نجيم الحنفي، كلامهما في كتابه «الأشباه والنظائر» وهي قاعدة: «الحاجة تتنزل منزلاً ضرورة». أي: تنزل منزلتها في إباحة المحظور بها، وإباحة المحظورات بسبب الضرورات متفق عليه، وهو معلوم بنصِّ القرآن الصريح عليه، في خمس آيات من

(١) فتوى رقم (٨٥٤٢) من فتاوى الهيئة العامة للفتاوى بالكويت.

كتاب الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وإنما جعل العلماء الحاجة ملحقة بالضرورة لأحاديث ثبتت عن النبي ﷺ، مثل إباحته لبعض أصحابه لبس الحرير بعد ما حرّمه على الرجال، لحكمة أصابتهم فقدر هذه الحاجة وأباح لهم ما حرّمه على غيرهم<sup>(١)</sup>.

وكذلك نهاهم عن الجلوس في الطرق، فقالوا: يا رسول الله، إنّما هي مجالسنا ما لنا منها بد. فقدر حاجتهم تلك، وأجاز لهم الجلوس بشروط وضوابط، خلاصتها: أن يعطوا الطريق حقّه<sup>(٢)</sup>.

### فتوى العلامة مصطفى الزرقا:

ومن الفتاوى المجزية لهذا التعامل: فتوى العلامة الشيخ مصطفى الزرقا.

وقد سمعت فتواه شخصياً منه شفاهًا، عندما لقيته في أمريكا في السبعينيات من القرن العشرين، وكانت مخالفًا له في ذلك الوقت. ثم سجل ذلك في «فتواه» التي شرفني بتقاديمها.

وقد أسس الشيخ رحمه الله هذه الفتوى، اعتماداً على المفتى به في المذهب الحنفي، وهو رأي الإمام الأعظم أبي حنيفة وصاحبہ محمد،

(١) رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير، من حكمة كانت بهما. متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩١٩)، ومسلم في اللباس (٢٠٧٦)، عن أنس بن مالك.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٦٥)، ومسلم في اللباس (٢١٢١)، عن أبي سعيد الخدربي.

خلافاً لأبي يوسف. وقد أشار الشيخ منصفاً إلى أنه خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولكنَّه رأيُ في مذهب معتبر، وقد دعت الحاجة إلى الإفتاء به.

وقد تعرَّض العلامة الشيخ الزرقا رَحْمَةُ اللَّهِ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي خَمْسِ فَتاوِيٍّ لَهُ نُشِرَتْ فِي «فَتاوَاهُ» مِن ص ٦٢٦ إِلَى ص ٦١٤، وَأَجَابَ عدَّاً مِن الإخوةِ الْأَفَاضِلِ الَّذِينَ سَأَلُوهُ عَنِ الْمَوْضُوعِ وَهُمْ: الصَّابُونِيُّ، وَالْكِيلَانِيُّ، وَالرَّفَاعِيُّ، وَرَشَادُ الْخَلِيلِ، وَأَنَّاسٌ آخَرُونَ مِنَ الْمُقِيمِينَ فِي أَمْرِيَّةِ كَنْدَا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمَاءُهُمْ.

ونختار هنا الفتوى الصادرة في ٤/٦/١٤١٨هـ، الموافق ١٩٩٧/١٠/٥ - وهي آخر الفتوى المنشورة في كتابه - لأنَّها الأشمل في عرض القضية، وشرح وجوه الاستدلال على حكمها.

### نص فتوى الشيخ الزرقا:

«قد كثُرَ السُّؤالُ وَالاستفتاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُقِيمِينَ فِي الْوَلَيَاتِ الْمُتَّحِدةِ الْأَمْرِيَّةِ وَكَنْدَا عَنْ حُكْمِ الاقْتِرَاضِ هُنَاكَ مِنَ الْبَنُوكِ بِفَائِدَةِ رِبْوَيَّةٍ لِأَجْلِ شَرَاءِ بَيْتٍ لِلسَّكْنِيِّ، ثُمَّ وَفَاءَ مَبْلُغِ الْقَرْضِ وَفَوَائِدِهِ مَقْسُطًا لِمَدَةِ طَوِيلَةٍ، كَعَشْرِينَ أَوْ خَمْسَ وَعَشْرِينَ سَنَةً؟ عَلَى أَنْ يَمْلِكَ الْبَيْتُ بَعْدَ وَفَاءِ الْقَرْضِ. وَبِذَلِكَ يَحْلُونَ مُشَكَّلَةَ السَّكْنِيِّ بِكُلْفَةِ أَقْلَ مَمَّا لَوْ أَرَادُوا أَنْ يَسْتَأْجِرُوا اسْتِئْجَارًا.

فَإِلَيْسَانَ هُنَاكَ لِأَجْلِ سَكَنَاهُ إِمَّا أَنْ يُشْتَرِيَ بَيْتًا بِثَمَنِ مَنْعِنَدِهِ، وَهَذَا نَادِرٌ لِغَلَاءِ الْبَيْوتِ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ، وَأَجْوَرُ الْبَيْوتِ باهْظَةٌ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتَرِضَ مِنَ الْبَنُوكِ بِفَائِدَةِ رِبْوَيَّةٍ ثَمَنَ الْبَيْتِ، وَيَقْسُطُ الْوَفَاءُ عَلَى مَدَةِ

طويلة - كما ذكرنا - يملك البيت في نهايتها بعد الوفاء. والمعتاد في هذه الحالة أن قسط وفاء القرض وفائده للبنك يكون أقل من بدل الإيجار لو استأجر، ومع ذلك يملك البيت في النهاية.

وبعد التأمل ومراجعة النصوص، وجدت أن مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد بن الحسن في المسلم إذا دخل دار الحرب - أي بلادًا غير إسلامية - مستأمانًا بأمانٍ منهم، يقتضي جواز هذا الافتراض بفائدة ربويّة للMuslim المقيم هناك لأجل شراء بيت لسكناه، إذا كان الواقع هناك كما هو مبيّن في الصورة<sup>(١)</sup>.

فإنَّ مذهب أبي حنيفة وصاحبَه الإمامُ محمدٌ: أَنَّ من دخلَ دارَ  
الحربِ مسْتَأْمِنًا، أيٌ: بِإِذْنِهِ مِنْهُمْ، يحلُّ لَهُ مِنْ أَمْوَالِهِ مَا يَبْذُلُونَهُ لَهُ  
بِرْضَاهُمْ دُونَ خِيَانَةٍ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ بِسَبِّبٍ مَحْرُومٍ فِي الْإِسْلَامِ كَالرِّبَا بِأَنَّ  
يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ لَا يُعْطِيهِمُ الرِّبَا؛ لِأَنَّ أَمْوَالَ الْحَرَبِيِّينَ عَنْهُ فِي  
دَارِهِمٍ غَيْرِ مَعْصُومَةٍ، لِكَنَّهُ دَخَلَ مسْتَأْمِنًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا  
دُونَ رْضَاهُمْ.

لَكُنْ مَنْعِهِ مِنْ إِعْطَاهُمُ الرِّبَا إِنَّمَا هُوَ لِتَوْفِيرِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ.  
فَإِذَا انْعَكَسَتِ الْآيَةُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَصَارَ أَخْذُ الْقَرْضِ مِنْهُمْ،  
وَإِعْطاؤُهُمُ الرِّبَا أَوْفَرَ لِمَالِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا فِي الصُّورَةِ الْمَسْؤُلُ عَنْهَا

(١) في فتوى أخرى زاد الشيخ هذه الفقرة، فقال: وهذا لا ينطبق على المقيمين في دار الإسلام بأن يرسلوا بأموالهم إلى دار الحرب ويأخذوا عليها الربا، ولا سيما أن ذلك لو جاز لترتب عليه أن تهرب رؤوس أموال المسلمين، وهذا ضرر اقتصادي عظيم لل المسلمين. انظر: فتاوى مصطفى الزرقا ص ٦٢٠، تحقيق مجدى أحمد مكى، نشر دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩.

- لِمَ دَخَلَ فِي الْمَوْضُوعِ شَرَاءَ الْبَيْتِ ثُمَّ امْتَلَكَهُ فِي نِهايَةِ الْوَفَاءِ - يُجَبُ أَنْ يَنْعَكِسَ الْحُكْمُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عُلَّتِهِ ثَبُوتًا وَانْتِفَاءً، حِيثُ أَصْبَحَ الْقَرْضُ مَعَ فَائِدَتِهِ أَوْفَرَ لِمَالِ الْمُسْلِمِ، مِنَ الْإِسْتِئْجَارِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ فِي النِّهايَةِ صَفْرَ الْيَدِينِ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا، وَبَقِيَ الْبَيْتُ لِصَاحِبِهِ الْمُؤْجِرِ.

لَذِكْ فَالْعَبْرَةُ لِلنَّتْيُوجَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ أَيُّهُمَا أَوْفَرَ لِمَالِ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَا شَكَ أَنَّ طَرِيقَةَ الاقْتِرَاضِ مِنَ الْبَنْكِ الرَّبُوِيِّ بِفَائِدَةِ هِيَ الْأَوْفَرُ لِمَالِهِ بِمَقْتضَى مَذَهَبِ أَبِي حِنْفَةِ وَعُلَّتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائزًا، وَلَا سِيمَا فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنْ شَرَاءِ الْبَيْتِ مِنْ مَالِهِ.

هَذَا بِقُطْعَ النَّظَرِ عَنِ الضرائبِ الَّتِي تَوْفِرُهَا حَالَةُ الْقَرْضِ مِنَ الْبَنْكِ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ مِنْ مَالِهِ أَوِ الْإِسْتِئْجَارَ يَتَرَبَّ فِيهِمَا ضَرائبٌ عَالِيَّةٌ عَلَى الْمُشْتَريِّ وَالْمُسْتَأْجِرِ هُنَاكَ.

وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِدارِ الْحَرْبِ فِي اصطلاحِ الْحَنْفِيَّةِ أَنْ يَكُونُوا فِي حَالَةِ حَرْبٍ قَائِمَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، بَلْ الْمَرَادُ بِدارِ الْحَرْبِ أَنَّهَا غَيْرُ إِسْلَامِيَّةٍ، بَلْ مُسْتَقْلَةٌ غَيْرُ دَاخِلَةٍ تَحْتَ سُلْطَةِ إِسْلَامٍ<sup>(١)</sup>.

وَفِي فَتْوَىٰ أُخْرَىٰ أَضَافَ الشَّيخُ الْعَلَمَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَذِهِ الْعَبَارَةَ:

«أَمَا مَنْ يَقُولُونَ لَكُمْ مِنْ رِجَالِ الْعَصْرِ: إِنَّ الْفَوَادِيْنَ الْمَصْرِفِيَّةَ لَيْسُوْنَ رَبًا، فَهَذَا لَيْسَ فَقْطَ كَلَامًا فَارِغاً وَجَهَلًا، بَلْ هُوَ ضَلَالٌ وَتَضْلِيلٌ، فَإِنَّ الْفَوَادِيْنَ الْمَصْرِفِيَّةَ هِيَ عَيْنُ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ لَا شَبَهَةُ فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى الشیخ مصطفی الزرقا ص ٦٢٥، ٦٢٦.

(٢) في ردہ على استفتاء د. محمد رشاد خليل رئيس جمعية الأميركيان المسلمين ص ٦٢٤.

## وقفات مع فتوى الشيخ الزرقا:

وأود أن أعقب على فتوى شيخنا الزرقا عليه رحمة الله، أو بعبارة أخرى: أقف معها وقفات مهمة.

### رجوعي إلى موافقة الزرقا:

**الوقفة الأولى:** هي رجوعي إلى موافقة الشيخ الزرقا في فتواه، بعد أن كنت من قبل ربع قرن، مخالفًا له، بل من أشد المعارضين له، وقد ظللت على ذلك نحو عشرين سنة أفتى بتحريم هذه المعاملة، وأشدد في ذلك، بناءً على ما لاح لي في ذلك وقتها.

ولا حرج على العالم المسلم أن يغيّر اجتهاده، وينتقل من رأي إلى آخر، فهذا هو شأن البشر غير المعصومين. وقد رأينا إمامًا مثل محمد بن إدريس الشافعي يغيّر رأيه ومذهبـه في كثير من المسائل، بعد أن استقرَّ به المقام في مصر، ورأى فيها ما لم يكن قد رأى، وسمع ما لم يكن قد سمع، ولا سيما أنه بلغ غاية النضج في الفكر والتبُّر في العلم. فأصبحنا نقرأ في مذهبـه: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد، ولا ننكر شيئاً من ذلك.

كما رأينا كثيرًا من الأئمة تروى عنهم عدة أقوال أو عدة روايات في المسألة الواحدة، مثل الإمامين مالك وأحمد، وخصوصًا الإمام أحمد، الذي قد تروى عنه سبع روايات أو عشر روايات في المسألة الواحدة.

وهذا يعطي العالم سعًةً في تغيير رأيه إذا تغيّر اجتهاده، على ألا يكون ذلك من أجل دنيا يريدـها، أو بشر يريدـإرضاءـهم، على حساب رضا الله تبارك وتعالى، فيبيع دينه بدنياه، أو بدنيا غيره، وهذا أخـسـرـ



الناس. ونعود بالله أن نكون منهم. ونسأله تعالى أن يرزقنا الإخلاص فيما نقول وفيما نعمل.

وفي عصرنا رأينا بعض المجامع الفقهية تتخذ قراراً تفتبي فيه برأي ثم ترجع عنه، وتفتبي بغيره، كما فعل المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي. حيث أفتى في إحدى دوراته بجواز استخدام بيضة إحدى الزوجتين لرجل واحد، لتوضع في رحم الزوجة الأخرى، إذا كان في الأولى مانع يحول دون وضع البيضة في رحمها، ربما لعدم وجود رحم لها، أو لآفة فيه تمنع ذلك.

وفي الدورة التالية رجع المجمع عن ذلك ومنع هذه الصورة، لما يترتب على الفتوى السابقة من ضياع معنى الأمومة بين الزوجتين، فهل الأم هي صاحبة البيضة التي تحمل الجينات وعوامل الوراثة، أو هي صاحبة الرحم التي تحمل وتوهم وتعاني الآلام طوال تسعة أشهر ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وكان رجوع المجمع بإجماع أعضائه.

وفي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، نراه قد اتّخذ قراراً في إحدى دوراته بعدم اعتبار التضخم، ووجوب الوفاء بالديون القديمة من النقود الورقية بمثلها وعددتها، وإن انخفضت قيمتها مئات المرات أو ألوفها، كما في الليرة اللبنانية، والدينار العراقي، والجنيه السوداني، والليرة التركية.

وقد قرّرت إدارة المجمع وأمانته العامة عقد ندوات متخصصة للبحث في الموضوع كما قرّرت إعادة بحثه في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في الرياض، وأظنها أجلت البَّ فيء إلى دورة أخرى.

وقد غيرت لجنة الفتوى بالأزهر فتواها في بعض القضايا، لأسباب ومقتضيات شتى.

فلا عجب إذن أن يتغير رأي العالم الفرد في بعض القضايا، وقد أفتى سيدنا عمر رضي الله عنه في بعض القضايا برأي، وبعد مدة قضى برأي آخر، وقال في ذلك: هذا على ما علمنا، وذاك على ما علمنا.

وفي رسالته لأبي موسى يقول: لا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قد يطاله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل<sup>(١)</sup>.

وقد أسأل نفسي: لماذا ترَجَّح القول الآخر لدى الآن، وقد كان أمامي منذ زمن طويل؟

وأقول: لعل الإنسان فيشيخوخته يكون أكثر إشفاقاً على خلق الله تعالى، وأكثر رغبة في التيسير عليهم، وإيجاد المخارج لهم من مآذق حياتهم.

أو لعل الإنسان بعد النضج يكون أكثر شجاعة في تبني الرخص والتخفيقات، والإعلان عنها، ولا يخاف عواقبها، بعد أن أصبح قريباً من لقاء الله تعالى.

أيا كان السبب، فهذا هو الرأي الذي اقتنعت به، وانتهى إليه اجتهادي، ولا يسع العالم المسلم أن يخون أمانة العلم، ويفتي الناس بعكس ما يقتنع به، بل المطلوب منه شرعاً ألا يكتم ذلك عن الناس، وإنما كان آثماً، وخصوصاً إذا كان فيه تيسير عليهم، ورفع للحرج عنهم.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٨٦/١).

**لم ينفرد أبو حنيفة وصاحباه بهذا الرأي:**

الوقفة الثانية مع فتوى الشيخ الزرقا، هي: التنويه بأنَّ الإمامين أبا حنيفة وصاحبِه محمد لم ينفرداً بهذا الرأي، بل قد وافقهما في ذلك بعض الأئمَّة الكبار أيضًا. وحسبنا من هؤلاء الكبار: إبراهيم النخعي، وهو من فقهاء التابعين، ووارث علم المدرسة المسعودية بالكوفة، وسفيان الثوري، وهو أحد الأئمَّة المتبعين في الفقه، وأمير المؤمنين في الحديث، وأحد أئمَّة الورع والزهد أيضًا.

فقد روى الإمام أبو جعفر الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار» بسنده عن إبراهيم، قال: «لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب، بين المسلمين وأهل الحرب»<sup>(١)</sup>، فلأنَّبي حنيفة سلف من التابعين. وروى بسنده عن سفيان، مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل العلامة الهندي الحنفي ظفر أحمد العثماني صاحب «إعلاء السنن» في كتابه عن عمرو بن العاص<sup>(٣)</sup> ما يدلُّ على أنَّ المعاملات الفاسدة بين المسلمين، تجوز في دار الحرب بين المسلمين وأهل الحرب، بل في «دار المواعدة» أيضًا. وقد نقل عن السرخسي: أنَّ الدار بالمواعدة لا تصير دار إسلام، بل هي دار الحرب، كما كانت قبل المواعدة<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٩/٨)، وحسن إسناده العلامة ظفر العثماني في إعلاء السنن (٣٦٢/١٤)، تحقيق محمد تقى العثمانى، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٨هـ.

(٢) المصدر السابق نفسه، وصحح إسناده ظفر العثماني في إعلاء السنن (٣٦٣/١٤).

(٣) إعلاء السنن (٣٦٠/١٤). والأثر رواه أبو عبيد في الأموال (٣٩٩)، تحقيق محمد خليل هراس، نشر دار الفكر، بيروت.

(٤) إعلاء السنن (٣٦٠/١٤).

ونقل أبو عبيد عن الإمام الليث بن سعد، قال: إنما الصلح بيننا وبين «النوبة» على ألا نقاتلهم ولا يقاتلونا، وأنهم يعطوننا رقيقاً، ونعطيهم طعاماً، وإن باعوا أبناءهم ونساءهم، لم أر بأساً على الناس أن يشتروا منهم.

قال الليث: وكان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأساً<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فأكثرهم يرون أن البيع باطل، ومن أجازه فإنما لأنّه في غير دار الإسلام، وقد أجازوه بينهم.

قال الإمام أبو عبيد في «الأموال» معلقاً على رأي الليث ويحيى بن سعيد: وكذلك كان رأي الأوزاعي (أي في دار المودعة) قال: لا بأس به، لأنّ حكامنا لا تجري عليهم، وأما سفيان وأهل العراق يكرهون ذلك: قال: وهو أحب القولين إلىي، لأن المودعة أمانة، فكيف يُسْتَرِفُون؟<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب «إعلاء السنن»: هذا - إذا كانوا لا يرون جواز هذا البيع - مُسْلِم، وأما إذا كانوا يرون جوازه، فلا يفضي إلى غدر، ولا نقض الأمان<sup>(٣)</sup>.

وبهذا نرى أن هناك عدداً من الأئمة ينظرون إلى دار الحرب - ومنها دار المودعة - غير نظرته لدار الإسلام، ويجيزون فيها من ألوان التعامل ما لا يجوز في دار الإسلام، إذا رضيَّه أهْلُها وأجازوه بينهم، بحيث لا يكون منا غدر بهم ولا خيانة لهم.

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٩٣، حديث (٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) المرجع السابق، حديث (٤٠٥).

(٣) إعلاء السنن (٣٦٠/١٤).

وأود أن أبين هنا: أنني لا أجزي بحال أن يبيع الإنسان أولاده، لا في دار الحرب ولا في دار الإسلام، وإنما أردا من نقل أقوال هؤلاء الفقهاء تقرير المبدأ، وهو اختلاف الحكم في دار الإسلام عن غيرها، وأنه قد يجوز في غيرها من التعامل ما لا يجوز فيها.

### تفسير الزرقا لاعطاء الربا بدلاً من أخذه:

والوقفة الثالثة مع فتوى العلامة الزرقا: تتعلق بتفسيره لمذهب الأحناف الذين قالوا بجواز أخذ الربا خارج دار الإسلام، ولم يقولوا بإعطائه. وأنا أؤيد تماماً تفسير الشيخ الزرقا بأنَّ الإعطاء هنا يحقق مقصودهم بجواز الأخذ، لأنَّ العبرة بما يحقق مصلحة المسلم.

ووقفتي هنا إنما هي لأذكر للشيخ الزرقا: أن متقدمي أئمة الأحناف لم ينصُّوا في حكمهم بالتعامل بالربا على أخذ ولا إعطاء، بل أطلقوا القول في ذلك، وربما نصُّوا في بعض المصادر على عكسه. وإنما قيده المتأخرون منهم، لاعتقادهم بأنَّ الإعطاء للفائدية الربوية، لا مصلحة فيه للمعطي بحال، إنما المقصود من ذلك هو الأخذ دائمًا.

والدليل على ما أقول: ما ذكره الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة من الاستدلال على هذه القضية، مما وقع لبني النضير من اليهود.

فقد احتجَّ محمد في «السير الكبير» بحديث بنى النضير حين أجل لهم رسول الله ﷺ، وقالوا: إنَّ لنا ديوناً على الناس لم تحلَّ بعد، فقال: «ضَعُوا وتعَجَّلُوا» مستدلاً بهذا الحديث على جواز الربا بين المسلمين والحربيِّ في دار الحرب؛ لأنَّ ديونهم كانت على المسلمين. وقال: وإنما جوَّز ذلك، لأنَّهم كانوا أهل حرب «ودارهم دار حرب وقد حاصرهم

رسول الله ﷺ في حصنهم»، فعرفنا أنَّ مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربي، وإن كان لا يجوز بين المسلمين في دارنا. اهـ.

ثم فرع عليه أنَّ مسلماً لو دخل إلى هؤلاء بأمان، وبايدهم متاعاً إلى أجل معلوم، ثم صالحهم على أن يعجلوا ويضع عنهم البعض، فذلك جائز؛ لأنَّ حرمة هذا التصرف في دار الإسلام لمعنى الربا، من حيث إنَّ فيه مبادلة. كذا في «شرح السير» (٢٢٩/٣ - ٢٢٨).

**قال الشيخ ظفر العثماني:**

وردَّ به بعض الأحباب على ابن الهمام قوله: في «الفتح»: إنَّه قد ألزم أصحاب الدرس أنَّ مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم، نظراً إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه. اهـ.

فقال بعد نقله عبارة «شرح السير» المذكورة: انظر كيف جوز هذه المعاملة مع كون الزيادة فيها للحربي؟ وعللَه بجواز الربا بين الحربي والمسلم، فظهر منه صراحة أنَّ قوله بجواز هذه المعاملة غير مشروط بما إذا حصلت الزيادة للمسلم، بل هو عام، اهـ.

وعلقَ على ذلك العلامة ظفر أحمد العثماني في كتابه «إعلاء السنن» بقوله: قلت: لا نسلم كون الزيادة فيها للحربي؛ لأنَّ المعجل خير من المؤجل، وقد أشار إليه بقوله: إنَّ فيه مبادلة الأجل بالدرارم (وهو الربا بعينه)، فلم تكن الزيادة للحربي بل للمسلم، أو يكونان قد استويَا، نعم، في هذه العبارة دليل على جواز المعاملات الفاسدة في دار الحرب بين المسلم والحربي، خلاف ما أدعاه بعض الأحباب من حرمة مباشرة العقد على المسلم، وحل المال له، فإنَّ قوله: فذلك جائز، وقوله: فيجوز



هذه المعاملة، صريح في جواز مباشرة العقد مفسر في معناه. وقد مرّ عن المبسوط قوله: ويستوي إن كان المسلم أخذ الدرهمين بالدرهم أو الدرهم بالدرهمين، لأنَّه طَيِّب نفس الكافر بما أعطاه، قلَّ ذلك أو أكثر، وأخذ ماله بطريق الإباحة كما قررنا. اهـ. (٥٩/١٤)، فكان على بعض الأحباب رده على ابن الهمام بذلك، لا بعبارة «شرح السير» التي ذكرها، وليس معنى كلام «المبسوط» أنَّه يجوز للمسلم أن يعطي الحربي الكثير بالقليل مطلقاً، ولو بِرَا وإحسانًا، بل معناه جواز ذلك، إذا كان له فيه منفعة، كأن يأخذ درهماً بدرهمين إلى أجل، أو يأخذ درهماً جيداً برديئين ونحو ذلك، لأن وضع المسألة إنما هو في البيع على المماكسة دون المسامحة، فجواز مبادلة الكثير بالقليل في البيع لا يكون من باب الإحسان، كما توهّمه بعض الأحباب، وأطال في ذلك بما لا طائل تحته من القيل والقال<sup>(١)</sup>.

### **المذهب الحنفي مذهب معتبر لدى الأمة:**

وأود أن أضيف هنا أمراً مهماً، هو معلوم ومقرر من غير شك، وهو: أنَّ المذهب الحنفي مذهب معتبر لدى الأمة، وهو أحد المذاهب الكبرى المتبوعة، بل هو أكثرها انتشاراً بين المسلمين، وخصوصاً لدى غير العرب: في الهند وباكستان، وبنجلاديش، وأفغانستان، والجمهوريات الإسلامية في آسيا الوسطى، وتركيا والبوسنة وكوسوفو وألبانيا وغيرها.

وقد حكمت به دولتان كبريتان من الدول التي حكمت المسلمين: دولة بنو العباس، ودولة بنو عثمان.

(١) انظر: إعلاء السنن (٣٦٥/١٤)، (٣٦٦).

وقدّن فقهه المدني في «مجلة الأحكام العدلية» التي ظلت أحكامها سائدة في عدد من الأقطار العربية والإسلامية إلى عهد قريب.

فمن أخذ باجتهاد هذا المذهب مرجحاً له، مقتنعاً به، فهذا حقه، بل هذا واجبه، ولم يحد عن سواء الصراط، ولا جناح عليه.

ومن كان يجيز التقليد بإطلاق، كما هو شأن أكثر المتأخرین، فهذا من المذاهب التي يسوغ تقليدها، وقد خدمه علماء كبار في شتى الأقطار.

ولا يتسع المجال هنا لتفصيل أدلة الحنفية على مذهبهم، و موقف خصومهم منها، فال المجال لا يتسع لذلك هنا.

وقد ذكرنا أنَّ أبي حنيفة وصاحبـه محمدـاً لم ينفرداً بهذا القول، بل شاركـهما غيرـهما من كبارـالأئمة، وحسبـنا منهم الإمامـ إبراهـيمـ النـخـعيـ وسفـيـانـ الشـوـريـ.

وقد قال مولانا ظفرـأحمدـالـعـثـمـانـيـ فيـ«إـعلـاءـالـسـنـنـ»:

وبالجملة: فقولـأبيـحنـيفـةـ ومـحـمـدـبـنـالـحـسـنـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـقـوـىـ ماـيـكـونـ روـاـيـةـ وـدـرـايـةـ، وـلـيـسـ مـبـنـاهـ عـلـىـ مـرـسـلـ مـكـحـولـ وـحـدـهـ<sup>(١)</sup>ـ، كـمـاـ هـوـ ظـنـ الـأـكـثـرـينـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـصـنـفـينـ، بـلـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ دـلـائـلـ عـدـيدـةـ قـوـيـةـ، وـاضـحةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـ قـالـهـ، وـلـهـ سـلـفـ فـيـهـ مـنـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعيـ فـيـ جـواـزـ الرـبـاـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ، وـمـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـهـاـ فـيـ جـواـزـ الرـبـاـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـسـيـدـهـ، وـوـافـقـهـ عـلـىـ كـلـ ذـلـكـ سـفـيـانـ الشـوـريـ، وـلـوـلاـ ثـبـوتـ ذـلـكـ بـالـأـثـارـ، وـأـقـوـالـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ لـمـ وـافـقـهـ سـفـيـانـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ القـوـلـ أـبـدـاـ<sup>(٢)</sup>ـ.

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب السير (٢٧٦/١٣) رقم (١٨١٦٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣٧٢/١٤).



## فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

ومن هذه الفتاوى: فتوى جماعية مهمة صدرت من «المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث»، في دورته الرابعة المنعقدة في مدينة «دبلن» بجمهورية أيرلندا في شهر رجب ١٤٢٠هـ الموافق أكتوبر سنة ١٩٩٩م وهذا نصها:

نظر المجلس في القضية التي عَمِّت بها البلوى في أوربا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تُشترى بقرض ربوى بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قُدِّمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيدٍ ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

١ - يؤكد المجلس على ما اجتمع عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أنَّ فوائد البنوك هي الربا الحرام.

٢ - يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البديل الشرعي، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل «بيع المراكحة» الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

٣ - كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل «بيع التقسيط» الذي يزداد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإنَّ هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

٤ - وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإنَّ المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغطيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

### المرتكز الأول:

قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»: وهي قاعدة متَّفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ومنها قوله تعالى في السورة نفسها بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ



**بَاغٍ وَلَا عَادِٰ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٥﴾** [الأنعام: ٤٥]، وممّا قرّره الفقهاء هنا أنَّ الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج، وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨]، وفي سورة المائدة: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾** [المائدة: ٦].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له، في موقعه وفي سنته وفي مراقبته، بحيث يكون سكناً حقاً.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنَّه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكمّلة لها، وهي أنَّ ما أبىح للضرورة، يقدّر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتنَ الله بذلك على عباده حين قال: **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً﴾** [النحل: ٨٠]، وجعل النبي ﷺ المسكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربع أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبّي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حبراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضةً للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنَّه إذا كبرت سنُه أو قلَّ دخله أو انقطع، يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويتيح فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقرب في مساكنها، عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناءهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام وقيمه العليا.

كما أنَّ هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبِّي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملاً له.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، هي تمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويدعوا صورةً مشرقةً للإسلام أمام غير المسلمين، كما تمثل في أن يتحررُوا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يتضمن ألا يظل المسلم يكد طوال عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

### **المرتكز الثاني (وهو مكمل للمرتكز الأول الأساسي):**

هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبـه محمد بن الحسن الشيباني - وهو المفتى به في المذهب الحنفي - وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحـها ابن تيمية - فيما ذكره بعض الحنابلة - من جواز التعامل بالربا - وغيره من العقود الفاسدة - بين المسلمين وغيرـهم في غير دار الإسلام.



١ - أنَّ المُسْلِمَ غَيْرَ مَكْلُوفٍ شَرْعًا أَنْ يَقِيمَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ الْمَدْنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَنَحْوُهَا مَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَامِ الْعَامِ فِي مَجَمِعٍ لَا يُؤْمِنُ بِالْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّ هَذَا لَيْسُ فِي وَسْعِهِ، وَلَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعُهَا، وَتَحْرِيمُ الرِّبَا هُوَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهُوَيَّةِ الْمَجَمِعِ، وَفَلْسَفَةِ الدُّولَةِ، وَاتِّجَاهِهَا اِلَاجْتِمَاعِيِّ وَالْاِقْتَصَادِيِّ.

وَإِنَّمَا يَطَالِبُ الْمُسْلِمُ بِإِقَامَةِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخَصُّهُ فَرِدًا، مُثْلِ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ، وَأَحْكَامِ الْمَطْعُومَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ وَالْمَلْبُوسَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجِ وَالْطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْعُدْدَةِ وَالْمِيرَاثِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، بِحِيثُ لَوْ كَثُرَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ، وَلَمْ يُسْتَطِعْ بِحَالٍ إِقَامَةِ دِينِهِ فِيهَا لَوْجُبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَهَاجِرْ إِلَى أَرْضِ اللَّهِ الْوَاسِعَةِ مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

٢ - أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَتَعَالَمْ بِهَذِهِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ - وَمِنْهَا عَقْدُ الرِّبَا - فِي دَارِ الْقَوْمِ، سَيُؤْدِي ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِ إِلَى أَنْ يَكُونَ التَّزَامُ بِالْإِسْلَامِ سَبِيلًا لِضَعْفِهِ اِقْتَصَادِيًّا، وَخَسَارَتِهِ مَالِيًّا، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَقُويُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَضُعُفُهُ، وَيُزِيدُهُ وَلَا يَنْقُصُهُ، وَيُنْفِعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، وَقَدْ احْتَجَ بَعْضُ عُلَمَاءِ السَّلْفِ عَلَى جَوَازِ تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ بِحَدِيثٍ: «الْإِسْلَامُ يُزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»<sup>(١)</sup>، أَيْ: يُزِيدُ الْمُسْلِمُ وَلَا يَنْقُصُهُ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»<sup>(٢)</sup> وَهُوَ إِذَا لَمْ يَتَعَالَمْ بِهَذِهِ الْعُقُودِ الَّتِي يَتَرَاضَوْنَهَا بَيْنَهُمْ،

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٢٢٠٠٥)، وَقَالَ مَحْرُّجُوهُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ. وَأَبُو دَاوُدُ فِي الْفَرَائِضِ (٢٩١٢)، وَأَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ (٥٦٩)، وَالْحَاكمُ فِي الْفَرَائِضِ (٣٨٣/٤)، وَصَحَّ إِسْنَادُهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْفَرَائِضِ (٢٥٤/٦) مِنْ عَدَةِ طَرَقٍ، وَقَالَ عَقْبَةُ: إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَتَأْوِيلُهُ غَيْرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْإِسْلَامَ فِي زِيَادَةٍ وَلَا يَنْقُصُ بِالرَّدَّةِ. وَهَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

(٢) رواهُ الدَّارَقَطْنِيُّ (٣٦٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْلَّقْطَةِ (٢٠٥/٦)، وَحَسَنُ إِسْنَادُ الْحَافِظِ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٢٢٠/٣)، وَكَذَا الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١٢٦٨)، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرُو.

سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغامر، ولا ينفذها فيما يكون له من مغامن، فعليه الغرم دائمًا وليس له الغنم، وبهذا يظل المسلم أبدًا مظلومًا مالياً، بسبب التزامه بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه - في غير دار الإسلام - لغير المسلمين، يمتصّه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في مقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

وما يقال من أنَّ مذهب الحنفية إنَّما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء؛ لأنَّه لا فائدة للمسلم في الإعطاء، وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين:

**الأول:** أن يكون فيها منفعة للمسلم.

**والثاني:** ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلمين.

وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

فالجواب: أنَّ هذا غير مسلم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أنَّ المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد<sup>(١)</sup>، إذ به يتملك المنزل في النهاية.

وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أنَّ الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للملك، بل أحياناً تكون أقل، ومعنى هذا أنَّنا إذا حرّمنا

(١) انظر: فتوى الشيخ الزرقا فيما سبق، وتفسيره لمذهب الحنفية في ذلك.



التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرّمنا المسلم من امتلاكه مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً، ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه خلال عشرين سنة - وربما أقل - أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزًا على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزًا عند الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.

ولا سيما أنَّ المسلم هنا، إنَّما يُؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحرير منصب على «أكل الربا» كما نطقت به آيات القرآن. وإنَّما حرم الإيصال سدداً للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أنَّ أكل الربا المحرّم لا يجوز بحال، أما إيصاله - بمعنى إعطاء الفائدة - فيجوز للحاجة، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستئراض بالربا للحاجة إذا سدَّت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أنَّ ما حرم لذاته لا يباح إلَّا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة، والله الموفق.

### تعقيب بعض أعضاء المجلس الأوربي:

هذا، وقد نشرت جريدة «الشرق الأوسط» تعقيباً لعضوين من أعضاء المجلس، هذا نصه:

«الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد اطّلع الموقّعان على هذه المخالفة العلمية على القرار المتعلق بشراء البيوت عن طريق القروض الربوية، الذي أقرّته أكثرية أعضاء المجلس، ويرىان إثبات مخالفتهما التالية:

### أولاً: حول مسوّغات القرار:

يرى عضوا المجلس الموقّعان على هذه المخالفة أن شراء البيوت عن طريق القروض الربوية من البنوك أو غيرها محّرم شرعاً، وأنّ الحجّاج التي سيقت لجواز ذلك لا تقوى إلى إباحته للأسباب التالية:

١ - عدم انطباق هذه الحالة على مذهب الأحناف؛ لأنّ المرجح عندهم أنّ التعامل بالربا كما رجّحه محققو الحنفية كالكمال بن الهمام في فتح القدير، وابن عابدين في رد المحتار - أن يكون المسلم هو الآخذ للربا، وأن يقع التعامل مع الحربي في دار الحرب عن تراضٍ منهم.

وإنّ الشرطين الأولين غير متوفرين؛ لأنّ الدول الأوروبيّة ليست دار حرب، والمسلم في هذه الحالة هو المعطي لا الآخذ، فاختللت العلة التي استند القرار إليها، وإن حاول تعميم الشرط الثاني منهما على الآخذ والمعطي على حد سواء.

يضاف إلى ذلك أنّ الأدلة التي ساقها الحنفية في هذه المسألة لا تقوى بها الحجة، ولا تتسع هذه المخالفة المختصرة لإيراد ما قاله العلماء فيها، ومنهم بعض علماء الحنفية.

أما ما يقال: إنَّ التقسيم عند الحنفية ثنائي لا ثلاثي، فإما أن تكون الدار دار إسلام، وإما أن تكون دار حرب، فلا يعكر على ما ذهبنا إليه من عدم جواز هذه المعاملة؛ لأنَّهم يرون أنَّ دار الكفر قد تكون دار أمان، وقد لا تكون كذلك، وإذا كانت دار أمان لم تحل فيها هذه المعاملة<sup>(١)</sup>.

٢ - والسبب الثاني في عدم جواز هذه المعاملة الربوَّية، هو عدم تحقُّق الضرورة التي تدعو إليها تلك المعاملة الربوَّية، سواء أكانت فردية أو جماعية لانعدام شروط الضرورة المعتبرة شرعاً، وهي:

أ - أن تكون واقعة لامنتظرة، بأن يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين أو النفس أو العقل، أو النسل، أو المال.

ب - وأن تكون ملجئاً، بحيث يخاف الإنسان هلاك نفسه، أو قطع عضو من أعضائه، أو تعطل منفعته، إن ترك المحظور.

ج - وألا يجد المضطر طرِيقاً آخر غير المحظور<sup>(٢)</sup>.

وإنَّ الجالية الإسلامية لم يصل بها الحال في أي بلد أوربي تعيش فيه إلى هذا الحد أو قريب منه، يضاف إلى ذلك توافر المساكن المتوافرة غالباً في هذه الدول بما تندفع معه تلك الضرورة.

٣ - وبحكم إقامتنا في أوروبا فإننا لا نرى هناك حاجة مهمة تنزل متزلة الضرورة بحيث تلجأ الجالية المسلمة إلى هذه المعاملة الربوَّية، فضلاً عما ذهب إليه القرار من جواز الاقتراض بالربا لتوفير السكن المناسب في سنته وموقه.

(١) قد رأينا فيما سبق أنَّهم يعتبرون دار المواعدة مثل دار الحرب في الأحكام.

(٢) ركز المخالفان على (الضرورة)، والمجلس إنما ركز فتواه على (الحاجة)، التي تنزل متزلة الضرورة، مما ذكراه هنا لا يفيد في دعواهما.

٤ - ونرى أنَّ الضعف الاقتصادي للجالية المسلمة الذي أشار إليه القرار ليس لعدم تعاملها بهذه المعاملات الربوية، ولكنَّه لتفرق كلمتها وعدم توظيف أموالها، ووضعها إِيَّاهَا في المصارف الربوية، التي تزيدها قوَّةً إلى قوتها، وابتزازاً إلى ابتزازها.

٥ - سكوت القرار عن بيان الحكم الشرعي في شراء غير البيوت عن طريق الاقتراض بالربا، وهذا ما سيؤدي بالكثير من أفراد الجالية الإسلامية إلى الجرأة على التعامل بالربا الصريح في أوربا استناداً على هذه الفتوى.

ثانيًا: الفتوى التي نراها: إنَّ الموقعين على هذه المخالفة العلمية يرون أنَّ شراء البيوت بقروض ربوية في أوربا لا تدعو إليه ضرورة، ولا تدفع إليه حاجة تنزل منزلة الضرورة، ويرون أنَّ هذه الطريقة محَرَّمة شرعاً، ولا يصح الإقدام عليها، إِلَّا إذا لم يجد الإنسان بيتاً يسكنه ولو عن طريق الإيجار المناسب، وليس لديه مال يشتري به ذلك السكن، أو لم يجد من يقرضه قرضاً حسناً، أو لم يجد وسيلة شرعية أخرى تعينه على الشراء، كبيع المراقبة الذي تكون فيه الزيادة في الثمن مقابل الزيادة في الأجل، وألا تتجاوز المسكن الذي يشتريه حدود الحاجة، كأن تكون غرفة مرافقة أكثر مما يحتاج إليه، أو يكون ذا مواصفات عالية تتطلَّب مبلغًا فوق الحاجة، وصَلَّى اللهُ عَلَى سيدنا محمد وعلَى آلِهِ وصحبهِ وسلِّمَ، والحمد لله رب العالمين.

د. محمد البرازي - الدنمارك

د. صهييب حسن عبد الغفار - لندن»

**رُدُّنا على هذا التعقيب:**

وقد ردنا على هذا التعقيب الغريب في صحيفة «الشرق الأوسط» نفسها، وقد نشرته تحت هذا العنوان: الشيخ القرضاوي: تقدير حاجات الناس ليس في يد الفقيه وحده.

**وقالت الصحيفة:**

«نفى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن يكون قرار المجلس بشأن جواز شراء البيوت بقروض ربوية في غير بلاد المسلمين قد ركز على المذهب الحنفي في مسوّغاته الفقهية، فالمجلس لم يركز عليه بل ذكره تقوية واستئناساً، بينما الدليل الذي ركز عليه المجلس هو «الحاجة»، التي قد تنزل منزلة الضرورة لدى الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين».

وقال الشيخ الدكتور القرضاوي لـ «الشرق الأوسط»:-

«إنَّ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قد أصدر قراره بشأن شراء البيوت، بعد أن قدّمت إليه بحوث من بعض الأعضاء وقررت عليه، ونوقش الموضوع مناقشة حَرَّة مسفيضة، وأدلى كُلُّ عضو بدلوه في حرية تامة، مؤيِّداً كان أم معارضًا. ثم اتَّخذ المجلس قراره بالأغلبية، كما في لائحة المجلس، وكانت أغلبية ساحقة والله الحمد.

وقد جرت المjamع الفقهية على هذه السُّنَّة من حيث القرار بالأغلبية، وببعضها لا يذكر المخالفينقط، كما هو الشأن في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وببعضهم يسمح للعضو المتحفظ أو المخالف أن يذكر في محضر الجلسة تحفظه



ومخالفته، كما في المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ويصدر القرار باسم الجميع، وهو ما جرينا عليه في مجلسنا الأوروبي للإفتاء والبحوث: أن يذكر العضو تحفظه إن رغب، بل هذا ما تجري عليه كل مجالس ومؤسسات العالم في الشرق والغرب، في مجالس الوزراء أو في مجالس النواب أو في مجالس الإفتاء، أو في مجاميع البحوث، وغيرها.

وما رأينا في مجمع من المجاميع الفقهية في العالم الإسلامي، أن يخرج العضو المخالف برأيٍ ينشره في الصحف ويشتم به على إخوانه وزملائه ممن لا يقلُّون عنه علماً ولا ورعاً إن لم يزيدوا عليه».

أما عن البيان الذي أصدره ثلاثة<sup>(١)</sup> من أعضاء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يثبتون فيه مخالفتهم لقرار المجلس بشأن جواز شراء المنازل بقروض ربوية في غير بلاد المسلمين، فيقول الشيخ القرضاوي: «ليس هذا من أخلاقيات العمل الجماعي والمؤسسي بحالٍ من الأحوال. وللأسف، إنَّ العضو الذي أثار هذه الحملة المستغربة واستتبع غيره، لم يكن أميناً في نقه ومخالفته التي سُمِّاها «علمية»، لأنَّه ذكر أشياء لم تغب عن بال المجلس، بل كلها ذُكر بوضوح ونُوقش ورُدَّ عليه. ونقده هذا مليء بالأغلط والمغالطات، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وقد ركز على المذهب الحنفي، والمجلس لم يركِّز عليه، بل ذكره تقوية واستئناساً، وقد كان عدد من الأعضاء طلبوا حذف الاستدلال به، خشية أن يستغلَّه بعض الناس كما حدث.

(١) الواقع أنهما اثنان فقط، كما رأينا توقيعهما.



والدليل الذي ركز عليه المجلس هو «الحاجة» التي قد تنزل منزلة الضرورة. ونعني بها حاجة الأقليات الإسلامية في ديار الاغتراب إلى ملك بيوت للسكن. وتقدير هذه الحاجة ليس في يد الفقيه وحده، فهي ليست مسألة شرعية، بل يرجع فيها إلى الخبراء والعارفين بمعاناة الناس، بل يرجع فيها إلى الناس أنفسهم».

على أنه ليس من حق عالم أن يدعى أنه وحده أعرف بحاجات الناس من سائر زملائه، بل أعرف بحاجات الناس من الناس أنفسهم. والعالم الحق هو المتواضع الذي يحترم عقول الآخرين وخصوصاً من إخوانه وزملائه، كما يحترم دينهم وخشيتهم لربهم. وليس الميسّر على العباد بأقل ديناً وورعاً من المعسّر عليهم.

### **بيان رابطة علماء الشريعة في أمريكا:**

ويؤكّد هذا أيضاً: البيان الذي أصدره مؤتمر علماء الشريعة في أمريكا الشمالية، المنعقد في الفترة من ١٣ - ١٠ من شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ٢٢ - ١٩ نوڤمبر ١٩٩٩م، وهذا نصه:

استعرض المشاركون في المؤتمر المشكلة التي يعاني منها المقيمون في أمريكا للحصول على بيت للسكن في ضوء التطبيقات المتّبعة وهي الاستئجار أو التملك عن طريق القروض (Mortgage) وانتهوا إلى ما يلي:

**أولاً:** يوصي المؤتمر المسلمين المقيمين في بلاد الغرب والمؤسسات الاستثمارية في البلاد الإسلامية بالآتي:

**أ -** العمل على توفير البدائل الإسلامية لحل مشكلة تمويل المساكن عن طريق إيجاد العدد الكافي من المؤسسات المالية الإسلامية أو

الجمعيات التعاونية الإسكانية (التي يؤمل منها أن تراعي ظروف واحتياجات ذوي الدخل المحدود)، وذلك للخروج من حالة الرخصة والضرورة إلى حالة العزيمة والاختيار.

ب - العمل على دعم وتنمية المؤسسات الإسلامية الناشئة، التي تعمل وفق أحكام معاملات الفقه الإسلامي لتمكينها من إيجاد البدائل السابقة.

ج - دراسة العقود التي يجري العمل بها حالياً لتمويل المساكن في البنوك التقليدية للوصول إلى صيغة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على إقناع البنوك بالتعامل بها.

ثانياً: أ - المسكن هو إحدى الحاجات الضرورية التي لا بد من توفيرها، سواء أكان ذلك بالاستئجار أم التملك.

ب - استئجار المسكن للمسلم المقيم في أمريكا لا يخلو من عقبات كثيرة منها ما يتعلق بحجم الأسرة أو اختيار الموقع المناسب للسكن، أو تحكم أصحاب البيوت بالمستأجرين.

ج - إنَّ الطريقة المتاحة حالياً لتملك السكن عن طريق التسهيلات البنكية (Mortgage)، بسداد الثمن إلى البائع وتقسيه على المشتري هو في الأصل من الربا، ولا يجوز للمسلم الإقدام عليه إذا وجد بديلاً شرعياً، يسد حاجته كالتعاقد مع شركة تقدُّم تمويلاً على أساس بيع الأجل أو المرابحة أو المشاركة المتناقضة أو غيرها.

د - إذا لم يوجد أحد البدائل المشروعة وأراد المسلم أن يمتلك بيته بطريق التسهيلات البنكية فقد ذهب أكثر المشاركون إلى جواز التملك



للمسكن عن طريق التسهيلات البنكية (Mortgage) للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، أي لا بد أن يتوافر هذان السبيان: أن يكون المسلم خارج دار الإسلام، وأن تتحقق فيه الحاجة لعامّة المقيمين في خارج البلاد الإسلامية، لدفع المفاسد الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والدينية وتحقيق المصالح التي يقتضيها المحافظة على الدين والشخصية الإسلامية، على أن يقتصر على بيت للسكنى الذي يحتاج إليه، وليس للتجارة أو الاستثمار.

وهناك من يرى المنع من استخدام طريقة التسهيلات البنكية، ولو تحقّقت الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وأنه ينبغي الاكتفاء بالاستئجار كبديل عن التملك بغضّ النظر عن المزايا المعروفة التي تفوّت المستأجر استناداً إلى الاتّجاه الفقهي الذي يرى تحريم الربا في دار الإسلام وخارجها، وأنه لا يباح إلّا للضرورة الشرعية، وليس الحاجة ولو كانت حاجة عامة.

وقد تبيّن من البيانات التي قدّمتها بعض المختصين حول العقود المطبقة حالياً لتملك المساكن أنَّ بعض هذه العقود تقترب كثيراً من عقود بيع الأجل من حيث المضمون، وأنه تطبق هنا قاعدة «العبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ، لا بالألفاظ والمباني» وأنَّ تنقيحها ممكن بتغيير المصطلحات التقليدية المستخدمة فيها.

وقد أكَّد الجميع على حرمة الاقتراض بالفوائد البنكية؛ لأنَّه من قبل الربا المحَرَّم، وأنَّ القول بجواز تملك المساكن عن طريق البنوك بالشروط السابقة، إنَّما هو من قبل الاستثناء بسبب الضرورة التي تقدِّر بقدرها، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة معبقاء الحكم الأصلي بالحرمة.

### تساؤل وجوابه:

وقد تساءل بعض الإخوة هنا قائلين: ألا يمكن استخدام معاملة المراقبة التي تجريها المصارف الإسلامية بدليلاً عن شراء البيوت عن طريق البنك؟

والجواب عن هذا التساؤل: أنه لا توجد مصارف إسلامية في البلاد الغربية تعامل بالمرأبة أو بغيرها.

ومن ناحية أخرى، نجد أنَّ المرأة - كما تجري في البنوك الإسلامية - لا تحل مشكلة امتلاك البيوت في الغرب، كما تجري اليوم؛ لأنَّ التعامل بالمرأبة يتطلب - في البداية - دفع مبلغ نحو ثلاثين في المائة من قيمة البيت المراد تملكه. كما أنَّ البنوك الإسلامية لا تؤجل مبلغ الثمن أكثر من خمس سنوات. على حين تؤجل البنوك العادية الغربية دفع الثمن إلى ثلاثين سنة تقريباً. وهذا يسهل على الإنسان العادي الدفع لطول المدة وقلة المبلغ المطلوب.

### بحث د. نزيه حمَّاد:

ولقد كتب أخونا العالم الباحث الفاضل الدكتور نزيه حمَّاد حفظه الله، بحثاً موجزاً قيِّماً حول حكم التعامل بالربا في دار الحرب أو خارج دار الإسلام، رجح فيه عدم الجواز، ورداً على ما استدلَّ به الحنفية في الجواز.

وأنا احترم وجهة نظره، فمن حق كل عالم - بل من واجبه - أن يتبنى من الآراء ما اقتنع به عقله، وقام الدليل عنده على صحته، ولا يمكن أحداً - كائناً من كان - أن يلزمه بالتنازل عن رأيه إلى رأي غيره.



ومما يُحمد للدكتور نزيه في بحثه أنَّه اجتهد أن يستوعب أدلة الحنفية ويرد عليها دليلاً، وقد استوعبها - تقريرياً - ولم يفعل كما فعل كثيرون ممَّن اعتبروا مذهب الحنفية يعتمد على حجَّة واحدة هي «مرسل مكحول»، فإذا ضعفوا هذا المرسل، فقط أسقطوا المذهب بالكلية.

وإنَّما قلت إنَّه استوعب أدلة الحنفية «تقريرياً»، إلَّا أنَّه لم يتناول دليلاً ذكره الإمام محمد بن الحسن في «السير»، وهو ما جاء في قضية بنى النضير.

وكل ما أخذته على بحث أخي الدكتور نزيه أمران:

الأول: أنَّه أخذ بـ«حرفيَّة» المذهب الحنفي، ولم يأخذ بمقصود المذهب، أو بروح المذهب، ويتمثل ذلك في اعتبار أنَّ المذهب أجاز أخذ الفوائد، وليس بإعطاءها.

وإذا كنَّا مطالبين بأن نفهم النصوص الشرعية المقدسة في ضوء مقاصدها، ولا نقف عند ظواهرها، فكيف نقف عند ظواهر نصوص الفقهاء، ولا نغوص في مقاصدها، ومعرفة أغوارها وروحها؟!

وأنا أعلم من قراءتي لما يكتب د. حماد، ومن لقاءاتي به: أنَّه ليس من «الظاهريَّة الجدد» ولا من الحرفيين، ولا من المتزمترين. بل له بحوث جديدة ورائعة تميل إلى التيسير والتوسط، وإن كانت خارجة عن المأثور، مثل بحثه في خطاب الضمان. فلماذا كان هنا حرفيًّا متزمتاً؟

فالمقصود من المذهب الحنفي هو توفير مال المسلم وحفظه، وعدم تركه لغيره يمتلكه ويكتسب من ورائه، في حين لا يستفيد هو شيئاً. وهو في قضيتنا هو الكاسب والمستفيد، وإن كان هو دافع الفائدة.

على أنّا قد بيّنا في تعقيبنا على فتوى الشيخ الزرقا أنّ ما نقلوه عن المذهب الحنفي في ذلك ليس مسلّماً عند المتقدمين منهم.

كما أنّ د. نزيه فسّر دار الحرب بما لم يفسّرها به الحنفية، فعند هم دار الحرب تعني: ما ليس بدار الإسلام، فتشمل دار العهد والموادعة، إذ التقسيم للدور عندهم ثنائي، كما هو معلوم.

والأمر الثاني: أنّه ألغى حاجة الأفراد المسلمين، وحاجة الجماعة المسلمة في ديار الغرب - التي يعيش فيها منذ فترة - إلى امتلاك مساكن لهم ولعائلاتهم، تفي بمتطلبات حياتهم، ولا يتحكّم فيهم من يملك أن يطردهم في أيّ وقت متى شاء وخصوصاً إذا كثروا عيالهم.

ولعل هذا راجع إلى أنّه يقيم في «كندا» والناس في هذا البلد أكثر رغداً وسعةً من غيرهم، وأكثر الحاجات فيه مكافحة، والضمادات الاجتماعية كبيرة وواسعة، فبني رأيه على أنّ كلّ الأقليات في الغرب وفي العالم كله على هذا النحو من الراحة والسعنة.

على أنّ مشكلة كثير من علماء الفقه في عصرنا: أنّهم يقررون قواعد شرعية في غاية الأهمية، مثل: الضرورات تبيح المحظورات.. الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.. المشقة تجلب التيسير.. إذا ضاق الأمر اتسع.. الفتوى تتغير بتغيير المكان والزمان والعرف والحال.. إلخ تلك القواعد الجليلة. ومع هذا يصعب عليهم أن ينزلوا هذه القواعد على الواقع، وظنّي في الأخ الدكتور نزيه أنّه ليس من هؤلاء.

## حلول المقترحة من الدكتور عبد الستار أبو غدة:

في ورقته القيمة التي قدمها الدكتور عبد الستار أبو غدة - الذي يعتبر أحد فقهاء المعاملات المرموقين في عصرنا - لمؤتمر علماء الشريعة في أمريكا (نوفمبر ١٩٩٩م) قدم عدة حلول لهذه المشكلة، تنبئ عن فقه دقيق، وعن بصر عميق بالشريعة وبالواقع معًا، قال سدده الله:

إنَّ الحلول المقترحة فيما تقوم كلها على اعتبار أنَّ أصل الموضوع هو شراء بالأجل... وذلك لكون موضوع التعامل مسكنًا يتمُّ الحصول عليه نظير الثمن، وليس الهدف الاقتراض من البنك الربويَّة، إلا أنَّ وجود القرض الربوي سبب للحكم بالتحريم، ذلك لأنَّ هناك عمليتين منفصلتين بعضها عن بعض بحسب الظاهر، وهما عملية الشراء بالأجل، وهي تتم بين المسلم والبائع غير المسلم (المالك الأصلي للسكن) وهي تصرف مشروع، وعملية الحصول على المال النقدي من البنك لأداء الثمن إلى البائع وتقسیط الدين الناشئ بين المسلم المشتري والبنك، وهي عملية اقتراض بالفائدة، وهي تصرف محَرَّم.

والأسلوب المشروع الذي يصح التعامل به، هو وجود عملية أحد طرفها المشتري، والطرف الآخر البائع غير المسلم، أو البنك الربويَّ إذا كان له الحق في إتمام البيع مباشرة، أو عن طريق شركة تابعة له.. وتمخض عن البيع نفسه التزام بالمديونية للبائع (الثمن المؤجل)، وفيه زيادة عن الثمن الحالي، والأجل له نصيب في الثمن كما هو مقرر عند الفقهاء.

وسأورد بعض الحلول المقترحة وهي قائمة على أساس الدمج بين عملية البيع وعملية التمويل من البنك، وهو افتراض قيد المناقشة في

ضوء التأمل في العقود المستخدمة للعملية، وهي عقود معقدة حصلت على صورة منها غير واضحة في شكلها ومضمونها، وتحتاج إلى نظرة مشتركة بين الفنيين والقانونيين مع الشرعيين.

على أنَّ هذه الحلول المطروحة إذا لم تكن مطابقة لواقع العملية كما تتم فعلاً، فإنه يمكن طرحها لاقتراحها على الباعة للمساكن غير المسلمين، فربما يقبلون بها بديلاً، بعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها الحل، واستبعاد العناصر أو الشروط غير الملائمة للحل، وهذا يتطلب جهوداً من المؤسسات المعنية مع التكافل من المسلمين الراغبين في الحصول على المساكن لإقناع الأطراف ذات الصلة بهذه الحلول، التي تتحقق للبائع غير المسلم ما يتطلع إليه، وفي الوقت نفسه تتحقق فيها الضوابط التي يطمئن إليها قلب المسلم.

والسبيل إلى صلاحية هذه الحلول المقترحة هو تصحيح التكيف للعملية في شقها الثاني، وهو الحصول على السيولة النقدية لإيصال ثمن البيع عاجلاً إلى البائع، وتقييده على المشتري.

أما العملية الأولى فهي لا شك بيع بالأجل وهي لا تختلف عمماً إذا اشتري المسلم البيت ودفع ثمنه حالاً لو أمكنه ذلك. لكن المشكلة هي في الشق الثاني من العملية.

إذا أمكن تغيير التكيف للربط بصورة مشروعة بين الشراء وأداء الثمن، بحيث يكون أداء الثمن للبنك هو تنفيذ لالتزام وليس وفاء بالقرض الربوي، أو بعبارة أخرى يكون استيفاء البنك للمبالغ هو بصفته وكيلًا بالقبض عن البائع، أو شريكًا له، أو مشترياً الدين منه، وسيأتي تفصيل ذلك فيما يلي:

(أ)

**اعتبار العملية شراء بالأجل، مع بيع للدين بين الباعة غير المسلمين والبنك.**

هذا الاقتراح المطروح للبحث والمناقشة هو للنظر في مدى إمكانية تحرير شراء البيوت من البنوك بالفائدة على أساس بيع الأجل، وقد جرت الإشارة إلى هذا الأمر في ثنايا الاستفسار المعدّ عن الموضوع والمتضمن رصدًا لما قيل بشأنه (بند ١١ من ورقة العمل).

بالرغم من اعتبار الأطراف غير الإسلامية لهذه المعاملة عملية ربوية ينبغي البحث هل هي شراء للبيت بالأجل؟ مع وجود اتفاق جانبي بين البائع غير المسلم والبنك الربوي على بيع الدين مع البائع إلى البنك بأقل من مقداره، أي أنَّ البائع غير المسلم ينقل الثمن الإجمالي المستحق له على المسلم إلى البنك لخصمه.

ولا يخفى أنَّ بيع البيت يستتبع خصم ثمنه لدى البنك وبذلك تكون هناك عمليتان: الأولى: شراء بالأجل بين المشتري والبائع، وهي جائزة. أمَّا العملية الأخرى المحرمة (خصم الديون أو الكمبيالات)، فإنَّها على عاتق غير المسلم والبنك الربوي دون مسؤولية مباشرة على المشتري المسلم عنها، فهو ليس طرفاً فيها، أما كونه سبباً غير مباشر لها، فإنَّ هذا الدور من المسلم يندرج في الذرائع، التي لا تسد لما يترب من حرج على سدِّ جميع ذرائع المفاسد، فقد قرَّر الفقهاء وعلماء الأصول أنَّ هناك ذرائع لم يُشرع سدها، درءاً للحرج.

ويتتجزأ عن هذا الطرح:

- اعتبار المعاملة شراء بالأجل.
- عدم المسؤولية المباشرة عمّا يتصرّف به غير المسلم ممّا له صلة بتعامل المسلم معه.

هذا، ولا ينبغي استغراق وصف عملية أداء المشتري المسلم المبالغ الشهرية إلى البنك بأنها أداء للثمن (وليس وفاء بالقرض)، فإنّ ذلك التصور قائم باعتبارين:

أولهما: كون موضوع العملية الحصول على عقار (مسكن).

والاعتبار الثاني: هو العلاقة الوثيقة بين البائع غير المسلم والبنك لإتمام العملية. وهذه العلاقة تنشأ على النحو التالي مع مراعاة إيصال الثمن كاملاً إلى البائع:

(أ) قيام المالك الأصلي ببيع المسكن إلى المسلم بثمن من دفعات مؤجلة.

(ب) اتفاق ضمني بين البائع والبنك لتعجيز تلك الدفعات المؤجلة، وتكييف هذا الإجراء أنّه بيع الدين الذي للبائع على المشتري إلى البنك.

وهو يؤدّي إلى خصم المديونية، كما يحصل في خصم الكمبيالات أو السندات، وحتى لو لم تكن كمبيالات أو سندات لأمر، فإنّ الالتزام المؤكّد بالرهن بين البائع والمشتري لأمر هو في قوة الكمبيالات أو السندات، حيث استعراض البائع عنها بتعهد المشتري تجاه البنك.



بقيت مسألة الرهن للبيت لتأكيد المديونية الناشئة عن العملية، فإذا اعتبرت بيعاً بالأجل (مع بيع المديونية من البائع للبنك) فلا حرج في هذا الرهن؛ لأنَّه لتوثيق معاملة صحيحة، الرهن يأخذ حكم التصرف الذي يتَّسأ الرهن لأجله - وتبقى قضية استمرار الرهن بعد شراء البنك المديونية من البائع للمساكن، وهي تندَّرَج فيما يقع على عهدة غير المسلم وتكون تبعته عليه؛ لأنَّ الدين الصحيح الموثق بالرهن إذا باعه المستفيد من الرهن (غير الملزَم بالشرع)، لا يمكن للملزَم إسقاط ذلك الرهن، لأنَّه لا يسقط إلَّا بالأداء أو بالتنازل من الدائن (المرتهن)، ولعل هذا من تطبيقات القاعدة الشرعية المعروفة: «يُغْتَفِرُ فِي البقاء، ما لا يغْتَفِرُ فِي الابتداء».

بخلاف ما لو كان الرهن لتأكيد المديونية المترتبة للبنك على المشتري المسلم، فإنَّ الرهن لا يجوز بيعاً لحرمة الاقتراض الربويَّة، فيظل في دائرة الضرورة، وهو تصرُّف تبعي، وليس كالتصرُّف الأصلي المحرم.

(ب)

### اعتبار العملية شراء بالأجل، والبائع والبنك مشتركان في البيع

هذا الاقتراح المقدم للبحث والمناقشة أيضًا هو للنظر في مدى إمكانية تحرير شراء البيوت للسكن من البنوك بالفائدة على أساس أنَّ عقد البيع الذي يباشره البائع غير المسلم هو نتيجة اتفاق ضمني على المشاركة بينه وبين البنك لإتمام عملية البيع.

إذ يقوم البائع أو البنك بإبرام عقد البيع، ثم يقتسمان العائد الناتج عن البيع حسب الطريقة التي يتفقان عليها على أساس الربوي المطبق بينهما دون مسؤولية مباشرة على المسلم عنها.

أما كونه سبباً غير مباشر لهذه العملية فهو من الذرائع التي لا يجب سُدُّها. وقد سبق الكلام عن بقية الجوانب الشرعية المتعلقة بالعملية عند طرح الحل (أ).

(ج)

اعتبار العملية شراء بالأجل، والبنك وكيل البائع ولو ضمنياً

هذا الاقتراح أيضاً مقدم للبحث والمناقشة، وهو تخريج مطروح على أساس أنَّ العملية بيع أجل، والذي يباشر البيع هو البنك بصفته وكيلًا عن البائع، وهي وكالة ضمنية مستندتها التعامل والعرف.

ويمكن أن ينظر إلى العملية أنَّها مكونة من بيع بالأجل بين البائع غير المسلم والمشتري المسلم، ولكنَّه تمَّ عن طريق الوكالة الضمنية بين البنك والبائع غير المسلم اقتسامهما الناتج عن البيع.

وقد سبقت المعالجة للجوانب الأخرى المتعلقة بالعملية عند الكلام عن الحل (أ).

شكر الله لدكتور أبو غدة، فقد عرض هذه الحلول المقترحة ليناقشها إخوانه العلماء المختصون والمهتمون، لعلَّهم يقتنعون بها أو ببعضها أو يضيفون إليها بعض الشروط أو القيود أو الضوابط، التي تنقل الصورة الممنوعة عندهم إلى الجواز.

\* \* \*



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
بُو سَيْفِ الْقَرَضَّاوِي



## الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.



## فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكَنَبِ وَتَكُفُّرُونَ بِبَعْضٍ ﴾	٨٥	١٩
﴿ وَلَلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْضَهُ وَجْهُ اللَّهِ ﴾	١١٥	٤٠ ، ١٨
﴿ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاعِثٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٧٣	٧٦
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلِ ﴾	١٧٨	٦٤
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾	١٨٣	٦٤
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾	١٨٤	٧٣
﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ ﴾	١٨٥	٧٣ ، ٦٧
﴿ وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتْ حَتَّى يُؤْمِنَ لَأَمَّا مُؤْمِنَةُ خَيْرٌ مَنْ مُشْرِكَةٌ ﴾	٢٢١	١٢١ ، ١١١
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنْتُمْ بِدِينِ إِلَّا أَجَلِ مُسَمَّ فَأَكْتُبُوهُ ﴾	٢٨٢	٦٤
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	٢٨٦	١٣٦
سورة آل عمران		
﴿ وَمَنْ يَعْنِصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾	١٠١	٢٠١



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
<b>سورة النساء</b>		
٦٧	٢٨	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾
٥٢ ، ٤	٨٦	﴿ وَإِذَا حَيَّتُمْ بِشَحِيْةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾
١٠٧	٩٨	﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ ﴾
<b>سورة المائدة</b>		
١٦	٣	﴿ أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾
٨١	٤	﴿ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكْلِبِينَ تَعَامِلُوهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ ﴾
١٦٣ ، ٦٧	٦	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾
٦٤	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوهُمَا يَدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا ﴾
١٦	٤٨	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاجًا ﴾
١٩	٤٩	﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَزَّعْ أَهْوَاءُهُمْ ﴾
٧٧	١٠٦	﴿ يَتَأْلِمُ الَّذِينَ أَمْنَوْا شَهَدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ﴾
<b>سورة الأنعام</b>		
١٦٢ ، ١٤٨	١١٩	﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ ﴾
١٦٢	١٤٥	﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِعٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
<b>سورة الأعراف</b>		
٢٢	٨٦	﴿ وَأَذْكُرُوْا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثُرْتُمْ ﴾
٦٦	١٥٧	﴿ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾
<b>سورة الأنفال</b>		
٢٢	٢٦	﴿ وَأَذْكُرُوْا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾


رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
<b>سورة التوبة</b>		
٦٤	٤	﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
١٠	٣٣	﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾
<b>سورة يوسف</b>		
٤٧	١٠٨	﴿ قُلْ هَذِهِ سَيِّلَىٰ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾
<b>سورة إبراهيم</b>		
٣١	٢٥ - ٢٤	﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَةٍ طَيْبَةً ﴾
<b>سورة النحل</b>		
١٦٣	٨٠	﴿ وَاللَّهُ جَاءَكُم مِّنْ بُوْتِكُمْ سَكَنًا ﴾
٤	١٢٥	﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾
<b>سورة الإسراء</b>		
١٣٤ ، ١٠٠	٨٥	﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِيلَّاً ﴾
<b>سورة طه</b>		
١٣٤ ، ١٠٠	١١٤	﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾
<b>سورة الأنبياء</b>		
٤٥	١٠٧	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾
<b>سورة الحج</b>		
١٦٣	٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
<b>سورة النور</b>		
١٩	٥١	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحُكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
<b>سورة الفرقان</b>		
٤٥	١	﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾
<b>سورة العنكبوت</b>		
٤	٤٦	﴿ وَلَا يُحَدِّلُوا أَهْلَ السِّكِّينَ إِلَّا بِأَلْقِي هِيَ أَحَسَنُ ﴾
<b>سورة الأحزاب</b>		
١٨	٣٦	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾
٦٤	٤٩	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ ﴾
<b>سورة الأحقاف</b>		
١٥٣	١٥	﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾
<b>سورة النجم</b>		
٩٦	٣٩	﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾
<b>سورة الممتحنة</b>		
٥٢، ٤	٨	﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْبَلَى وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ ﴾
١١١، ١١٠، ١٠٩ ١١٩، ١١٤	١٠	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ ۖ ﴾
<b>سورة الطلاق</b>		
١٥	١٢	﴿ أَللَّهُ الَّذِي حَقَّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾
<b>سورة الشورى</b>		
١٦	١٣	﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْدِينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾

\* \* \*

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



رقم الصفحة	الحديث
	أ
٤٠ ، ٥	اتَّقِ اللَّهَ حِينَما كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا
١٣٦	إِذَا حُكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرٌ
١٠٧	اذْهَبُوا فَإِنَّمَا الظَّلَاقَاءُ
١٦٥	الإِسْلَامُ يُزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ
١٦٥	الإِسْلَامُ يَعْلُوُ وَلَا يُعْلَى
٦٨	أَفَقَاتَنْ أَنْتَ يَا مَعَاذْ؟
٥٢	أَفْشُوا السَّلَامَ
٧٦	إِلَّا أَنْ تَرُوا كَفِرًا بِوَاحِدًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بَرْهَانٌ
٥	أَلَيْسْ نَفْسًا
٥	إِنَّ الْإِسْلَامَ يُزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ
١٣٦	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْأَمْمَةِ الْخَطَا، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
٥٧	إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأَمْمَةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةِ سَنَةٍ مِنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا
٤٩	إِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُو



رقم الصفحة	الحديث
٦٨	إنَّ منكم منفرين، مَنْ أُمِّ النَّاسِ فليتَجوَّزْ
٩٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي الْجَمْعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسِ
٩١	إِنَّ هَذَا يَوْمًا جَعَلَ اللَّهُ عِيدًا لِّلْمُسْلِمِينَ
٥١ ، ٣٤	أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ
٥٠	أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ
١٩١	أَنْتُمُ الَّذِينَ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَاخْشَاكُمْ اللَّهُ وَأَنْتُمْ لَهُ ...
١٧	إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ أَوْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
١٤٨	إِيَّاكمُ وَالجلوسُ عَلَى الْطُّرُقَاتِ. فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدِّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا ...
٦٧	إِيَّاكمُ وَالْغُلُوْ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوْ فِي الدِّينِ

## خ

١١٦	خَيْرُ الْقَرْوَنِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ
-----	--

## د

٤٩	دَعْهُمْ، أَمْنًا بْنِي أَرْفَدَةَ
----	------------------------------------

## ر


١٤٨	رَحْصُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالْزَّبِيرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ
١٠٧	رَدُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبْنَتِهِ زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بِالنَّكَاحِ الْأَوَّلِ
٦٨	رَدُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ التَّبْتَلِ

## ض

١٥٧	ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا
-----	----------------------

## ف

٦٧	فَإِنَّ لِجَسْدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
----	--



رقم الصفحة	الحديث
ق	
٦٨	قتلوه، قتلهم الله، هلّا سأّلوا إذ لم يعلّموا؟! فإنّما شفاء العيّ السؤال قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان
٩١	قد فعلت
١٣٦	
ك	
٩١	كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا الجمعة في ظل الحطيم
٤٥	كان النبي يُبعث إلى قومه خاصةً، وبُعثْتُ إلى الناس كافّة
٩١	كنا نجمع مع رسول الله ﷺ، إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء
٩٢	كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع فنريح نواصحنا
٩٢	كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نصرف، وليس للحيطان ظل
٩٦	كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنّها تُرقُّ القلب
ل	
٥٢	لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق
٨٠	لا يتوارث أهل ملائين
٨١،٨٠	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم
٨١	لا يُقتل مسلم بكافر
٧٦	لولا أنَّ قَوْمَكَ حديثو عهدٍ بِجاهليَّةٍ
م	
٥١،٣٤	منْ جامِعٍ مُشْرِكًا، وسكن معه، فهو مثله
ـ	
٦٧	هلك المتنطعون



رقم الصفحة	الحديث
	ي
٥	يا عائشة، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ
٦٤	يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّةً فِي النَّارِ
٦٦	يَسِّرَا وَلَا تَعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تَنْفِرَا
٦٦	يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفِرُوا

\* \* \*



## فهرس الموضوعات

٤	◦ من الدستور الإلهي للبشرية
٥	◦ من مشكاة النبوة الخاتمة
٧	◦ مقدمة

### في فقه الأقليات المسلمة (نظارات تأصيلية)

١٥	❖ تمهيد
١٦	تضمنت الرسالة أو الشريعة المحمدية الخاتمة
٢١	◦ ١ - الأقليات المسلمة ومشكلاتها الفقهية
٢١	المقصود بمصطلح «الأقليات»
٢٣	الأقليات الإسلامية
٢٤	الأقليات المسلمة في الغرب
٢٦	الأقليات المسلمة في الشرق
٢٨	تطور صلة الأقليات الغربية المسلمة بالإسلام
٣٣	المشكلات الفقهية للأقليات
٤١	◦ ٢ - فقه الأقليات المسلمة (أهدافه وخصائصه ومصادره)
٤٢	حقائق حول فقه الأقليات
٤٢	ليس بالفقه وحده تحيا الجماعة المسلمة

٤٣	الأقلية المسلمة جزء من أمتها المسلمة ومن مجتمعها الخاص
٤٤	فقه خاص في دائرة الفقه العام
٤٥	ضرورة الوجود الإسلامي في الغرب
٤٦	أهداف الفقه المنشود للأقليات
٤٨	خصائص هذا الفقه المنشود
٥٠	مصادر هذا الفقه
٥٥	<b>❖ ٣ - ركائز فقه الأقليات</b>
٥٥	١ - لا فقه بغير اجتهاد معاصر قوي
٥٧	٢ - مراعاة القواعد الفقهية الكلية
٦٠	٣ - العناية بفقه الواقع المعيش
٦٣	٤ - التركيز على فقه الجماعة لا مجرد الأفراد
٦٦	٥ - تبني منهج التيسير
٦٩	٦ - مراعاة قاعدة «تغيير الفتوى بتغيير موجباتها»
٧٢	٧ - مراعاة سُنة التدرج
٧٥	٨ - الاعتراف بالضرورات وال حاجات البشرية
٧٨	٩ - التحرر من الالتزام المذهبى

### في فقه الأقليات المسلمة (نماذج تطبيقية)

٨٧	<b>٠ نماذج تطبيقية (في العقائد والعبادات)</b>
٨٩	<b>❖ صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر</b>
٨٩	توسيعة الحنابلة في أول الوقت
٩٣	توسيعة المالكية في آخر الوقت
٩٥	<b>❖ دفن المسلم في مقبرة النصارى</b>



## ٠ نماذج تطبيقية (في فقه الأسرة)

٩٧	❖ إسلام المرأة دون زوجها هل يفرق بينهما؟
٩٩	
١٠٠	تسعة أقوال ذكرها ابن القيم في المسألة
١٠١	القول الأول: انفاسخ النكاح بمجرد إسلامها
١٠٢	القول الثاني: الانفساخ إذا أبى الزوج الإسلام
١٠٢	القول الثالث: انفساخ النكاح عند انقضاء عدة المدخول بها
١٠٢	القول الرابع: عكس القول الثالث
١٠٢	القول الخامس: اعتبار العدة لكل من الرجل والمرأة
١٠٣	القول السادس: تنتظر المرأة وتتربيص، ولو مكثت سنين إن اختارت ذلك
١٠٣	القول السابع: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها
١٠٣	القول الثامن: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان
١٠٤	القول التاسع: تقر عنده ويمنع من وطئها
١٠٤	تحقيق ابن القيم في المسألة
١٠٩	من أدلة المعجلين للفرقة
١١٠	رد الآخرين عليهم
١١٥	تعقيب على تحقيق الإمام ابن القيم
١١٦	عوده إلى فتاوى الصحابة والتابعين خارج المذاهب
١١٩	وقفة مع ابن القيم
١٢١	ثلاثة أقوال معتبرة
١٢٢	جواز الفتوى بأقوال الصحابة والتابعين
١٢٧	<b>٠ نماذج تطبيقية (في الأطعمة والأشربة)</b>
١٢٩	❖ حكم الإنزيمات التي أصلها من الخنزير

## ٠ نماذج تطبيقية (في المجتمع وعلاقاته ومعاملاته) ١٣١

١٣٣	❖ شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك
١٣٧	تصوير المشكلة كما يعرضها أهلها
١٤٠	مزايا تملك بيت للسكن
١٤٠	أولاً: المزايا الاقتصادية
١٤١	ثانياً: المزايا غير المالية
١٤٢	الاستفسارات التي تحتاج إلى البحث والدراسة
١٤٣	علماء العصر وهذه القضية
١٤٥	فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي
١٤٥	السؤال الثامن والعشرون
١٤٥	الجواب: لا يجوز شرعاً
١٤٥	فتوى اللجنة العامة بالكويت
١٤٦	نص فتوى الهيئة العامة للفتاوى بالكويت
١٤٨	فتوى العلامة مصطفى الزرقا
١٤٩	نص فتوى الشيخ الزرقا
١٥٢	وقفات مع فتوى الشيخ الزرقا
١٥٢	رجوعي إلى موافقة الزرقا
١٥٧	تفسير الزرقا لإعطاء الربا بدلاً من أخذه
١٥٩	المذهب الحنفي مذهب معتبر لدى الأمة
١٦١	فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث
١٦٢	المرتكز الأول
١٦٤	المرتكز الثاني (وهو مكمل للمرتكز الأول الأساسي)
١٦٧	تعقيب بعض أعضاء المجلس الأوربي



١٦٨	أولاً: حول مسوّغات القرار.....
١٧٣	بيان رابطة علماء الشريعة في أمريكا .....
١٧٦	بحث د. نزيه حمّاد.....
١٧٩	حلول مقترحة من الدكتور عبد الستار أبو غدة.....
١٨٧	<b>٠ فهرس الآيات القرآنية الكريمة</b>
١٩١	<b>٠ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة</b>
١٩٥	<b>٠ فهرس الموضوعات</b>

\* \* \*



---

## فهرس كتب المجلد

٥ ..... ٥٥ - من فقه الدولة في الإسلام

٥٦ - في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى ..... ٣١٥

\* \* \*

